هذا ما املاه العلامة الربانى الشيخ الحاج يوسف افندى الخربوتى
المدرس بالمدرسة المحمودية فى المدينة المنورة المحمدية على
ساكنها افضل الصلاة وازكى التحية على شرح
اصول الحديث لداود القارصى على رسالة
البركوى شكر الله مساعيه

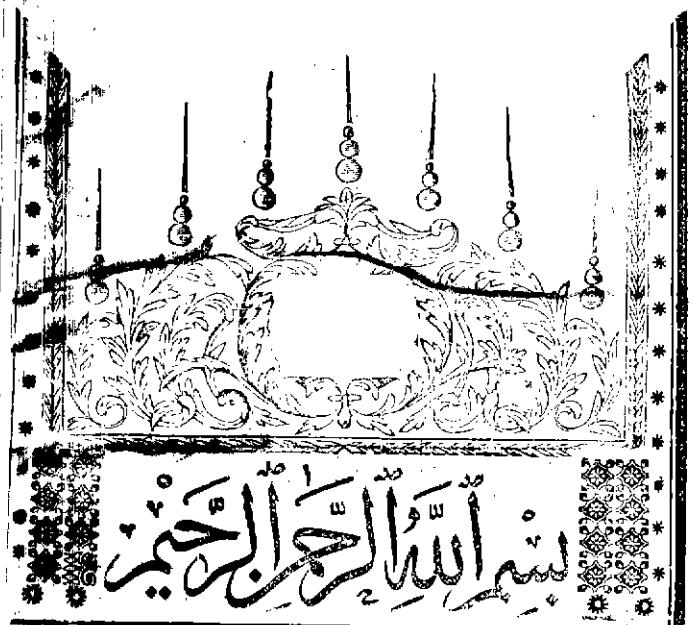

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) اختاره موافقا للمنزل على قوله الشكر لله نحسبنا للبيان باقتباس بديع وقدم احمد لكونه مبتدأ في الحال وعاملا في قوله لله في الاصل اذ اصله حمدا لله وهو من المصادر السادة مسد الافعال عدل من النصب الى الرفع ليدل على الدوام والثبات فرتبته التقدم حالا وما آلا وليكون اقتباسا على ما مر فان قلت لم اخر الاسم الشريف في القرآن المنيف قلت ليتصل بالمذكور بعده مما يتعلق به (الذي اعز العلماء العاملين) علة لانشاء الحمد لا لثبوته له تعالى اذ لو كان علة له لكان المعنى ان جميع المحامد ثابت له تعالى لاعزازه اياهم وعدم صحته غير خفي على اهله ثم ان اريد من هذا الوصف بيان داعي هذا الحمد فمحمود عليه وان اريد مجرد توصيفه تعالى بهذا الوصف فمحمود به فمن قبيل اجتماعهما بالجهتين ولاشك انه كمال واختيار جميل واقع على جهة التعظيم واعلم انه ان اريد بالعلماء علماء امة الاجابة فالفضيلة

فعلية وان اريد به علماء امة الدعوة فهى ممكنة ولكن الشق الاول هو المراد لا الثانى فافهم قوله اعز العلماء بمعنى جعلهم اعزة فان قلت ان العزة المفهومة من اعز مصدر فلا يجوز تعلق الجعل به لانه امر اعتبارى لا موجود ولا معدوم قلت المراد بالعزة ههنا صفة توجب العلو فى الموصوف لا المصدر وهى عرض موجود فيجوز تعلق الجعل بها والحاصل انه ان اعتبر العزة مصدرا فلا يتعلق الجعل به لكونه اعتباريا وان اعتبر صفة فيجوز تعلقه به لانه عرض وهو قسم من الموجود وقسم من الموجود موجود فالعرض موجود (والمحدثين العادلين) قوله (ورفع) نفتن والا فالاخصر حذف الفعل هنا اواشارة الى دنو رتبة (الحافظين) عنهم فافهم (المتصلين والمنقطعين الواقفين) منهم ولا يخفى ما فى هذه الالفاظ من براعة الاستهلال على من له ادنى مسكة فى الفن (والصلاة) وهى من الله الرحمة و (على) متعلقة بالنزول اى الرحمة نازلة على (سيد الانبياء والمرسلين) عطف الخاص على العام اى افضل الانبياء والمرسلين اتفق العلماء على ان الافضل بعدهما ابو بكر الصديق فان قلت يفهم من قول ام سلمة اى المسلمين خير من ابى سلمة فى الحديث المروى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله خيرا منها قالت فلما مات قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ كون ابى سلمة افضل فلا يصح الاجماع المذكور قلت ان يوسف افندى زاده قال فى شرحه على مسلم فى شرح هذا الحديث قال الابى وهو تعجب من تنزيل قوله الا اخلف الله خيرا منها لاعتقادها انه لا خير من ابى سلمة ولم تطمع

٣ قوله كون ابى سلمة نائب فاعل لقوله يفهم فى اول السؤال منه

ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعنى بقولها ومن خير من ابى سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابى بكر رضى الله عنه لان الاخير فى ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعنى انه خير مطلقا فالاجماع على افضلية ابى بكر رضى الله عنه انما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين وقولها اول بيت هاجر يدل على انها ارادت انه افضل مطلقا لا بالنسبة اليها

٢ مع دلالته على نوع استقلال والمقام مقام التبعية شد

(وعلى) اعاد كلمة على ؟ ردا على الشيعة اذ جمع الآل مع الرسول فى الصلاة بكلمة على لا يجوز عندهم ويجب ترك الفصل بينه وبين آله بها (آله) اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله فى الاشراف ومن له خطر بمعنى انه لا يستعمل الا فيمن هو اهل الشرف بحسب الدين او الدنيا ويجئ الآل بمعنى الاتباع فلو حمل على اهل بيت النبى فالصلاة عليه وعلى الاصحاب لاداء حقوقهم علينا لانهم وسائط بيننا وبين الرسول كما ان الرسول واسطة بيننا وبين الله عزوجل ولو اراد به الاتباع يكون اقتداء به عليه الصلاة والسلام فى الدعاء للامة فان امر امته كان اجل همته ويكون حينئذ ذكر الاصحاب المشتمل على اهل البيت تخصيصا بعد التعميم لشرفهم

(وصحبه ومقتديه اجمعين وبعد) اى بعد الحمد والصلاة وهذا هو المشهور فى هذا المقام ونظائره والحق بعد البسملة والحمد والصلاة والمقصود منه تذكير ابتداء تأليفه بتلك الامور المتبركة ليكون مع التبرك والتيمن ان الشروع غير ذاهل عنها فيزيد فى التيمن والتبرك والفضل لان ما سبق انشاآت وما سيأتى اخبارات وتحقيق كلمة بعد اغناك عنه قطع مسالك معرفتها واضراب عما آخر عنه فلا يناسب قصد نحوها هنا (فيقول) جواب اما المقدرة او الموهومة او لفظ الواو لقيامه مقام اما او لفظ بعد

لغلبة الشرطية فى الظروف كما قيل (العبد الفقير الى الله الغنى) بين الفقير والغنى تقابل تضاد (داود بن محمد القارصى الحنفى عامله الله تعالى بلطفه الجلى والخفى لما بدأت) مقول قول لقوله يقول (بالبخارى الشريف رأيت المناسب بدأ رسالة فى علم اصول الحديث قبله) اى البخارى (لانه) اى البخارى (يحتاج اليها) اى الى تلك الرسالة (و) الحال انى (لم اجد فى رسائل علم الاصول احسن من هذه) اى الرسالة الكائنة للبركوى (لكونها احسنها ترتيبا واتمها تحريرا) اى لكون ترتيبها احسن ترتيبات الرسائل وتحريرها اتم تحريرات الرسائل فى الكلام حذف مضاف ومعطوف ففيه ايجاز حذف (واكثرها للاصول اللازمة جمعا) فان قلت جمع الاصول مقدم على الترتيب فلم اخره عنه قلت رعاية للسجع وهى واجبة عند البلغاء والمراد بالاصول القواعد اذ الاصل جاء مرادفا للقاعدة وقوله الاصول متعلق بقوله جمعا فان قلت لا يجوز تعلقه به لانه مصدر والصلة لم يجوزوا تقديم معموله عليه لانهم جعلوا عمله لكونه مأولا بان مع الفعل ومعموله لا يتقدم عليه لان ان ومدخوله كحروف كلمة شرط الترتيب فيها فكما لا يصح تقديم بعض حروف الكلمة على بعض لا يصح تقديم شئ من مدخول ان عليه قلت هو متعلق بجمعا مقدرو فسر بجمعا كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فقوله جمعا عطف بيان للتمييز المحذوف تأمل والترتيب جعل كل من المجموع فى مرتبته والتحرير جعل الشئ حرا استعير لاخذ الخلاصة واظهارها فان الكلام المقتصر على الخلاصة منزه عن ذل الاشتمال على الزوائد فكأنه حر بالتحرير (وقد ثبت عندى بخبر الواحد انها) اى الرسالة الموصوفة بالاوصاف المذكورة (للامام) وهو فى اللغة خشبة مخصوصة يستعملها البناء للترتيب والتسوية

و يقال على ناحية الارض وعلى ناحية الطريق كقوله تعالى وانهما لبامام مبين وعلى الكتاب كقوله تعالى وكل شئ احصيناه فى امام مبين و يقال على المقتدى به وهوالمراد ههنا (العلامة) من صيغ المبالغة يطلق على من جمع جميع العلوم كما هوحقه من العقلية والنقلية فهل يصح اطلاقه على المصنف فليحرر (والفاضل) من الفضل بمعنى الزيادة من الباب الاول عند اكثر الائمة وفى رواية ابن السكيت من الباب الرابع كحذر يحذر وفيه لغة اخرى مركبة من لغتين وهوفضل يفضل بكسر العين فى الماضى وضمها فى الغابر لكنه شاذ لا نظيرله على ما فى الصحاح (الكرامة) اى المتصف بالافعال الممدوحة اتصافا كثيرا (وحيد عصره) فى العلم والعمل (وفريد دهره) فى التحقيق والتدقيق (محمد افندى) وهواسمه العلمى عطف بيان (البركوى رحمة الله تعالى عليه ولم يقنع) اى الثبوت المذكور (لى ولا للطلبة وطلبوا منى ان اشرحها) اى تلك الرسالة (شرحا بينا) صفة لقوله شرحا (مأخذها) اى الرسالة المذكورة (وقواعد) قوله (لم تكن) صفة للقواعد (فيها) اى فى تلك الرسالة قوله (على الاختصار) متعلق بقوله ان اشرحها قوله (من كتب الاصول) متعلق بالاختصار (فشرعت) بسبب طلبهم (فيه) اى فى الشرح (متضرعا الى الله تعالى ان يعصمنى عن الزيغ) اى الميل عن الحق فى بيان المرام (والزلل) اى الخطأ فى حل المرام (وان يقينى من مصارع السوء) اى من طرح القبح (فى القول والعمل وان يجعله) اى الشرح (خير عدة) اى خير زاد لشدائد الآخرة (وعتاد) بفتح العين عطف تفسيرلها (انتفع به) اى بالشرح (فى يوم التناد) اى يوم القيامة (بسم الله الرحمن الرحيم افتتح) رسالته (به اقتداء بكتاب الله تعالى و بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فانهما مبتدآن به ويجوز ان يكون معنى قوله و بكتاب رسوله وامتثالا بحديثه المشهور فى حق البسملة وهو باعما جاء به السنة المشهورة لتاركه من الوعيد واداء لحق شئ من النعم التى يذكرها هذه الرسالة استبقاء للعتيد واستيفاء للمزيد (واتباعا) طريق (العلماء) اذ المخالفة لهم فى قوة الخطأ (وتقربا) بذكره ابتداء (الى) رضاء (الله) عز وجل (واستدامة لنعمه) الموجودة فيه لان الافتتاح بالبسملة شكر على النعمة الموجودة فيه والشكر يصير سببا لاستدامتها (واستجلابا لكرمه) الغير الواصل بعد اليه قوله (ليكون كتابه) متعلق بقوله افتتح فالاولى وليكون اومتعلق باقتداء (مقبولا) وشريفا (مباركا) وتاما (لامقطوعا ولاناقصا وحده) ٣ اى المصنف (وصلى) لسانا (على نبيه المامور) من الاقتداء وغيره (و) لكنه (لم يكتبهما) اى الحمد والصلاة (لاسراع الدخول فى المقصود) قبل ظهور الموانع (و) للاشارة الى (جواز تركهما كتابة) ولايلزم منه عدم الابتداء بهما مطلقا لاقولا ولاقلبا حتى تكون رسالته هذه بتركهما ناقصة لجواز اتيانه بهما قولا وقلبا ويجوز ان يكون تركه اياهما كتابة هضما لنفسه بان يتخيل ان رسالته هذه لم تكن كسائر رسائل سائر المصنفين فى المقبولية والمرغوبية حتى يكتبهما فيها ولكن هذا الجواب غير مناسب لحال المصنف لان فى هذا الجواب اثبات الوجود للنفس والصوفيون لايثبتون الوجود لها بل يمحون وجودها والمصنف منهم ولذا تركه الشارح (دونه) اى دون لفظ البسملة فانه لايجوز تركه كتابة (لقوله

٣ جواب عن سؤال مقدر تقديره ان المصنف لم يكتب فى اول هذه الرسالة لفظى الحمد لله والصلاة على نبيه وخالف السلف فيهما لانهم كتبوهما فاجاب عنه بقوله وحده الخ منه

عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فاذا كتبتم كتابا فاكتبوه فى اوله) فانه نص فى عدم جواز تركه كتابة وماجاء به السنة المشهورة لتاركهما من الوعيد فمحمول على الترك لسانا وكتابة معا لا كتابة فقط فالمصنف ذكرهما لسانا وان تركهما

كتابة فلا يرد عليه شئ (والباء للاستعانة فى مقبولية الفعل) لا فى حصوله وانما حمله على الاستعانة فى المقبولية لان الاستعانة فيها تكون بالاشياء الشريفة كاسماء الله تعالى هنا واما الاستعانة فى الحصول فتكون ظاهرا بذات الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى واياك نستعين (او المصاحبة) اى مصاحبة فاعل الفعل به اذ معنى كون الباء للمصاحبة هو تلبس فاعل الفعل بمدخولها لا تلبس الفعل بمدخولها فان ذلك معنى كونها صلة كما ذكروا (متعلقة باؤلف مؤخرا للتعظيم) اذ تقديم المتعلق على الاسم الشريف محل للتعظيم بخلاف التأخير (والتبرك) بالاسم الشريف ابتداء (والتخصيص) اذ تقديم ماحقه التأخير يفيده (والاسم) مأخوذ (من السمو) بكسر السين او ضمها عند البصريين من سما يسمو مثل غزا يغزو سموا على وزن قنوا حذفت الواو احتباطا ونقل سكون الميم الى السين وحركتها الى الميم ليعوض عن الواو المحذوفة همزة الوصل فجئ بالهمزة ليمكن الابتداء بها فصار اسما كذا فى شرح الشافية (بمعنى العلو) بالضم والكسر (لغة) لان العرب تقول كل ما علاك فهو سماك (وعرفا اللفظ الموضوع) ولو فعلا او حرفا على ما افاده البيضاوى و يطلق على ما يقابل الصفة وعلى ما يقابل الكنية وعلى ما يقابل اللقب ذكره الفاضل عصام فى حاشيته عليه (واصطلاحا المفرد الدال على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة) وضعا (والاضافة) اى اضافة الاسم الى اللفظة الجلالة (لامية استغراقية) ٤ اى اؤلف بكل اسم من اسمائه تعالى (ولفظة الله علم لذات الله تعالى) الواجب الوجود المستجمع لجميع صفاته (فاصله اله) على ما اختاره القاضى فحذفت الهمزة فصار لاه ثم ادخل الالف واللام للتعويض ثم ادغم فصار الله وقطع همزته مختص بالنداء لتحضها للتعويض

٤ والاستغراق قد يعتبر فى جانب المضاف وقد يعتبر فى جانب المضاف اليه ولا يصح اعتباره هنا فى جانب المضاف اليه فافهم منه

(بمعنى معبود اومتحير فيه اومسكون اومفزوع) اى تفزع اليه فى كل الحوائج (اومتجأ اليه وقيل) اصله (ولاه بمعنى تحير فيه وقيل لاه بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم) فان قلت اذا كان لفظة الجلالة علما للذات المذكور فما الفائدة فى ذكرهما بعده قلت تكميل اطنابى على ما فى علم المعانى (صفتان مشبهتان) عند الجمهور والمختار عند البيضاوى انهما ليسا من نوع واحد فان الرحمن صفة مشبهة والرحيم اسم فاعل (من رحم) بكسر الحاء (بعد نقله الى رحم) بضمها (او) هما (بالفتا راحم) عند سيبويه والزجاج وفيه نظر اذ الرحمن صفة مشبهة عندهما بخلاف الرحيم فانه عندهما اسم فاعل بنى للمبالغة لقولهم هو رحيم فلانا (والاول) اى الرحمن (ابلغ) ٤ من الرحيم (باعتبار المتعلق) لان الرحمن يعم المؤمن والكافر فى الدنيا بخلاف الثانى فانه يخص المؤمن فى الآخرة (لغناهما الثابت فى الرحمانية والرحيمية) والمستمر فيهما (او الرحمن الرحيم للعالمين) فلا يكون الاول ابلغ من الثانى باعتبار المتعلق (او الرحمن للناس) كافة (فى الدنيا والرحيم للمؤمنين فى الآخرة او الرحمن لجلائل النعم فى الدارين والرحيم لصغائرها فى الدنيا) وحينئذ يكون الاول ابلغ من الثانى كيفا وكما (ثم الرحمة ثبوتها معلومة) لنا (و) لكن (كيفيتها مجهولة) عندنا (فى حقه تعالى) اى معلوم ثبوتها ومجهول كيفيتها (قطعا) اى من جهة القطع لا الظن (عند السلف) لانها من المتشابهات وهذا مذهبهم هذا (ومحمولة على الغاية وهى) الانعام و (الاحسان) فتكون صفة فعل ٥ او محمولة على الارادة فتكون صفة ذات (على انها) اى الرحمة (لغة رقة القلب) اى الروح على ما جرت العادة بذكر القلب و ارادة از وح لما بينهما من التعلق الخاص ورقة

٤ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع منه

٥ قوله صفة فعل اى راجعة اليها منه

الروح عبارة عن تأثره عن حال الغير وانما حملت الرحمة على الغاية (ظنا) اى من جهة الظن (عند) علماء (الخلف وكذا) اى كالرحمة (كل صفة يستحيل) اطلاق (ظاهرها فى حقه تعالى) ولما كان اطلاق الرحمن والرحيم بالمعنى الحقيق مستحيلا عليه تعالى لكون معناهما الحقيق من الكيفيات النفسانية المستتبعة للتأثر والانفعال بين العلماء قاعدة كلية فى اطلاق الالفاظ الدالة على صفات لايصح كونه تعالى متصفا بها كالحياء والغضب والمكر والاستهزاء والرحمة ونحوها والحاصل ان لهذه الآثار احوالا تصدر عنها فى النهاية مثلا الحياء اثره الامتناع عن ارتكاب القبيح والغضب اثره ايصال الضرر الى المغضوب عليه والرحمة اثرها الانعام الى المرحوم وغير ذلك واسماؤه تعالى تؤخذ باعتبار الآثار التى لايمتنع اطلاقها عليه تعالى اما بطريق المجاز المرسل او بطريق الاستعارة التمثيلية ولما توهم انه لم خص الاسم الشريف بالرحمة من بين سائر الصفات اجاب عنه بقوله (وخص الاسم بها) اى بالرحمة من بينها (للتعليل الاستعانة) لان الرحمة اشد مناسبة من سائر الصفات للعلية للاستعانة كما لايخفى (وللايماء الى بين بين) اى بين الجلال والجمال الذى هو الرحمة (وغلبة الرحمة) يعنى لما فهم من اسم الجلال كون الجلال مساويا للرحمة مع ان الرحمة سابقة وغالبة عليه اشار بوصف اسم الجلال بالرحمة الى غلبتها على الجلال قوله (ولانها) مفهوم مما قبله كما لايخفى الضمير راجع الى الرحمة (المناسبة لحال المستعين) اذ مما علم بالضرورة ان المستعين يطلب الرحمة والاحسان من الراحم (وتمام بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلولة فى شرحنا الموجز على التهذيب اعلم خطاب عام) لكل من يصلح للخطاب (مجاز من وجهين) الوجه الاول قوله (لانه) اى

لفظ اعلم موضوع (لواحد معين في الاصل) اذ الاصل في الخطاب ان يكون لمعين (وهنا) مستعمل (لكل واحد غير معين) فيكون مجازا مرسلا من باب ذكر الخاص و ارادة العام و لم يذكر الوجه الثاني ٣ تأمل قوله (لعموم الافادة) اشارة الى نكتة المجاز (وهذا) اى لفظ اعلم (كاللازم قبل الامور المهمة لاغاظه) اى الطالب والسامع (عن الغفلة) عن المقصود وعما يليق اليه من الكلام (و) حثه و(حمله على المعرفة واجمالها) اى المعرفة (قبل التفصيل) لان المعرفة الاجمالية قبل تفصيلها اوقع في النفوس (ايها الطالب الصادق اعتقادا وفعلا وقولا وهو) اى الطالب المذكور (الذى يقصد بتعلمه التقرب) المعنوى (الى الله عز وجل او) يقصد به (الطلب لثواب الله تعالى او الخوف من عقاب الله) تعالى في الآخرة (و يعمل به) اى بما علم واو الواقعة ههنا للخلو (باداء الفرائض والواجبات) عليه (والسنن المؤكدة وترك الكبائر) من الذنوب (ولا يكذب بدون مصلحة عظيمة تابية) اى المصلحة (على قبحه) اى قبح ذلك الشئ يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين اثنين و في الحرب و مع امرأته احترازا عن الوحشة والخصومة (وهو) اى هذا الطالب (الذى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في) شانه و (حقه باعتبار الابتداء) اى باعتبار حاله في الابتداء (طالب العلم) في ابتداء حاله (يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في جحرها و) قال ايضا في حقه (باعتبار الانتهاء فضل العالم) العامل بعلمه (على العابد) المتفرغ للعبادة و لو كان له علم لم يجر على مقتضى علمه من نحو التعليم والتدريس والافتاء والقضاء والوعظ وتصنيف الكتب ومطالعتها وهذا اولى مما يقال اى العامل بلا علم اذ حينئذ لا فضل له اصلا (كفضلى على ادناكم) مرتبة (قيد) المصنف

٣ ولعله في ضمير تحته و هو انت كذلك عفه

الطالب (به) اى بالصادق (ليخرج الكاذب فيها) اى فى الاعتقاد والفعل والقول (كاكثر طلبة زماننا) اصلح الله حالنا وحالهم (اذ لا يجوز تعليمه) اى الكاذب فيها (لان وباله) اى التعليم (يرجع الى المعلم) ان علم فسقه وكذبه فيها (وهو) اى الكاذب المذكور (الذى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقه باعتبار الابتداء لا تعلقوا الجواهر) اى العلوم الشبيهة بالجواهر فى المقبولية (على اعناق) الطلبة المشبهين بـ (الخنازير وباعتبار الانتهاء اشد الناس عذابا) اى من جهة العذاب (يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه) لعدم جريه على موجب علمه (وهذا) اى التوصيف بقوله الصادق (يؤيدانها) اى الرسالة (للفاضل البركوى) عليه رحمة ربنا القوى (لانه صرح فى شرح حديث الاربعين انه) الشان (لا يجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم) سببا و (وسيلة للشر) والعصيان كمشايخ زماننا فانهم يجعلون سلوكهم وتسليكهم آلة لجلب الدنيا نعوذ بالله من شرور انفسنا (كقضاة زماننا ٦) فانهم ذئاب فى ثياب (ان لاهل الحديث اصطلاحات) وعرفا مخصوصا (الاصطلاح لغة الصلح واصطلاحا اتفاق قوم) اى توافقهم (على استعمال لفظ فى معنى) يتداولونه على وجه التعارف فيما بينهم فى ذلك المعنى (لكن لا يكون) ذلك الاستعمال (فى اصل الوضع كما ان اللغة لغة التكلم) قال فى ترجمة القاموس اللغة هى اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم (واصطلاحا ماجرى على لسان كل قوم من الالفاظ) وهذا قريب مما قاله مترجم القاموس (لابد اى لافراق من معرفتها) اى اصطلاحاتهم (موجود) اشار به الى ان خبر لا محذوف (لمن اراد ان يطلع مرادهم) اى مراد اهل الحديث (من اطلاقاتهم) واصطلاحاتهم (مثل) قولهم

٦ وهو عصر التسعمائة منه

(هذا حديث مرفوع اوموقوف اومقطوع اومتصل اومنقطع او نحوها) مثل هذا مرسل اومعضل اونحوهما (فلها الفاء تفريعية) على ما قبله اى اذا احتاج من اراد الاطلاع الى معرفتها (اشار الشارح المحقق فى شرح كلام المحدثين لعله) اى الشارح (ابن حجر العسقلانى) بفتح العين وسكون السين المهملتين و بفتح القاف نسبة الى بلد بساحل الشام ابن حجر قيل هو لقب الشارح وان كان بصيغة الكنية و ذلك شائع ووجه تلقيبه به كثرة ماله وضياعه و المراد بالحجر الذهب والفضة و يحتمل انه كان له جواهر كثيرة فسمى به و قيل لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض ولايتصرف فيه احد من اقرانه (حيث اشار فى نخبته المشهورة بين الناس فى شرح كلام المحدثين الى بعض مصطلحاتهم) (و) لكن الشارح (لم يفصلها) اى تلك المصطلحات (ببيان) ه (الاصطلاح المختار) عندهم (و) الاصطلاح (المشهور والتحقيق وغيرها) اى غير هذه الثلثة (اردنا جواب لما ان نفصل) بها (بعض التفصيل ببيانهـا وان حفظته) انت (فيكفيك هذا) اى بعض التفصيل (و الا) اى وان لم تحفظه (فما الفائدة فى التطويل) اى تطويل البيان (فاستمع لما نقول اى لما نقوله اولمقولنا) والتأويل الثانى اولى لعدم احتياجه الى حذف الضمير (اعلم انه) اى الشان (لابد لكل طالب علم قبل الشروع فى المقصود من معرفة ثلثة اشياء الاول) منها (تعريف العلم ليكون معلوما) بتعريفه (اجمالا) اى من جهة الاجمال (لا) يكون ذلك العلم (مجهولا مطلقا) بالكلية عنده حتى يكون شروعه فيه على وجه البصيرة (والثانى) منها (موضوعه) و المراد به مايبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية (ليتميز مقصوده) اى الطالب

(من سائر العلوم فيجتهد به) اى بمقصوده (لا) يجتهد (بما لا يعينه والثالث غرضه ليزيد جده ونشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم) تعريف للمضاف اليه لا المضاف فلا يرد الاعتراض بلزوم الدور اراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها على ادراكات جزئية لاتفى الاصول و القواعد المعلومة على ما تحقق فى محله (يعرف به) قال يعرف ولم يقل يعلم فكأنه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات (احوال الحديث) بمعنى ان اى فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم لانها تحصل جملة بالفعل لان هذا الحصول يلزم منه وجودها لانهاية له وهو خلف لانه محال ٤ (والراوى من حيث القبول والرد) اى من حيث كونهما مقبولين ومردودين عند المحدثين (و موضوعه) المروى (الحديث والراوى من تلك الحيثية) المذكورة (لان موضوع كل علم) من العلوم (ما) اى اصول وقواعد (يبحث فيه) المراد بالبحث هنا حمل شئ على شئ واثباته عليه (عن اعراضه الذاتية) والمراد بالعرض ههنا المحمول على الشئ الخارج عنه و بالعرض الذاتى ما يكون منشأ الذات بان يلحق الشئ لذاته كالادراك للانسان او بواسطة امر يساويه كالضحك له بواسطة تعجبه او بواسطة امر اعم داخل فيه كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواع اعراضه الذاتية وتفصيلها مبين فى المطولات (بحسب الغرض وغرضه) اى الغرض من علم اصول الحديث (معرفة المقبول والمردود منهما) اى من الحديث و الراوى (ليعمل به) اى بالمقبول (دونه) اى المردود (و اما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث

٤ والمحال لاتعلق به القدرة فان قلت لم لاتعلق به قلت ان المحال عدم محض و صرف والعدم الصرف لاتعلق به القدرة بخلاف الممكن فانه ليس بعدم صرف لان اصله ومنشأه نوره تعالى لان الممكن ناش منه بطريق التنزل الله اعلم فلا يكون عدما صرفا حتى لايتعلق به القدرة فافهم منه

وموضوعه) اى موضوع علم فروع الحديث (ذات النبي عليه الصلاة و (السلام من حيث انه نبي) لامن حيث انه انسان (وغرضه الفوز بسعادة الدارين ويقال) قليلا (الاول) وهو علم اصول الحديث (علم الحديث دراية) وهوالمرادعندالاطلاق (والثاني) اي العلم فروع الحديث (علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا الانصاري في اول شرح الفية العراقي تأمل) اشارة الى وجه الدقة و التوفيق بين المذاهب (الحديث اى جنسه) لان التعريف في المشهور للماهية (في اللغة بمعنى الحادث ضد القديم وهو) اى الحادث (موجود مسبوق بالعدم مطلقا) سواء كان سابقا اولاحقا (ويستعمل في قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى فليأتوا بحديث) اى بكلام قليلا كان اوكثيرا (مثله) اى مثل القرآن (وفي اصطلاح المحدثين) ولما توهم ان الحديث لم يعرف في اصطلاح جميع المحدثين بما عرفه المصنف به فكيف يصح هذا العام اجاب عنه بقوله (اى جمهورهم) ولما توهم ان الاصل في العام ان يجري على عمومه فلا يخصص الا بقرينة ولاقرينة ههنا اجاب عنه بقوله (لقوله بعده وعند البعض) ولما توهم ان يقال انه لايصح ان يكون مخصصا اشارا لى الجواب بقوله (لانه) اى الشان (اذاقوبل العام) الذي هو قوله المحدثين (بالخاص) وهو قوله وعند البعض (يراديه) اى بالعام (ماوراء الخاص قول الرسول اى المعهود بيننا) صلى الله تعالى عليه وسلم (اذالبحث) والكلام (فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره) ولما توهم ان هذا الحمل لايصح لعدم وجود الاتحاد الخارجي بين الموضوع والمحمول او الموضوع من مقولة الجوهر و المحمول من مقولة العرض فلم يوجد الاتحاد بينهما وهوشرط اجاب عنه بقوله (اى حاصلها)

اى الثلثة من القول والفعل والتقرير (مجازا) قوله (لان كل مصدر) اشارة الى علة صحة للمجاز (متعد يستعمل فى معنيين فى الايقاع حقيقة) اى من جهة الحقيقة (و) يستعمل (فى الحاصل بـ) سبب (الايقاع مجازا) بعلاقة اللازمية (فاحفظه) قال مولانا الفناري فى تفسير الفاتحة ان صيغ المصادر تستعمل اما فى اصل النسبة وتسمى مصدرا واما فى الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية كانت او حسية كهيئة المتحرك الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط فى اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام اوللفاعل وللمفعول وذلك فى المتعدى كالعالمية والمعلومية من العلم وباعتباره يتسامح اهل العربية فى قولهم المصدر المتعدى قد يكون مصدر المعلوم و قد يكون مصدرا للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر والا كان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر فى المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشئ فى لازم معناه ولما توهم ان المصنف لم خص البيان بمعنى التقرير دون اخويه مع ان بيان معنى الشئ وتفسيره لم يكن من وظائف المصنفين اراد ان يبين نكتة تخصيص البيان فقال (ولما كان فى) معنى (التقرير خفاء) دون اخويه فسره دونهما وان لم يكن التفسير من وظائفهم ف (قال ومعنى تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا اوقال قولا فى حضرته صلى الله تعالى عليه) وسلم قوله (وعلى من) معطوف على قوله عليه (مؤمن لديه) اى (عنده واطلع صلى الله تعالى عليه وسلم) ما فعله اوما قاله (ولم ينكره وسكت و قرر فعله) بسبب عدم انكاره وسكوته وتقريره (انه) اى ما قاله الشخص وما فعله (معروف) فى الشرع الشريف (وماذون منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله

تعالى عليه وسلم لايسكت على) الشيء (المنكر اصلا) اى قطعا (قوله) مبتدأ (و هذا التقرير ايضا) اى كالقول و الفعل (داخل فى الحديث ومضاف اليه عليه الصلاة والسلام تأكيد) خبر المبتدأ (لكونه) اى التقرير (حديثا) اذ فهم كون التقرير حديثا من تعريف الحديث فذكره بعد تأكيد اهتماما بشانه (كذا قال على القارى) اى مثل تعريف المصنف الحديث عرفه على القارى (فى شرح النخبة نقلا عن السخاوى لكنه) اى السخاوى (زاد) فى تعريفه بعد قوله وتقريره (وصفته) حتى فى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام (ولعل المصنف رحمه الله) تعالى (تركه) اى قوله وصفته (كالطيبى على ما نقله السيوطى فى تدريب الراوى على تقريب النووى فى اصول الحديث) حيث قال فيه وقال الطيبى الحديث اعم من ان يكون قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابى والتابعى وفعلهم وتقريرهم انتهى ولم يقل وصفتهم (لان الصفة الاضطرارية داخلة فى احدها) اى هذه الثلثة لان القول مثلا يطلق عليه الصفة اذ القول صفة للقائل فهى داخلة فيه (و) الصفة (الاضطرارية لامدخل لنا فيها) اى الاضطرارية (ولايمكن لنا الاقتداء بها) فلايلزم دخولها فيها (وعند البعض كصاحب الخلاصة على ما نقله على القارى هذه الاقسام الثلثة) المذكورة فى المتن (اوالاربعة) على ما نقله على القارى عن السخاوى (الكائنة من الصحابة) اى من كل واحد منهم كالمهاجرين والانصار (والصحابى) هو (كل انسان مؤمن) بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبما جاء به من عند ربه وقال السخاوى دخل فيه ٣ من رآه وآمن به من الجن لانه عليه الصلاة والسلام بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة و الطائعون ولذا قال

٣ قوله دخل فيه الخ اقول الدخول فيه مبنى على قول من عرف الصحابى بقوله هو من لقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اورآه النبى مؤمنا به واما على تعريف المصنف فالجن ليسوا بداخلين فى تعريفه فافهم منه

ابن حزم فى الاقضية فداعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم فى الصحابة ولاعبرة لانكار ابن الاثير فانه بلاحجة ودليل (رأى النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (اورآه النبي عليه الصلاة والسلام فى حياته) والافلو رآه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف (عند الاكثر وقال البخارى لابد من الرؤية والصحبة) معا (ولوساعة) ولحظة لشرف منزلة مطالعة طلعته عليه الصلاة والسلام الذى هو افضل من الكبريت الاحمر فى التأثير فكأنه اذا رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة فى الدين لانه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه (وقال بعض المحدثين) من اصحاب الاصول (لابد من طول المجالسة) معه (على طريق التبع) فى الحركات والسكنات (وقال بعض الاصوليين لابد) له (من الرواية عنه) عليه الصلاة والسلام (فلا يدخل) فى الصحابة (من وفد) اى اتى (عليه وانصرف بدون مكث كذا نقل على القارى) فى شرح النخبة (والتابعين والتابعى كل انسان مؤمن) به عليه الصلاة والسلام (رأى الصحابة اورآه الصحابة فى حياته عند الاكثر) من المحدثين (وقيل لابد من طول الملازمة) الغالبة منها السماع كالخطيب فانه قال التابعى من صحب الصحابى قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعى باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة اذ الاتباع باحسان لايكون بدونه (وقيل لابد) فى التابعى (من صحبة) السماع (اى) من (صحبة محبوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لايكون تابعيا وقيل لابد) فيه (من سن التمييز) وهو الاربعة اوالخمسة بماقيل فيه ان كل واحد منهما اقل سن صحبة السماع

ولا يخفى عليك ان ما آل صحبة السماع وسن التميز واحد ولما بقي بين الصحابة والتابعين جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اختلف علماء اسماء الرجال في ذكرهم مع الصحابة او التابعين (و) هم (المخضرمون) اسم مفعول من خضرم بصيغة المجهول عما ادركه اي قطع وقيل اسم فاعل من خضرم آذان الابل اي قطعها وذلك لان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة على اسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا (الذين ادركوا الجاهلية) صغارا كانوا او كبارا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة زوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والاسلام واسلوا) في حياته عليه السلام او بعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبعضهم بمن اسلم في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كزيد بن اوهب فانه رحل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقبض عليه السلام وهو في الطريق اه على القاري (ولم يروا النبي عليه) الصلاة و(السلام) اورأوه ولكن قبل الاسلام قوله (من التابعين) خبر للمبتدأ الذي هو قوله والمخضرمون (على الصحيح) لانهم لم يروه وانما الحقوا بالتابعين لانهم في رتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم (وقيل) القائل ابن عبد البر هم (من الصحابة لرؤيته) وكشفه (عليه) الصلاة و(السلام اياهم ليلة الاسراء) وفيه نظر لانه لو اكتفى في كون الشخص صحابيا بمجرد رؤيته عليه الصلاة والسلام جميع من في الارض

فى ليلة الاسراء لزم ان يعد من كان مؤمنا به منهم فى حياته فى ذلك الوقت من الصحابة لحصول الرؤية من جانبه عليه الصلاة والسلام وليس الامر كذلك (كذا قال ابن حجر العسقلانى) فى شرح النخبة (ويقال) فى اصطلاحهم (للصحابة والتابعين السلف و) يقال ايضا (من بعد التابعين خلف الخلف بفتح اللام) يستعمل (فى الخير وسكونها فى الشر كذا فى البحر على الكثر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيه تغليب بحسب العرف) لان العرف عند الحنفية ذكر الرضاء بعد ذكر الصحابة وذكر الرحمة بعد ذكر غيرهم وغلب الاصحاب على غيرهم تعظيما واكراما لهم (ايضا اى كالكائن من النبى عليه) الصلاة و (السلام) قوله (حديث) خبر للمبتدأ الذى هو قوله هذه الاقسام (فعلى هذا القول) اى على القول بكون هذه الاقسام حديثا (يكون الحديث تسعة اقسام) حاصلة من ضرب الثلثة فى الثلثة (واثنى عشر قسما) حاصلا من ضرب اربعة فى ثلثة (واعلم ان الخبر والاثر والسنة مرادف) اى كل واحد منها (للحديث) فيطلقن على المرفوع والموقوف والمقطوع (عند الجمهور) من علماء هذا الفن وفيه اشارة الى المبالغة فى تضعيف ماعدا هذا القول قال على القارى فى شرحه على شرح النخبة ويرادفه اى الخبر السنة عند الاكثر واما الاثر فى اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه فى كلام السلف والخبر فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل الخبر والحديث ماجاء من النبى عليه الصلاة والسلام والاثر اعم منهما وهو الاظهر انتهى فعلم ان ماقاله الشارح غير موافق لماقاله على القارى ولاماقاله شيخ الاسلام فى شرح النخبة فيعرفه من يرجع الى كتابيهما تأمل (وقيل الخبر مباين) لهذه الثلثة (لانه) اى الخبر (ماجاء) الينا منقولا (من غيره عليه) الصلاة و

(السلام) اى موقوفا عليه لا مرفوعا اليه عليه الصلاة والسلام بخلاف الاثر والحديث والسنة فانها ماجاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم فبين هذه الثلثة والخبر تباين كلى (وقيل) الخبر (اعم) من الحديث والسنة (كالاثر) اى كان الاثر اعم منهما (وقيل الاثر قول الصحابى وقيل) هو (قول السلف) مطلقا سواء كان صحابيا او تابعيا فبين الاثر والسنة والحديث تباين لان الاثر قول الصحابى اوقول التابعى اوقول السلف وهما ماجاء من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الاثر والخبر ترادف لانهما ماجاء من غيره عليه السلام (كذا قال) شيخ الاسلام ابن حجر (العسقلانى وعلى القارى) تأمل مافيه (واعلم ان المحدث) فى عرفهم (من عرف غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه) فانهما يطلقان على من يعرف غالبهما (ونحوه) اى نحو ماذكر من المفسر والفقيه من المنطقى والنحوى والحكمى (فان الاعتبار فى كل فن معرفة غالبه) اذ للغالب حكم الكل (كما حققته فى شرحنا الموجز على التهذيب و الحافظ من حفظ غالبهما) اى الاصول و الفروع بلا تخصيص الحفظ بعدد معين كمائة الف حديث (وقد يجئ) اى الحافظ (بمعنى المحدث) وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعيد السمعانى بسنده الى ابى زرعة الرازى سمعت ابابكر بن ابى شيبة يقول من لم يكتب عشرين الف حديث املاء لم يعد صاحب حديث وفى الكامل لابن عدى من جهة النفيلى قال سمعت هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ اخص اه تدريب (ومانقل) الحافظ (السيوطى فى التدريب) من (انه) اى المحدث (من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالى) من المسموع (والنازل) منه (وحفظ مع ذلك) العلم (متونا كثيرة وسمع الكتب الستة) المشهورة

(ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا) المقدار (الف جزء من الاجزاء الحديثية وهذا اقل درجاته) اى المحدث (والحافظ فوقه) اى فوق المحدث درجة قوله (يستلزم) خبر للمبتدأ الذى هو قوله وما نقل (ان لا يوجد المحدث اصلا) اولا وآخرا فيلزم من عدم وجود المحدث عدم وجود الحافظ بالطريق الاولى وفى بعض النسخ ان لا يوجد بدون ذكر المحدث وحينئذ يحتمل رجوع الضمير المستتر فى ان لا يوجد الى الحافظ فلا يلزم من عدم وجوده عدم وجود المحدث وحينئذ يوجد المحدث (لمن حملت) انت التعريف (على العموم) اى عموم الاحاديث (و) يستلزم ان لا يوجد (حالا ان حملت على الخصوص) اى على عدد معلوم ومشروط فى الحافظ عند اهل الفن ولو سلم ان هذا التعريف لا يستلزم عدم الوجود ولكن لا نسلم صحته (مع انه) اى هذا التعريف (مجهول ٢) اى تعريف بالمجهول وهو لا يصح (وما نقل على القارى) فى تعريف المحدث من (انه) اى المحدث (من تحمل الحديث رواية واعتنى) واهتم (به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى) اى حفظ (ما يحتاج لديه) قوله (تعريف) خبر لقوله وما نقل على القارى اى هذا المنقول لا يصح ايضا لانه تعريف (بالمجهول) فهو لا يصح (ومستلزم كون حامل الحديث رواية ودراية محدثا وحافظا) وذا لا يصح ايضا وقال الشهاب الخفاجى الحافظ وصف لكل من اكثر رواية الحديث واتقنها وقد انقطع هذا فى عصرنا هذا وكان آخر الحفاظ السيوطى والسخاوى (وعند البعض) من اهل الفن (الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة) من احاط علمه (بثلثمائة الف حديث والحاكم) من احاط علمه (بجميع الاحاديث المروية) عنه عليه الصلاة والسلام (متنا وسندا وجرحا وتعديلا

٢ ولا يخفى انه يعلم من هذا التعريف ان اسمى المحدث والحافظ على اى شخص يطلقان فى هذا الفن فكيف يكون تعريفا بالمجهول فافهم منه

وتارة كذا نقله على القسارى واظنه) اى الحاكم (البخارى اذ قيل) فى حقه (كل ما) اى كل حديث (لا يعرفه البخارى فليس بحديث) لانه لو كان حديثا لعرفه فاقتضى هذا القول احاطة علمه بجميع الاحاديث المروية عنه عليه الصلاة و السلام (كذا فى القسطلانى ولمكان هذا التقسيم بحسب التتبع ايضا) اى كتقسيم الحديث الى الاقسام الثلثة اوالاربعة بحسبه (ومقدما على مايليه) من التقسيم (طبعا) والتقدم الطبعى كون الشئ الذى لايمكن ان يوجد آخرا الا وهو موجود كتقدم الواحد على الاثنين فان الاثنين يتوقف على الواحد و لايكون الواحد مؤثرا فيه فعلم ان التقسيم الذى يلى هذا التقسيم متوقف على هذا التقسيم و لايكون مؤثرا فيما يليه فيكون تقدم هذا على مايليه طبعا (واحسن من جميعه) اى جميع مايليه (ضبط قدمه) عليه وضعا لوافق الوضع الطبع (فقال وما اى كل حديث انتهى واضيف اليه صلى الله) تعالى (عليه وسلم) قولا اوفعلا اوتقريرا (يسمى مرفوعا متصلا) كان (اومنقطعا اضافه) اى ذلك الحديث (صحابى اوتابعى اومن بعده من مخرج ومصنف) فيدخل فيه قولهما (وقال الخطيب) البغدادى (هو) اى المرفوع (ما اخبر الصحابى) فقط (عنه) اى عن فعله اوقوله (عليه) الصلاة و(السلام) فاخرج مايضيفه التابعى و من بعده اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن المشهور هوالقول الاول (وقيل مراده) اى الخطيب (بيان الغالب) لا الحصر عليه حتى يكون منافيا لما قبله قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب مايضاف الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يضيفه الصحابى (وقد يجئ بمعنى المتصل) قال ابن الصلاح و من جعل من اهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل حيث

يقولون مثلا رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل
(كذا فى التدريب) على التقريب ولما كان الرفع مجملا بينه بقوله
(والرفع قد يكون صريحا كما يقال) اى يقول الصحابى اومن دونه
(قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوفعل اوقرر كذا) هو
(مفعول كل واحد منه) اى من قال وفعل وقرر (على) سبيل
(التنازع) الاول مثال المرفوع من القول صريحا والثانى
مثاله من الفعل صريحا والثالث مثاله من التقرير صريحا
(وقد يكون) اى الرفع (فى حكم الصريح اى) وقد يكون (صريحا
حكما كما نقل من الصحابة والتابعين امر معلوم ولو) كان معلوما
(تقديرا من حيث انه) اى الامر (صادر منهم ولذا) اى ولكون
المراد هذا (قال العسقلانى) فى بيان المراد من الامر المعلوم المنقول
عنهم (اى غير مأخوذ من الاسرائيليات) اى من كتب بنى اسرائيل
اومن افواههم وهو احتراز من الصحابى الذى عرف بالنظر
فى الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب
اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور الغيبية حتى كان بعض
الاصحاب ربما قال حدثنا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا تحدثنا عن الصحيفة ذكره السخاوى (ولا متعلق ببيان لغة
غريبة اقول ولا بد ان يقول) المصنف (ولا مأخوذ من القرآن)
لانه لا يقال له مرفوع قوله (لا سبيل) صفة لقوله امر معلوم
(للعقل) ولا مجال للاجتهاد (فيه اى فى ادراكه فى نفسه)
اى فى ذاته (اوفى ادراك حسنه وقبحه) حال كون العقل (مستقلا)
اى لا يستقل العقل فى ادراك ذلك الامر (بحيث يتوقف) ذلك
الادراك (على بيان الشارع) اذ الحسن والقبح ليسا بعقليين
بل شرعيين (كاحوال الآخرة من) مواقف (القيامة) واهوالها

(والجمع والمحاسبة والمجازاة) المخصوصة من الثواب والعقاب على الخير والشر وانما قيدنا بها لان مطلق الثواب والعقاب عليهما للعقل فيه مدخل بخلاف التحديد فيهما فان ذلك انما يعرف بالوحي (والاخبار) بفتح الهمزة (جمع) خبر (او) بكسرها مصدر اخبر اخبارا (مفرد عن الامور الماضية) اى الاحوال المتقدمة من بدء الخلق اى عما خلق اولا قبل السماء والارض كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه كان الله ولم يكن معه شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب فى الذكر كل شئ انتهى لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والارضين فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ (كقصص الانبياء عليهم) الصلاة و (السلام والآتية) اى الامور المستقبلة (كاشراط الساعة فنحكم انهم اخذوها) بلا واسطة (منه) عليه الصلاة والسلام (او) بواسطة (عنه عليه) الصلاة و (السلام اذ لا موقف) بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة اى لا معلم ولا مطلع (الاصحاب فيها) اى فى الامور المذكورة من الماضية اوالآتية (الا النبى عليه) الصلاة و (السلام واما ما) اى الامور التى (للعقل فيه سبيل) الباء فى قوله (بان لا يتوقف) تصوره (عليه) اى على الشرع (كالالهيات والنبوات) حال كونهما (غير متوقفة على الشرع) لانهما لو توقفتا عليه والشرع متوقف عليهما لزم الدور (فموقوف) متصلا كان اسناده اومنقطعا (اومقطوع فنحكم انهم قالوه) اى ما للعقل فيه سبيل (باجتهادهم) اى باستنباطهم من الادلة العقلية (وان احتمل انهم اخذوه) بلا واسطة (منه ٢ او) بواسطة (عنه عليه) الصلاة و (السلام لا يقال ويحتمل انهم قالوه) اى ما للعقل فيه سبيل

٢ قوله اخذوه منه انما قيدناه بقولنا بلا واسطة لان كلمة من للاتصال فاذا قيل اخذت منه يكون اخذه بلا واسطة قوله او بواسطة عنه لان كلمة عن للانقطاع فاذا قيل اخذت عنه يكون اخذه بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولذا قيدنا قوله او عنه بقولنا بواسطة منه

(من اللوح المحفوظ) فالحصر على الاحتمال المذكور لايصح (كما يدعيه) اى القول منه (المتصوفة والمبتدعة فى زماننا فى حق شيوخهم) نعوذ بالله من شرورهم حاصل السؤال ان ما فيه للعقل سبيل لانسلم كونه موقوفا اومقطوعا لم لايجوز ان يقوله الرواة بالكشف والسؤال عنه عليه الصلاة والسلام كما يدعيه هؤلاء المتصوفة فى حقهم فيكون مرفوعا لاموقوفا ولامقطوعا (لانانقول هذا) الكشف والادعاء (محال عادى وامر ندرى) فلا يبنى عليه حكم شرعى (والاصل فيه العدم) والعدم لايصير دليلا (فلابد) فى اثبات الحكم الشرعى (من دليل شرعى من) الادلة (الاربعة) المشهورة عند اهل السنة (ولادليل) ههنا منها (والا) اى وان كان دليل منها ههنا (لنقل) الينا (من الاصحاب والمجتهدين) قوله (ولانقل) الينا (فلا احتمال) للقول من اللوح (فلذا) اى لعدم الاحتمال له (لم نذكره) اى القول من اللوح (هنا بل هذا توهم تقليدى وبدع اعتقادى وكفر) محض اعاذنا الله من ذلك (فالواجب) قطعا (علينا ان) نجتنب عنه و (نتبع الكتاب والسنة لاالشيوخ الضالة) فى انفسهم (المضلة) غيرهم (المفرطة) اى المبالغة فى التجاوز عن حد الشرع (المفرطة) اى المقصرة فى انفسهم وهم شياطين هذه الامة لانهم لايعرفون الشريعة والطريقة والحقيقة بل يخربونها ويخرجون العوام عن الصراط المستقيم ويفرض على سلاطين زماننا ان يقلعوا عروقهم عن الارض واما المشايخ المتشرعون العارفون فهم كالارواح فى الابدان لانهم اسباب لحياة العوالم فيجب على الناس ان يعرفوا قدرهم فانهم نعمة جليلة فى حقهم افاض الله علينا من فيوضاتهم (وما انتهى الى الصحابة رضى الله عنهم اى مما للعقل فيه سبيل) وانما خصصناه به (بقرينة السياق) آنفا

(يسمى موقوفا) ولما توهم كون الموقوف كالمرفوع فى كونه تارة صريحا وتارة حكما دفعه بقوله (والوقف لايكون) فيه النقل (الاصريحا) بان يقول الراوى المنقول هو من قول الصحابى اومن فعله اومن تقريره (كالقطع) اى كما لايكون القطع الاصريحا كما (صرح به) شيخ الاسلام ابن حجر (العسقلانى ره) ﴿ اذا) اى ولكون المراد هذا (سكت) المصنف (فى مقسم البيان) لافادة السكوت فيه الحصر (وما انتهى الى التابعين اى) المقطوع (كذلك) اى مثل الموقوف فى التقييد بما النقل فيه سبيل (يسمى مقطوعا) ويراد بالمقطوع عند الاطلاق ماانتهى الى التابعين لان كمال القطع فيه ومما قرر ان الشئ اذا ذكر مطلقا ينصرف الى كماله (وقد يقال المقطوع لما انتهى الى من دون التابعين) اى اتباع التابعين فمن بعدهم فان شئت قلت فى التابعى ومن دونه موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع فى الخلاصة المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل اوتقرير متصلا اومنقطعا هذا هو المشهور وفى الجواهر قيل هو ما اخبرته الصحابة خاصة من فعله اوقوله وايضا فى الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ماروى عن الصحابى من قول اوفعل اونحو ذلك متصلا اومنقطعا وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ماجاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعى والطبرانى فى المنقطع وهو الذى لم يتصل اسناده على اى وجه كان سواء ترك الراوى من اول الاسناد اووسطه اوآخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعى عن الصحابى انتهى كلامه (والمشهور بين المحدثين ان الموقوف يطلق على المقطوع قال) النووى

(فى التقريب) يطلق الموقوف عليه حال كونه (مقيدا) لا مطلقا (فيقال وقفه فلان على الزهرى ونحوه) انتهى (ايضا) اى (كاطلاقه على الموقوف اى ولاعكس) اى ولايطلق المقطوع على الموقوف (اذالسكوت) عن بيان اطلاق المقطوع عليه (فى مقام) يقتضى (البيان يفيد الحصر) اى حصر اطلاق الموقوف على المقطوع (وقد استعمل البعض المقطوع فى المنقطع وبعضهم عكس) اى استعمل المنقطع فيه تجاوزا عن الاصطلاح الى ارادة المعنى اللغوى (كذا قال العسقلانى واعلم انه) اى النووى (قال فى التقريب و) السيوطى فى (التدريب) وهو شرح التقريب (قول الصحابى كانقول) كذا (اوتفعل) كذا (اورى كذا ان لم يضفه) اى القول اوالفعل اوالرواية (الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فموقوف) كذا قال ابن الصلاح وحكاه المصنف اى النووى فى شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم والرازى والآمدى انه مرفوع قال ابن الصباغ انه الظاهر اه تدريب (والا) اى وان اضافه اليه (فالصحيح انه (مرفوع) قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن امور دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة ومن امثلة ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان اه تدريب (عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا) اى سواء اضافه اولم يضفه (وقيل مرفوع مطلقا) اى سواء كان مما لخفى غالبا اولا (وقيل ان كان) المروى (خفيا) اى مما لايعرفه الا الحذاق (غالبا فموقوف والا فمرفوع واما قول التابعى ذلك) اى ماذكر من كنا نقول اونفعل الى آخره (ان لم يضفه) اى القول (الى زمن الصحابة) رضى الله عنهم اجمعين

فهو (مقطوع فقط وان اضافه) اليه (فمقطوع) عند البعض (اوموقوف) عند الآخر لاحتمال اضافته اليه (واما قول الصحابي امرنا) بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان (اونهينا بكذا) اوعن كذا كقولها ايضا نهينا من اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضا (اومن السنة كذا) كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي (فمرفوع عند الجمهور) قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصوده بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا ليس من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول اه تدريب (وقيل موقوف واما قول التابعي ذلك) اي امرنا ونهينا الى آخره (فمرفوع اوموقوف) لانه من الصيغ المحتملة للرفع والوقف (و) اما (تفسير الصحابة فيما ليس للعقل فيه سبيل كاسباب النزول) كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية رواه مسلم (فمرفوع) لانه مما لا يمكن ان يؤخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأي فيه (وفي غيره موقوف) اه تدريب (وكذا) اي مثل تفسير الصحابي تفسير (التابعي) في كونه مرفوعا فيما ليس للعقل فيه سبيل وموقوفا في غيره

(فاذا عرفت هذه الاقوال) المذكورة (فاعلم ان تحقيق المصنف) ههنا رحمه الله تعالى (اما تحقيقها) اى اما بيان الاقوال على وجه الحق بلا ترجيح احدها على الآخر (اوتوفيقها) اى بيان المراد فى كل منها بحيث لايكون احدها منافيا للآخر فلا يوجد التعارض بينها (اوتضعيفها) اى ببيان التكلف فيها فتأمل واختر الاحسن منها (فلله دره ثم لاذهب) اشارة الى تأخر رتبته لان ماسبق مقصود بالذات والسند انما هو وسيلة اليه (اى لايشتبه اصلا عليك ايها الطالب) الصادق (ان السند فى اصطلاحهم) اى المحدثين (عبارة عن رجال الحديث اى الذين رووه ويقال له الطريق) بمعنى السبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسى استعير للوصل الى المطلوب المعنوى (ايضا) اى كما يقال له السند (وقد يجئ بمعنى اخبار طريق المتن) قال بدر بن جماعة الطيبى هو الاخبار عن طريق المتن (كذا قال على القارى) اما مأخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان السند يرفعه الى قائله او (مأخوذ من السند فى قولهم فلان سند اى معتمد) فسمى الاخبار عن طريق المتن سندا (لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه) اه تدريب (لما سيجئ والاسناد) قوله (ايضا) الاولى اسقاطه (بمعناه اى) بمعنى (السند وقد يجئ الاسناد بمعنى ذكر السند اى اخبار طريق المتن) قال الطيبى وهما متقاربان فى معنى اعتماد الحفاظ فى صحته وضعفه عليهما (كذا فى التدريب والمعنى الثانى غالب) استعماله (لكن اخره) عن الاول وان كان الانسب تقديم الثانى عليه نظر الغلبة الاستعمال (لمناسبة) المعنى (الاول السند) بالنصب مفعول المناسبة الاسناد (مأخوذ من السند بمعنى الاستناد) لاسناده اى الراوى (الى صاحبه) اى الحديث (ومتن الحديث) اى المتن الذى

هو الحديث ه (الاضافة بيانية عباوتهما اى حديث ينتهي اليه) غاية (الاسناد اى ذكر السند) اشارة الى ان الاسناد هنا بمعنى ذكر السند بقرينة قوله (من الكلام) لعدم صحة المعنى الاول الذى له مر آنفا تأمل هكذا عرف المتن ابن جماعة وقال الطيبي هو الفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى (بيان لما يدخل فيه الحديث الفعلى والتقريرى لانه لابد من بيانه) اى بيان كل واحد منهما (بالكلام) ودخول القولى ظاهر فلذا لم يتعرض له والمتن اما (مأخوذ من المتن وهو) اى المتن (ماصلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه) اى الحديث بالسند (ويرفعه الى قائله) اه تدريب (او من المماتنة) التى (بمعنى المباعدة فى الغاية لانه) اى المتن (غاية السند) او من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند استخرج المتن بسنده قاله فى التدريب (كذا فى التدريب فاذا عرفت الفاء تفصيلية) بعد الاجمال (هذا) اى (المذكور من الفوائد الكلية) فيصح الاشارة بالمذكر باعتبار المذكور (فاعلم هذا تفنن فى العبارة) لا فى المعنى (لان متعلقهما) اى المعرفة والعلم (واحد) وهو الادراك الجزئى فالادراك متعلق بكسر اللام والجزئى متعلق بفتحها واستعمل المصنف هنا العلم فى المعرفة فيكون تفننا فى العبارة لا فى المعنى فافهم (ولانهما مترادفان فى التحقيق) لامتباينان كما زعمه البعض (ولذا) اى ولكونهما مترادفين (يستعمل كل) واحد منهما (موضع الآخر فى الآيات والاحاديث) وفيه نظر لان استعمال كل واحد منهما موضع الآخر لايوجب الترادف لجواز ان يكون ذلك الاستعمال على تقدير غير الترادف (ان الحديث اى جنسه) والمراد الجنس اللغوى فافهم (مطلقا اومعهودا) اى الحديث المعهود على السنة المحدثين قوله (مرفوعا) اى سواء كان

مرفوعا (اوموقوفا او مقطوعا) يصح ان يكون تعميما لهما (ينقسم انقساما تارة بحسب الاسناد) اى بحسب ذكر السند (و) بحسب (السند الى المتصل و قد يسمى) اى المتصل (الموصول ايضا) اى كما يسمى متصلا (و) الى (المنقطع وقد يسمى) اى المنقطع (المقطوع ايضا) اى كما يسمى منقطعا (فالمتصل هو الحديث الذى لم يسقط من رواته شخص اصلا وهى) اى الرواة (جمع راو كغزاة وقضاة جمع غاز وقاض) نشر على ترتيب اللف ٣ (والراوى ناقل الحديث بالاسناد نقله) اى تعريف الراوى (على القارى عن الجزرى) وعرفه السيوطى فى التدريب بالذى لايعرف المتن ولايعرف الاسناد تأمل (ولذا) اى ولكون الراوى معرفا بالتعريف المذكور (يقال لناقله) اى الحديث (بدونه) اى بدون نقل الاسناد (مخرّج) لاراو (وقد يستعمل كل) واحد من الراوى والمخرّج (موضع الآخر كذا فى التدريب والمنقطع هو الذى سقط شخص قدّمه) اى قوله شخص فى التعريف الثانى على قوله من رواته فيه (واخره) اى قوله شخص فى التعريف الاول عن رواته (تنبيها) علة مصححة للتقديم والتأخير (على جواز الوجهين) من التقديم والتأخير ولايخفى عليك انهما وان كانا جائزين ولكنهما لايخلوان عن نكتة كما لايخلو تخصيص التقديم بالتعريف الثانى والتأخير بالاول عنها فتأمل (من رواته) مطلقا سواء كان السقوط (من اولها) اى من اول الرواة (او) من (اوسطها اوآخرها) ولما توهم من قوله شخص ان الساقط اوكان اكثر من واحد لم يكن منقطعا والامر ليس كذلك دفعه بقوله (هذا) اى كون الساقط واحدا (بيان اقله) اى بيان من المصنف اقل مراتب السقوط (اومن بيانية والمراد) حينئذ (جنسه) اى الراوى فيشمل القليل

٣ ولواختار النشر على غير ترتيب اللف لكان له وجه وهو ان هذا النشر فيه فصل النشر عن لفه فى شق واحد بخلاف عكسه فان فيه فصل النشر عن لفه فى شقين ومن المقرر ان الفصل الواحد اولى من الفصلين منه

﴿ والكثير ﴾

والكثير فلا يلزم المحذور المذكور كأنه قيل ما الدليل على هذا فبينه بقوله (اذ لو سقط اكثرها او كلها فمنقطع ايضا) اى كما كان منقطعا لو سقط واحد من الرواة (اذ لا واسطة بينهما) اى المتصل والمنقطع (فهما متباينان فلا شئ) من المتصل بمنقطع ولا شئ من المنقطع بمتصل (قال) النووى (فى التقريب) و) السيوطى فى (التدريب هذا) اى ما ذكر من البيان (عند الجمهور والمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل والمعضل والمدلس كما سيجئ) تفصيلها ان شاء الله تعالى (المعلق) ولما توهم ان هذا المقام مقام التفصيل والمناسب فيه بيان الفقه اجاب عنه بقوله (ترك) المصنف (الفاء تنبيها على جواز الوجهين) اى اتيانه وتركه (هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادى السند) اى من ابتدائه (فقط) وانما قيدناه بقولنا فقط (بقرينة المقابلة) وهى المرسل اذ السقوط فيه فى الآخر فقط (واوالله عطف تفسير للمبادى وهو) اى ماذكر من المبادى (ظرف المخرج من الرواة ومن) فى قوله من مبادى السند (تبعيضية ولذا) اى ولكونه تبعيضية (قال) المصنف (سواء كان الساقط واحدا او اكثر كذا اطلق) شيخ الاسلام ابن حجر (العسقلانى و) ابوزكريا يحيى (النووى) اى ذكراه مطلقا (فيشمل المتوالى وغيره لكن قيده) اى الساقط (السيوطى) فى شرح التقريب (بالتوالى صورته) اى صورة التعليق المذكور (ان يحذف من المبادى ويعزى الحديث ويعلق الى من فوق المحذوف) من رواته (مع ذكر الصحابى وهو كثير فى البخارى) وبين المعلق والمعضل الآتى ذكره عموم وخصوص من وجه فيجامعه فى حذف اثنين فصاعدا ويفارقه فى حذف واحد وفى اختصاصه فى اول السند (واستعمل بعضهم المعلق فى حديث حذف جميع سنده كقولنا قال النبى صلى الله

عليه وسلم كذا) قال على القارى قوله او اكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخارى وقال يحيى بن كثير عن عمر ابن الحكم بن ثوبان عن ابى هريرة قال اذا قام فلا يفطر حكاه الصلاح عن بعضهم واقره فقال لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر حتى ان بعضهم استعمله فى حذف كل الاسناد انتهى (واعلم انه ماكان منه) اى التعليق (بصيغة الجزم كروى وقال فلان فيحكم بصحته) اى بصحة ذلك التعليق (عن المضاف اليه) اى عن الذى اضيف ونسب الحديث اليه كذا قال ابن الصلاح وقال العراقى وقد استعمله غير واحد من المتأخرين فى غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزى حيث اورد فى الاطراف ما فى البخارى من ذلك معلما عليه علامة التعليق (و ما ليس فيه جزم كروى وقيل عن فلان فلا يحكم) بصحته (و) لكنه (ليس بواه) اى بضعيف (وله حكم الصحيح اذا وقع فى كتاب التزمت صحته كالصحيحين كذا فى التقريب والتدريب والمرسل) هو مأخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف اومن قولهم ناقة مرسلة اى سريع السير فكأن المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده اومن قولهم جاء القوم ارسالا اى متفرقين لان بعض الاسناد منقطع عن بقيته (هو المنقطع الذى كان السقوط) اى الحذف (فيه من آخر السند فقط) وانما قيدناه بقولنا فقط (لما مر) من قولنا بقرينة المقابلة (وهو) اى آخره (طرف النبى عليه الصلاة والسلام من الصحابة) رضى الله عنه تعالى عنهم اجمعين (وهو) اى الساقط (واحد غالبا بخلاف الاول) اى المعلق (فانه) اى الساقط فيه (كثير

غالبا ولذا) اى ولكون الساقط فى الاول كثيرا وفى الثانى واحدا (بجمعها) اى ذكر المبادى والاوائل بصيغة الجمع فى الاول (وافرده) اى ذكر لفظ الآخر مفردا فى الثانى (وحذف) قوله (سواء) كان الى آخره (هنا) اى فى الثانى دون الاول (فالتابعى من المبادى لا من الآخر ولذا) اى ولكونه منهما لامنه (قال فى الخلاصة المرسل عند المحدثين مختص بالتابعى) مطلقا سواء كان كبيرا اوصغيرا الناقل (عن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (و) قال (فى التقريب المرسل قول التابعى) لكن لم يكن قول التابعى مطلقا كما قاله فى الخلاصة بل كان قول التابعى (الكبير) وهوالذى لقى كثيرا من الصحابة وجالسهم وكان جل روايته عنهم كقيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب (قال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (كذا اذقول التابعى الصغير) وهو الذى لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير اولقى جماعة مع كون جل روايته من التابعى كيحيى بن سعيد الانصارى ذكره السخاوى (منقطع فى قول لكون اكثر رواته من التابعين) او لانه لم يلق من الصحابة الا الواحد والاثنين (وقال فى التقريب ايضا المشهور فى الفقه) والاصول (وعند الخطيب المرسل قول التابعى) قال الخطيب الا ان اكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ومن قبله قال رسول الله) عليه الصلاة والسلام (كذا وصورته) اى صورة الارسال (ان يحذف) التابعى (الصحابى ويرسل بان) الباء مصورة (لم يقيد بصحابى معروف و) ان (يعزى الحديث الى النبى عليه) الصلاة و (السلام مع ذكر المبادى فلا واسطة بينهما) اى بين المعلق والمرسل (فهما متباينان) فيصدق من الطرفين سالبة كلية (وهذا) اى المرسل (ايضا) كالمعلق

(كثير فى البخارى وعند بعض المحدثين كالخطيب وعند جمهور الاصوليين صرح به) اى بقول جمهور الاصوليين (فى الخلاصة والتقريب المرسل) كائن (بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم وهو ضد المتصل) وهو الذى سقط شخص من رواته (ولذا) اى ولكونه بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم (قال ابن الحاجب فى المختصر المنتهى المرسل قول غير الصحابى قال رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (كذا واعلم ان مراسيل الصحابة وغيرها) اى غير الصحابة فتأنيث الضمير باعتبار تأنيث لفظ الصحابة والا فالاولى ان يقول وغيرهم (من الثقات صحيحة) يحتج بها (عند الجمهور) اما صحة مراسيل الصحابة فلان الجمهور قطعوا بها ولان المحدثين المشترطين للصحيح القائلين بضعف المراسيل اطبقوا عليها وفى الصحيحين منها مالا يحصى لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واما صحة مراسيل غيرهم فلان ابن جرير حكى اجماع التابعين باسرهم على قبولها وانه لم يأت عن احد منهم انكارها ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لهم من الشارع عليه الصلاة والسلام بالخيرية (الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرها) اى مراسيل غير الصحابة ومراسيل غير الثقات (ضعيفة) لم يحتج بها (عند المحدثين و) عند (الحنفية والشافعية) لم يحتج بها (مطلقا) سواء كان الغير من القرون الثلثة اولا (و) لم يحتج بها (اذا لم يكن الغير من القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوها (عن غير الثقة كذا فى التقريب والتدريب) قال النووى فى شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل من غير الثقات فان كان فلا خلاف فى رده وقال غيره محل قبوله

عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلثة الفاضلة فان كان من غيره فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النسائي (والاصطلاح الاول وهو ان المرسل قسم من المنقطع اشهر اى بين المحدثين وقال بعضهم كالعسقلاني والنووي الساقط) اى المحذوف (اذ كان متعددا متواليا) ولكن التوالي شرط في مواضع السقوط (من اى موضع كان فهو معضل اسم مفعول من اعضله اى اعياه) فهو معضل به اوفيه اى معى (كأن المحدث الذى) حدث به و(رواه اعياه ولم ينتفع به من يرويه فهو) اى المعضل (اخص من المرسل والمعلق من وجه) فيجامعين في حذف اثنين فصاعدا ويفارقهما في حذف واحد وفي اختصاص المرسل بآخر السند والمعلق باوله (وان) كان اى الساقط (واحدا او اكثر) منه (ولم يكن متواليا بل من مواضع متعددة) قوله (ولو من موضعين) اشار به الى ان المراد بالجمع مافوق الواحد (فهو منقطع) قال العسقلاني ويسمى ماسقط منه واحد منقطعا في موضع وماسقط منه اثنان بالشرط منقطعا في موضعين وهكذا ان في ثلثة في ثلثة وان في اربعة في اربعة نقله التلميذ قاله على القاري (وهو) اى المنقطع (مباين) تباينا كليا (للمعضل واخص من وجه منهما) اى من المعلق والمرسل (تأمل) فيجامعين في حذف الواحد فصاعدا ويفارقهما في اختصاص المعلق باول السند والمرسل بآخره (قال على القاري الصحيح في المنقطع قول الجمهور) لم يقل هذا القول على القاري فالصواب ان يقول بدله قال النووي في التقريب و (لكن) كثر (في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحاكم هو) اى المنقطع (ما اختل) اى سقط (فيه قبل الوصول الى التابعي) قال في التدريب هكذا عبر ابن الصلاح

تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابى (رجل محذوفا) كان الرجل (اومذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انتهى وقال) النووى (فى التقريب الحديث المعنعن اى المذكور فيه) لفظ (عن متصل عند الجمهور ولوكان فى اسناده جهالة كهذا) اى كمالك عن رجل (بشرط ان لايكون المعنعن) بكسر العين (مدلسا و) بشرط (ان يمكن اللقاء) بكسر اللام ممدودا اى لقاء المعنعن لمن روى عنه وحينئذ يحكم بالاتصال الاان يبين خلاف ذلك (فى المعاصرة بينهم) اى بين المعنعنين (وشرط البخارى فى جامعه الصحيح وهو البخارى ثبوت اللقاء) ٤ وشرطه ابن المدينى و المحققون من ائمة هذا العلم قيل الا ان البخارى لايشترط ذلك فى اصل الصحة بل التزمه فى جامعه كما اشار اليه الشارح وابن المدينى يشترط فى الصحة ونص على ذلك الشافعى فى الرسالة (و) شرط (بعضهم ٥ طول الصحبة) بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء (و) شرط (بعضهم) وهو ابو عمرو الدانى (معرفته) اى اشتهار الراوى (بالرواية عنه) اى عن المروى عنه ولم يكتف بالصحبة (وعند البعض مرسل مطلقا) سواء وجد الشروط المذكورة اولا (و) الحديث المعنعن (عند الحاكم منقطع فى) صورة (الجهالة فقط) لا فى غيرها فانه فيه متصل عنده (و) قال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (ان المشددة كـ) لفظ (عن فى) الدلالة على (الاتصال) ومطلقه محمول على السماع (بالشرط المذكور) من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء و المجالسة و السماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابى سواء اتى فيه بان او بعن او بقال اوسمعت فكله

٤ وعدم الاكتفاء بامكانه عهد

٥ وهو ابو المظفر السمعانى عهد

متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره كذا في التدريب (نحو حدثنا فلان ان فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم) وهو احمد بن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر عن البرديجي قاله في التدريب (ليس) ان وشبهه (كعن) في الاتصال (بل منقطع حتى تبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى (واستعملا) اى كثر استعمال عن (في هذا العصر في الاجازة) عند المشارقة وذلك لا يخرجه من الاتصال فاذا قال احدهم مثلا قرأت على فلان عن فلان فرادهم انه رواه عنه بالاجازة واما المغاربة فيستعملون عن في السماع والاجازة معا وهذان النوعان حقهما ان يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة و غيره وكثر استعمال ان في هذه الاعصار في الاجازة قاله في التدريب (فالمنقطع بهذا المعنى الاخير) وهو قوله وان كان واحدا الى آخره (قسم من المنقطع بالمعنى الاعم اى الاول) وهو ضد المتصل (فالمنقطع يطلق على المعنيين الاعم) وهو المعنى الاول (والاخص) وهو الاخير لانه قسم منه وقسم الشيء يكون اخص منه (بالاشتراك) متعلق بقوله يطلق (اللفظي والقرينة المقامية تعين احدهما) اى احد المعنيين (كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم للتصور و التصديق وهو) اى المعنى الاعم (ادراك شيء مطلقا) اى سواء كان الادراك على وجه الاذعان اولا (و يقال له التصور المطلق و التصور لابشرط شيء) من كون الادراك على سبيل الاذعان او لا على سبيل الاذعان (و) يطلق (على المعنى الاخص من العلم) قوله (القسم) صفة لقوله المعنى الاخص (منه) اى من العلم (المقابل للتصديق الذى هو قسم منه اى من العلم ايضا) اى كما كان التصور قسما منه حيث (يقال العلم اما تصور واما تصديق

وهو) اى التصور ٣ (ادراك غير النسبة التامة الخبرية) التى هى الوقوع واللاوقوع اى اتحاد الموضوع بالمحمول فى الموجبة باعتبار ماصدق وعدم اتحاده به فى السالبة كذلك وهذا بيان النسبة الحملية واما النسبة الشرطية فهى اتصال التالى للمقدم فى الموجبة وعدمه له فى المنفصلة (اوادراك شئ بدون الحكم ويقال له) اى للتصور المعرف بهذا التعريف (التصور المقيد) بكون الادراك فيه غير النسبة التامة الخبرية (والتصور بشرط شئ) اى بشرط كون الادراك فيه غير النسبة المذكورة (اوادراك الشئ فقط ٢) اى بدون الحكم وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد لكن التصورات مختلفة (واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين) من المنطقيين (ادراك غير النسبة) التامة (الخبرية والتصديق وكذا الحكم) اى الحكم مثل التصديق وهو (ادراك النسبة) التامة (الخبرية وعند المتأخرين) منهم (التصور ادراك الشئ بدون الحكم والتصديق ادراكه) اى ادراك الشئ (مع) اى مع ادراك الحكم (والحكم اسناد امر الى آخر ايجابا اوسلبا والتفصيل فى شرحنا الموجز على التهذيب) ومن اراده فليطلب منه (ومن اقسام المنقطع) الكائن (بالمعنى الاعم اى المعنى الاول المذاس اسم مفعول وهو اى التدليس) من قبيل اعدلوا هو اقرب (ان يترك الراوى اسم شيخه اى الذى اخذ الحديث منه و) ان (يروى عن شيخ فوق شيخه لقيه اوعاصره كذا فى التدريب واتى بلفظ يوهم) الاتصال اليه و (السماع منه) الى من ذلك الشيخ (ولايقتضيه) اى ولايقتضى ذلك اللفظ منه السماع (وهو) اى الراوى (لم يسمع منه) بل سمعه عن رجل سمع عنه (فى نفس الامر بشهادة الحفاظ مثلا ٤ قال قال فلان عن فلان كذا) وكان فلان كذا ونحوه وان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور

٣ اى بالمعنى الاخص منه

٢ ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لاشئ اه منه

٤ قوله قال اى لايقول اخبرنا فلان ومافى معناه بل قال اى يقول قال فلان كذا منه

وقال قوم انه تدليس فحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا فلم احد من التدليس لامالك ولا غيره اهـ تدريب (وعلم انه لم يسمعه ويسمى هذا العمل تدليسا في الاسناد كما ستبينه) هو (مأخوذ من الدلس بالتحريك) اى بتحريك الاولين (وهو) اى الدلس (اختلاط الظلام بالنور كما) يكون (في اول الليل) سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحي (لاشتراك المحذوف والظلمة في الخفاء و) مأخوذ (من التدليس في البيع) يقال دلس فلان على فلان (وهو) اى التدليس فيه (ستر عيب المتاع) من المشترى (كأنه اظلم عليه الامر) وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه اوزاد في التغطية لاتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوى يغطى الوصف الذى يعرف به الشيخ او يغطى الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به كذا حققه البقاعي (وانما قال يوهم لانه متى وقع) اى الحديث (بصيغة صريحة في السماع وهي) الفظ (اخبرني او حدثني او سمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان) الراوى (كاذبا لامدلسا) اصلا (كذا قال) شيخ الاسلام ابن حجر (العسقلاني وهو اى التدليس في الاسناد مذموم) فاعله (عند الكل مكروه) جدا وبالغ شعبة في ذمه فقال لان ازنى احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح هذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والنفر (محرما عند الاكثر) اى اكثر العلماء (و) قيل ان كان الحامل للراوى على التدليس تغطيته الضعيف جرح لان ذلك (حرام عند البعض) وغش و الا فلا (كذا في التدريب الا اذا كان في التدليس غرض صحيح لافاسد) والفاسد ان لاتظهر روايته عن الضعفاء مثلا (فلا يذم) اى هذا التدليس

(ولايكره) تحريما (والغرض الصحيح تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ) فقط (غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه ثقة عندهما) اى عند الحفاظ والسامعين (و) الغرض الصحيح (الاحتراز عن التكرار من شيخ واحد) ايهاما لكثرة الشيوخ اوتفننا فى العبارة (والاختصار وكون شيخه) اى الراوى المدلس (ثقة صغيرا) فى السن (وهو اى الراوى كبير) فى السن عن شيخه (فيخاف) اى الراوى بسبب كون شيخه صغيرا منه (ان لايقبله) اى شيخه (المعاندون الحاسدون ونحوهما) اى الثلثة المذكورة (والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه اوحديثه اواستكانة اخذه) اى ذل اخذه والاولى ان يقول استنكاف اخذه (اوعداوته له اونحوهما) والاولى اونحوه لان العطف باو (وهو) اى التدليس (مكروه تحريما عند الجمهور) من المحدثين (وحرام عند البعض) منهم (لانه) اى هذا التدليس (غش فى الدين) والغش فيه حرام فهذا التدليس حرام قوله (هذا) اقتضاب قريب من التخلص اى خذ اوا حفظ هذا (ومن اقسامه) اى التدليس (التدليس فى التسوية) وزاد النووى هذا القسم على ابن الصلاح وسماه ابن القطان بتدليس التسوية وهو شر اقسام التدليس (وهو ان لايترك شيخه بل شيخ شيخه اواعلى منه) اى من شيخ شيخه (لكونه ضعيفا و) لكون (شيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيستوى السند كله ثقات وهذا) التدليس (مكروه) تحريما (دائما ان خصصناه) اى التدليس (بهذا) اى بعدم ترك شيخه بل بترك شيخ شيخه اواعلى منه (وان عممناه) اى التدليس من ترك شيخه اوشيخ شيخه اواعلى منه (فهو) اى التدليس (الاول) فى الذم والكراهة والاختلاف ولما بين التدليس فى الاسناد وتدليس التسوية

شرع فى بيان التدليس فى الشيوخ فقال (و) من اقسامه (التدليس فى الشيوخ بان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بمالايعرف) به (او) يسمى اويكنى او ينسب او يصف (شيخ شيخه به) اى بمالايعرف به اه تقريب (ليوعر الطريق) اى ليجعل الطريق وعرا وصعبا (الى السماع له) اى للحديث وفيه تضييع للمروى عنه والمروى ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة قال شيخ الاسلام ويدخل فى هذا القسم ايضا التدليس بالتسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك (وهو) اى هذا القسم (ك) القسم (الاول و) لكن (الاول كثير) وقوعه فى الاحاديث (وهما) اى التدليس فى التسوية والتدليس فى الشيوخ (قليلان) فيها (و بعضهم) من المحدثين (لم يرض بكون الثالث) اى التدليس فى التسوية (تدليسا ثم اعلم) للترتيب الرتبي (ان من عرف) اى اشتهر (بالتدليس ان روى حديثا آخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه مرسل منقطع) لا يقبل (و) ان روى (بلفظ يقتضيه) اى السماع كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمتصل مقبول يحتج به (وفى الصحيحين) وغيرهما (من هذا) الضرب (مالا يحصى) اى كثير كقتادة وسفيانين وغيرهم اه تقريب كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام اه تدريب (ولهذا) اى ولكونه كثيرا فيها (كان التدليس ليس بجرح عند الجمهور ان لم يكن تدليسه) اى ان لم يكن الحامل له على تدليسه (من غير الثقات) كائنا (لاجل تغطية الضعف) وان كان الحامل عليه تغطية ضعف الحديث فجرح لان ذلك حرام وغش (كذا فى التدريب والحديث المرفوع لا المنقطع و لا الموقوف) فان سنديهما غير متصلين (ان كان سنده متصلا) من روايته الى منتهاه (و لو) كان الاتصال (ظاهرا) فيدخل فيه مافيه انقطاع خفى كمعنعنة

المداس والمعاصر الذى لم يثبت لقاؤه لاطباق من اخرج الاحاديث المسانيد على ذلك قاله النووي كابن الصلاح وخرج به ماكان ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلى و يخرج به ايضا ما يساوى فيه احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء (يسمى مسندا) فى اطلاق اهل الحديث (اسم مفعول من الاسناد) و (هذا) اى المذكور فى المتن (مذهب الامام) فى المحصول (والحاكم وكثير من المحققين) فانهم قالوا ان المسند لا يستعمل الا فى المتصل بخلاف الموقوف و المرسل و المعضل والمداس وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام فى النخبة (فيكون اخص من المرفوع) لانه حينئذ يكون قسما من المرفوع وقسم الشئ اخص منه قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون فى اسناده اخبرت عن فلان ولا بلغنى عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان اه تدريب (وهذا) اى ما سبقه من تسمية المرفوع المذكور مسندا (هو الاصطلاح المشهور بين المحدثين و بعضهم كالخطيب البغدادى و من تبعه) قال على القارى فى شرح النخبة اعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة فى منهل الراوى انتهى (يسمون المتصل مطلقا مسندا وقوله وان كان) المتصل (موقوفا او مقطوعا بيان الاطلاق فيكون) المسند (اخص منهما) اى من المرفوع

والمتصل لانه قسم منهما وقسم الشئ يكون اخص منه وفى بعض النسخ الموجودة عندنا منها اى من المرفوع والمتصل والموقوف والمقطوع فافهم (و بعضهم كان عبد البر و من تبعه يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا اومعضلا اومنقطعا) كمالك عن الزهرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل هذا مسند لانه اسند الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منقطع لان الزهرى لم يسمع عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (اومعلقا اومتصلا) كمالك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ف) على هذا القول (يكون) اى المسند (مساويا للمرفوع ذكر هذه المذاهب الثلثة مع بيان هؤلاء الثقات) قوله (الامام) فاعل ذكر (النووى فى التقريب ونقلها على القارى) فى شرحه على شرح النخبة (عن ابن جماعة) كما نقلته عنه آنفا (لكن المتعهد اى المعلوم) والمشهور (الثابت اى بحسب اطلاعى او بين المحققين هو) القول (الاول ولذا) اى ولكونه معلوما بحسب الاطلاع او بينهم (قال الحاكم) وغيره (لا يستعمل المسند الا فى المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس قاله فى التدريب (قال) شيخ الاسلام (فى النخبة المسند مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فيكون) ما قاله شيخ الاسلام (مذهبا رابعا اخص منها) اى من الثلثة لان شيخ الاسلام شرط فى كون الحديث مسندا كونه مرفوع صحابى خلافا لهم فانهم لم يشترطوه فيه فيجامعن فى مرفوع صحابى و يفارق من المذاهب الثلثة فى مرفوع تابعى (وقد يجئ المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابى كمسند احمد كذا فى التقريب ثم اعلم ان الراوى للحديث ان وقع منه) اى من الراوى (اختلاف اى مخالفة

ا) راو (آخر فى اسناده) اى غالبا و يلزم منه ان يكون ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ماذكره الجزرى مثاله فى الاسناد مارواه ابو داود وابن ماجة من طريق اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن مفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه السفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه حريث بن سليم عن ابى سلمة عن ابى هريرة ورواه وهب ابن خالد وعبد الوارث عنه عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ورواه داود بن غلبة الحارثى عنه عن ابى عمرو ابن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابوزرعة الدمشقى لا اعلم احدا بينه فنسبه غير داود و رواه سفيان بن عيينة عن اسماعيل عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندى عن ابى عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد وعن ابى عيينة عن اسماعيل عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطى عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث المضطرب الاسناد قاله فى التدريب (او متنه) قليلا مثال الاضطراب فيه حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكاة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذى هكذا من رواية شريك

عن ابی حمزة عن الشعبی ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ
لیس فی المال حق سوی الزکاة فهذا الاضطراب لایحتمل
التأویل ۲ اهعلی القاری (بتقدیم اوتأخیر اوزیادة اونقصان
وهذه الاربعة) وهی التقدیم و التأخیر والزیادة و النقصان
(سواء کانت فی السند اوالمتن او فیهما) معا (او بعضها
فی السند وبعضها فی المتن وسواء کانت من راو) واحد مرتین
اواکثر (اوراویین اورواة کذا فی) التدریب و (التقریب او
ابدال راو مکان راو آخر اوابدال متن مکان متن آخر فهذا
الحدیث المروی علی وجوه مختلفة) مذکورة (یسمی حدیثا
(مضطربا اسم فاعل)من الاضطراب (بمعنی المختلف هذا)
ای ماذکر من التسمیة مضطربا (اذالم یترجح احدی الروایتین
اوالروایات) علی الاخری (بحفظ راویها)مثلا (اوکثرة صحبته)
ای الراوی (للمروی عنه اوغیرذلك من وجوه الترجیحات فان
ترجحت) بهـا (لایکون)الحدیث (مضطربا بل الراجح) یکون
(محفوظا والمرجوح شاذا اومنکرا کما سیجیء والاضطراب)
المذکور (موجب لضعف الحدیث لاشعاره) ای الاضطراب
الواقع فیه (بعدم الضبط) من راویه (الذی هوشرط فی الصحة
والحسن کذا فی التقریب لکن قال) الحافظ السیوطی
(فی التدریب نقلا عن البعض الثقة) و هو شیخ الاسلام
(ان الاضطراب قدیوجد فی الصحیح والحسن) بان یجامع معهما
و ذلك بان یقع الاختلاف فی اسم رجل و احد وابیه ونسبته
ونحو ذلك و یکون ثقة فیحکم للحدیث بالصحة والحسن ولایضر
الاختلاف فیماذکر مع تسمیته مضطربا ولما توهم ان الاضطراب
اوکان موجبا للضعف یلزم ان یکون الحدیث المضطرب الموجود
فی الصحیحین ضعیفا و لیس الامر کذلك اشار الی الجواب

۲ قوله لایحتمل التأویل فیه بحث ذکره علی القاری فی شرحه علی شرح النخبة منه

عنه بقوله (ومافى الصحيحين) من الاحاديث الكثيرة المضطربة فيها (من هذا القبيل) ومن هذه المثابة المنقولة عن البعض الثقة فلايكون مافيهما ضعيفا (انتهى ولعل هذا) اى عدم ايجاب الاضطراب الضعف فيما فيهما ليس على الاطلاق بل (اذا كان الاختلاف) اى المخالفة (من) الرواة (الثقات) والا فلا (واعلم انه) اى الشان (لايجوز) اى لايحل (تعمد تغيير) صورة (المتن) مطلقا لابتقديم و لا بتأخير ولابزيادة و لانقص بحرف اواكثر و لا بابدال حرف اواكثر بغيره ولا بابدال مشدد بمخفف اوعكسه (و لاالاختصار فيه) بالنقص (و لا ابدال لفظ) مرادف (ب) لفظ (آخر) مرادف له اى ولايجوز تغيير المتن بشئ من هذه الوجوه (الاللعالم بمدلولات الالفاظ) اى بمعانيها اللغوية (لان العالم لاينقص من الحديث الامالاتعلق له) اى للمنقوص والمحذوف (بمايفيه) اى يتركه (فيه) اى فى الحديث (بحيث لايختلف الدلالة ولايختل) البيان والحكم و (المعنى) بخلاف الجاهل حيث لايجوز له اختصار الحديث لانه قدينقص ماله تعلق ضرورى يفسد المعنى بتركه كترك الاستثناء فى نحو قوله عليه الصلاة والسلام لايباع الذهب بالذهب الاسواء بسواء فانه لايجوز حذفه بلاخلاف وفى معنى الاستثناء ترك الغاية فى نحو قوله عليه الصلاة والسلام لاتباع الثمرة حتى تزهى قاله على القارى واذا لم يختل المعنى فالرواية به اشتهر الخلاف فيها والاكثر من اهل الحديث و الفقه والاصول و منهم الائمة الاربعة على الجواز بالشرط المذكور فى اختصار الحديث (للاجماع) وهو اقوى ادلة المجوزين الرواية بالمعنى (على جواز شرح) احكام (الشريعة) من الكتاب والسنة (للعجم) وهو ماعدا العرب (بلغاتهم) المختلفة من الفارسية والتركية والهندية والسندية

للعارف بالالسنة لقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا منى وليبلغ الشاهد منكم الغائب (فضلا عن لغة العرب) اى اذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه نظر اذ يجب ان يكون الابدال بلغة اخرى للضرورة ولا ضرورة هنا اذ رواية الكتب الشرعية بالالسنة العجمية لتفهيم من لا يحسن العربية ولا يفهمها والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة (وقيل لا يجوز الاقتصار والرواية بالمعنى وقيل يجوزان) اى الاقتصار والرواية به (مطلقا) سواء كان فى المفردات او فى المركبات (وقيل يجوز الرواية بالمعنى فى المفردات) لظهور ترادفها فتغييرها يسير دون المركبات لاحتياجها الى زيادة تغيير والقول بعدم الجواز هو الاولى لان المرء وان كان فى غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينهض على التعبير عن اللفظ من هو اولى جوامع الكلم بما يؤدى معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور ان يكون مساويا لها فى الجلاء والخفاء لاسيما وهو مفوت لتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح لابواب الشك والشبهة فى موارد السنة واذا ذهب قوم من اهل الحديث والاصول الى انه لا يجوز الرواية الا بلفظه وهو المروى عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين فى دين الله وقيل لا يجوز فى حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز فى حديث غيره وهو مروى عن مالك (فالاولى ايراد الحديث بالفاظه لما فيه من النكت التى قد لا يفهمها الناقل بالمنقول اليه لقوله عليه) الصلاة و (السلام رب مبلغ) اسم مفعول (اوعى من سامع اى) رب (مبلغ اليه اوعى من سامع منى كالمجتهدين وقال القاضى عياض ينبغى) اى يجب (سد باب الرواية بالمعنى) مطلقا او بالضرورة ويؤيد الاول قوله

(لا يتسلط) اى يجترئ (من لا يحسن) العربية ممن يغلب على ظنه ويرى نفسه انه يحسنها وليس كذلك كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا (كذا قال العسقلانى) فى شرح النخبة (وان ادرج الراوى اى ادخل كلامه) لنفسه (او كلام غيره صرح به) اى بقوله غيره (فى التقريب بين الفاظ الحديث والغالب) وقوعا واستعمالا فيكون بمعنى المشهور (ان يكون) اى كلام المدرج (فى آخره) اى الحديث مثاله ماروى ابو خثيمة زهير بن معاوية عن حسن بن الحر عن القاسم بن المخيرة عن علقمة من عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خثيمة فادرج فى الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد يكون) الادراج (فى اوله) مثاله مارواه الخطيب من رواية ابى قطن وشبابة بن سوار فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وصله بالحديث فى اوله كذا وقيل قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (او اوسطه) مثاله مارواه الدار قطنى فى سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدار قطنى ووهم عبد الحميد فى ذكر

المدرج

الاثنين والرفع وادراجه لذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ
ان ذلك من قول عروة انتهى وفى النهاية من السنة نتف الرفغين
اى الابطين واذا التقى الرفغان وجب الغسل اى اصول الفخذين
والراء تضم وتفتح انتهى والمراد هنا هو المعنى الثانى (لغرض
صحيح ومصلحة صحيحة وهو) اى الغرض الصحيح (بيان استنباط
حكم موافق للشرع) بالادراج (او بيان مجمل) به (او) هو
(جعل الحديث دليلا على كلام الحق) بسبب الادراج (او) الغرض
الصحيح من الادراج (بالعكس) اى جعل كلام الحق دليلا على
الحديث بسببه (او نحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل الحديث على
معنى يدعيه اهل الباطل) من الحديث (و بيان مذهبه الباطل
وتقوية مشربه العاطل ونحو ذلك) من الرأى الفاسد (يسمى ذلك
الحديث مدرجا) هو (اسم مكان بحذف الجار اى مدخلا فيه و يقال
لهذا) الحديث (مدرج المتن وهو ثلثة) اقسام (كما اشرنا اليه)
بقوله والغالب ان يكون فى آخره الخ (و) هذا القسم (غالب وله)
اى للمدرج (قسم نادر) استعماله (و يقال مدرج الاسناد) وانما
سمى به لان المغير ادخل خللا فى الاسناد فالاسناد مدخل فيه
(وهو خمسة) اقسام وهو لا ينحصر فيها عقلا فانحصاره فيها
استقرائى والاستقراء غير معلوم (الاول) منها (ان يكون عنده
متنان) مختلفان (باسنادين) مختلفين اما عن صحابيين او واحد
فقط (فيرويهما) معا كاملين او مختصرين او احدهما مختصرا
دون الاول (باحدهما) اى يرويهما راو عنه مقتصرا على
احد الاسنادين هذا هو المطعون بالمخالفة (والثانى ان يروى
احدهما) اى احد المتنين عنده (باسناده الخاص به) اى باحدهما
(و) لكن (يزيد فيه) اى فى احد المتنين (من المتن الآخر) وله
اسناد آخر (ما ليس فى الاول) اى فى الحديث الاول او المتن

اسباب الادراج

اقسام الادراج

الاول وهو المذكور بقوله احدهما فهو من وضع الظاهر موضع الضمير مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا ولاتنافسوا مدرج فى الحديث ادرجه ابن ابى مريم من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن الحديث ولاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليهما من طريق مالك وليس فى الاول ولاتنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى (والثالث) منها (ان يكون عنده) اى الراوى (المتن باسناد) واحد كما يدل عليه قوله فى الاول فيصح الاستثناء بقوله (الا طرفا) اى بعضا (منه فانه) اى الطرف (عنده باسناد آخر فيرويه) اى راو عنه (تاما) اى من غير استثناء الطرف (بحذف الواسطة) مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات مثاله حديث رواه داود من رواية زائدة وشريك رواه النسائى من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر فى صفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدى من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادهما كما ذكرنا (والرابع)

منها (ان يسمع) اى الراوى (حديثا من جماعة مختلفة فى اسناده فيرويه) اى الراوى المطعون بالمخالفة (عنهم) اى عن تلك الجماعة المختلفة فيه (بـ)صورة (اتفاق) بينهم (ولا يبين) اى الراوى (ما اختلف فيه) اى الاسناد الذى وقع بالاختلاف فيه مثاله حديث الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله انه قال قلت يارسول الله اى الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وائل عن عبد الله وانما ذكر فيه منصور والاعمش فوافق روايته روايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن القطان فى روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخارى فى صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابى وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل (والخامس ان يسوق) اى راو او محدث (الاسناد) اى اسناد متن (فيعرض له عارض) فلا يذكر المتن لما يقطعه عنه قاطع (فيقول كلاما من عنده فيظن) بعض (من سمعه) اى ذلك الراوى وهو المطعون بالمخالفة (انه) اى ذلك الكلام (من الحديث فيرويه عنه كذلك) اى على انه متن ذلك الاسناد (كذلك) اى مثل ماذكر (بين هذه الاقسام الثمانية) للمدرج ثلثة منها لمدرج المتن وخمسة لمدرج الاسناد شيخ الاسلام ابن حجر (العسقلانى) فى شرح النخبة (و) الحافظ (السيوطى) فى التدريب (الا ان السيوطى لم يذكر الثامن وقال) ابو زكريا يحيى النووى

حكم الادراج

(فى التقريب وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور) باجماع اهل السنة والفقه وعبارة ابن السمعانى وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ممن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين (وقال فى التدريب وعندى ان من ادرج لتفسير غريب لايمنع) عنه ولذا فعله الزهرى وغير واحد من الائمة (اقول) وعندى (الصواب قول المصنف وهو ما ادرج لغرض صحيح لايمنع) اقول ولعل مراد السيوطى مما قاله ماقاله المصنف

طرق معرفة الادراج

(قال العسقلانى ويدرك) اى يعرف (الادراج بار بعة اشياء بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد اى مبينة (للمقدار المدرج مما) اى من متن (ادرج) اى المدرج (فيه) اى فى المتن وفيه نائب فاعل ومثاله ماذكر آنفا من ان شبابة رواه عن ابى خثيمة رواية مفصلة (و بتنصيص الراوى) و بتصريحه نفسه على الادراج اوالمدرج كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من جعل لله ندا دخل النار وقال آخرا اقولها ولم اسمعها منه ومن مات ولم يجعل لله ندا دخل الجنة (و بتنصيص الائمة) المطلعين على الادراج اوالمدرج (و باستحالة كون النبى عليه) الصلاة و (السلام يقول ذلك) وهو اعلاها كوددت انى شجرة تعضد والذى نفسى بيده اولا الجهاد فى سبيل الله و برّ امى لاحببت ان اموت وانا مملوك قوله والذى نفسى الخ ليس كلامه عليه الصلاة والسلام انما هو كلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه اذيمتنع تمنيه صلى الله تعالى عليه وسلم الرق لما فاته الرسالة لان الرق لايتصور معه القيام بحقوقها فتمنى احدهما يقتضى كراهة الثانى وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم من كراهة الرسالة ولان الناس يستنكفون من اتباع الرقيق ولذا قال هرقل كيف هو فيكم قال هو فينا ذو نسب النون للتعظيم

ولان امه لم تكن اذ ذاك حتى يمنعه برها عن تمنيه ولان الجهاد لا يمنعه عن تمنيه اذ جهاد المملوك صحيح اعلم ان ماذكر من الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتأمل الكامل فى كلامه اه على القارى مع زيادة عليه (ومن اقسام الحديث) كلمة (من تبعيضية الحديث الشاذ ٤ و المنكر والمعلل) هما (اسمان ٥ مفعولان من الانكار والتعليل) نشر على ترتيب اللف (الشاذ) ترك الفاء مع كون المقام مقام الفصل اشارة الى جواز الوجهين كما عرفت واختار الحذف على الذكر لكون الاختصار مطلوبا فى هذه الرسالة الشاذ (فى اللغة فرد خرج) وندر (من الجماعة قال فى مختار الصحاح شذ عنه انفرد عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم) فى الباب الاول (و) بالكسر) فى الباب الثانى (شذوذا فهو شاذ واشذه غيره و بين هذه) اى المعانى اللغوية للشذوذ (على خلاف عادته لاظهار المناسبة اللغوية بين معناه اللغوى والعرفى لخفاء) المعنى (اللغوى وفى اصطلاح المحدثين لا النحويين و) لا (الصرفيين و) لا (القراء) اشار بقوله لا النحويين الخ الى ان المصنف احترز بقوله المحدثين عنهم لانهم يستعملون الشاذ فى غير هذا المعنى (حديث روى مخالفا متناوسندا) فان قلت لم قدم الشذوذ فى المتن على الشذوذ فى السند قلت ان الشذوذ انما يقع بالذات على المتن لما فيه او فى طريقه مايقتضيه بخلاف الشذوذ فى السند مثله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث بجميع طرقه بدونها وان جاء بها موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال الاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ قد يهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى بن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط

٤ لانه انفرد عن رواية بقية الرواة و بعد عن اسباب الترجيح مد

٥ وفى بعض النسخ اسما مفعول مد

مسلم وقال الترمذى انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا (لما رواه الثقات اى العادلون الضابطون كذا فى التدريب واللام) فيهما (للجنس) فيضمحل معنى الجمعية (وذلك الراوى اعم من ان يكون ثقة اولا ولذا) اى ولكونه اعم منهما (قال فان لم يكن الراوى ثقة فهو اى الحديث شاذ مردود) مثال الشذوذ فى السند ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة وهو سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالمعلى عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع اى ولم يترك وارثا الا مولى اى معتقا بفتح التاء هو اى الرجل اعتقه اى ذلك المولى الحديث وتابع ابن عيينة بالنصب على انه مفعول اقوله تابع مقدم على فاعله وهو قوله ابن جريج على وصل هذا الحديث الى ابن عباس جريج بالجيمين مصغرا وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه مرسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن انتهى كلام ابى حاتم فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم الذين هم اكثر عددا من حماد (مطلقا) قوله (لا يعمل به اصلا) بيان الاطلاق (غلب فيه اسم المردود) على الشاذ لكثرة استعمال المردود فيه (وان كان) اى الراوى (ثقة فليس بمردود) بل يوقف فيه ولا يحتج به (فالسبيل فيه) اى فى هذا القسم (بالترجيح ان امكن والا فـ) السبيل (التوقف بمزيد حفظ) الراوى (وضبط او بكثرة الرواة) وان كان كل منهم دون الراوى المخالف لهم فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ

والاتقان من الواحد وتطرق الخطأ للواحد اكثر منه للجماعة (وسائر وجوه الترجيح كعفة الراوى) وفقهه (وعلو سنده وكونه في كتاب تلقته الامة) الكاملة (بالقبول كالبخاري ونحوها) اى ونحو المذكورات من وجوه الترجيح (و) الحديث (الراجح يسمى) في عرف المحدثين (المحفوظ لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ والمرجوح يسمى شاذا مقبولا) وانما قيدنا الشاذ بقولنا مقبولا مع ان الاصل في المطلق ان يجرى على اطلاقه (بقرينة المقابلة) وهي قوله مردود (لكن لا يعمل به) وان كان مقبولا (لكونه مرجوحا وغلب فيه) اى في هذا القسم (اسم الشاذ) حيث قال يسمى شاذا على اسم المقبول حيث لم يقل يسمى مقبولا لما مر (ايضا) اى كما غلب المردود على الشاذ (و) قال السخاوى (المنكر) لانهم انكروه (هو الحديث الذى رواه راو ضعيف لسوء حفظه اوجهالته اوفسقه او بدعته ونحوها) اى ونحو المذكورات من وجوه التضعيف وهل الشاذ كالمنكر في الضعف ام لا والظاهر ان الشاذ والمنكر كليهما ضعيفان لكن الشاذ قد يكون راويه مقبولا والمنكر راويه ضعيف (مخالفا متنا او سندا لما) اى (لحديث رواه راو ضعيف آخر لكن ضعف الثانى اقل من ضعف الاول) مثال المنكر ماروا ابن ابى حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد التحتية المكسورة ابن حبيب على وزن كريم وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتية بائع الزيت اوصانعه المقرئ بضم الميم وسكون القاف وهمزة في آخره وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عن ابى اسحاق البيهقى عن العيزار بفتح العين المهملة والف بين الزائين ابن حريث بصيغة التصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام الصلاة

اى المكتوبة وآتى الزكاة اى المفروضة وحج اى بيت الله الحرام وصام اى شهر رمضان بالتمام وقرى اضيف بفتح القاف والراء اى اطعمه اذا وجب عليه الاطعام دخل الجنة اى دخولا اوليا بسلام قال ابو حاتم و هو مخرجه هذا الحديث منكر بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا لان غير حبيب من الثقات الذين رووا هذا الحديث رواه عن ابى اسحاق موقوفا على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد رواه حبيب مرفوعا وغير الحبيب معروف غير منكر كذا فى النخبة (فيرجح الثانى على الاول ومقابل بكسر الباء وفتحها اى ضد المنكر) ونقيضه (هو المعروف) لكونه معروفا عندهم (سميابهما لانكار المحدثين الاول دون الثانى فالمنكر الفاء للفذلكة) وهى التى تدخل على الاجمال بعد التفصيل (و المعروف كلاهما ضعيفان متناوستدا لكن الضعف) كلى مشكك لانه (فى المنكر اكثر منه اى من الضعف حال كونه فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان و المحفوظ و المعروف راجحان لان الراوى) علة للمرجوحية والراجحية (فى الشاذ والمنكر غير ثقة وفى المحفوظ والمعروف ثقة) ولما توهم من قوله وفى المحفوظ والمعروف الخ مساواتهما فى الراجحية ٨ اشار الى دفعه بقوله (لكن ليس فى المحفوظ ضعف) فالراجحية فيه ليست باضافية (والمعروف ضعيف راجح) لكن رجحانيته ليست بذاتية بل (بالنسبة) والاضافة (الى المنكر) و ان كان مرجوحا بالنسبة الى المحفوظ فلا يلزم المساواة بينهما (و بين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى) فيصدق بينهما سالبة كلية (على هذا الاصطلاح واعلم) علما جزئيا (ان) ا (كل) واحد من (هذه الاقوال موافقة لما فى شرح النخبة الا انه قال فى النخبة الشاذ ما) اى حديث (رواه) الراوى (المقبول مخالفا) اى

٨ مع ان المعروف ضعيف فلا يكون مساويا له فيها سهد

فى المتن اوفى سنده بالزيادة اوالنقص (لمن هواولى منه) فى الضبط حقيقة اوحكما كما فى التعدد (فلايشمل) هذا التعريف (الشاذ المردود مع انه منه) فلايكون جامعا (صرح) بكونه منه (فى التقريب والتدريب و بعضهم) اى بعض المحدثين (لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد) الذى هو (المخالفة فتعريف المنكر ظاهر) فهو الحديث الذى رواه راو ضعيف (فلذا) اى فلكون تعريفه ظاهرا ذكر تعريف الشاذ ولم يذكر تعريفه فـ (قال وقالوا الشاذ ماروا الثقة وكان) اى الراوى الثقة (منفردا فى هذه الرواية ولم يتابعه) اى هذا الراوى (فيها احد) من الرواة الثقات (هذا مذهب الحاكم ومن تبعه و بعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا كعدم اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا) اى المذكور (مذهب) الحافظ ابى يعلى (الخليل ومن تبعه) فقول الحاكم اخص من قول الخليل لان الخليل جعل الشاذ مطلق التفرد لامع اعتبار المخالفة بخلاف الحاكم مثال المذهب الاول و هو الشاذ هو حديث روى مخالفا الى آخره ماروا اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن الزهرى عن انس قال كان النبى صلى الله عليه و سلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابوداود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف من ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائى بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكن خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذى اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثانى

مارواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا الملح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا منكر تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل التفرد به بل اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث مناكير قاله في التدريب (وبعضهم لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفا ايضا) اي كما لم يعتبروا المخالفة في المنكر والشاذ (مع اعتبارهم التفرد في المنكر) ايضا (وهو مذهب البرديجي) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة الى برديج قرب بردعة باهمال الدال بلد بآذربايجان ويقال له البردعي ايضا (ومن تبعه وقالوا الشاذ والمنكر) كلاهما (مارواه راو منفردا في هذه الرواية) ولا يعرف الحديث عن غير راويه (وفي كل) واحد منهما (مقبول ومردود وهما) اي الشاذ والمنكر (واحد عند ابن الصلاح) حيث قال الصواب انه بمعناه (والنووي على خلاف هذا) اي على خلاف ماقاله ابن الصلاح (حيث قال الشاذ والمنكر هو) اي ماذكر منهما (الفرد المخالف لما رواه الثقات وكلاهما مردودان وكذا) اي مثل الشاذ (المنكر عند البعض) وهو البرديجي ومن تبعه (ليس مخصوصا بالصورة المذكورة) اي بالصورة المخالفة للروايات (بل اعم منها ومن غيرها ولذا) اي ولعدم كونه مخصوصا بها (قال الحديث) الراوي (المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل في المنكر مع انه لا مخالفة له) اي للراوي المطعون بها (او) راو (آخر بهذا الاصطلاح) اي في هذا الاصطلاح لعدم اشتراط

المخالفة فيه واما الاصطلاح الذى اشترطت فيه المخالفة فهذا الحديث ليس داخلا فى المنكر (فانه) اى هذا الاصطلاح (اعم من) الاصطلاح (الاول كذا فى التقريب وقال العسقلانى وقد يجئ الشاذ بمعنى مايكون) اى بمعنى الحديث الذى يكون (سوء الحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته قوله) مبتدأ (وهذه الاصطلاحات) المذكورة (لامشاحات اى لامزاحمات) هى (مفاعلة) مأخوذ (من الشح) بحركات الشين وتشديد الهاء مصدر (بمعنى البخل) الطبيعى يقال شح فلان به على فلان اذا ضن به ومنه قول المؤلفين لامشاحة فى الاصطلاح (جمعه) مع ان المصدر لايثنى ولايجمع (للتوزيع) والتنويع (فيها) خبر المبتدأ (تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد اصطلاح) الثقة (الآخر لان لكل) احد منهم (ان يصطلح) بشئ (مادام لم يكن ظاهر اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة) والملاحدة (لانه) اى المخالف لهما (امارة كذب) وافتراء (بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم) على هذه الاصطلاحات (المعلل بصيغة اسم المفعول وقد يسمى) المعلل (المعلول) كذا وقع فى عبارة البخارى والترمذى والحاكم والدارقطنى وغيرهم ولاتوهم ان تسمية المعل بالمعلول لاتناسب بما نحن فيه لان المعلول من علة بالشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم لما نحن بصدده اشار الى دفعه بقوله (اى مافيه تعليل وعلة) لامن علة به (ولذا) اى ولكونه مفسرا بهذا التفسير (قال التعليل فى اصطلاحهم اسناد) جامع شروط الصحة ظاهرا (اى غالبا اذ قد يكون) اى التعليل (متنا) ولذا قيدنا الاسناد بقولنا غالبا (صرح به فى التقريب) حيث قال فيه ونقع العلة فى الاسناد وهو الاكثر وقد تقع فى المتن (فيه) اى

فى الاسناد (علل اى غالبا) وانما قيدناه به (اذ قد يكون فيه) اى فى الاسناد (علة واحدة) لاعلل وماوقع من العلة فى الاسناد قد يقدح فيه وفى المتن ايضا كالارسال والوقف وقد تقدح فى الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد الطنافسى احد رجال الصحيح عن سفيان الثورى عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث البيعان بخيار غلط ابو يعلى على سفيان فى قوله عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان كابى نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابى ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة فى المتن ما انفرد به مسلم فى صحيحه من رواية وليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولافى آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعى اخبرنى اسحاق بن عبد الله عن ابى طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك فى الموطأ عن حميد عن انس قال صليت وراء ابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول اعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها فى المجلس الرابع والعشرين مما لم يسبق اليه قاله فى التدريب (والعلة سبب غامض خفى قادح) فى الحديث مع ان الظاهر السلامة اه تقريب قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع ظهور السلامة (غير جارح فى صحته و) غير (مانع عن العمل به) اذ كانت العلة عبارة عن السبب المذكور (فقوله واسباب قادحة فى صحته

لاجارحة فيها عطف تفسيرلها) اى للعلل (فالمعلل ما) اى متن (فى اسناده اوفيه) اى فى نفس المتن (علة قادحة فى صحته اى مع ظهور السلامة منها) اى من العلة (لانها لاتتطرق الا الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا كذا فى التقريب ولذا) اى لما فى التقريب (قال و يعرفها) ى العلل (اهل المهارة) فى الفن (والحذاقة) فيه (اى المتانة والتمكن التام فى علم الحديث) وفنه (دراية وروايةلا) يعرفها (كل ثقة ولذا) اى ولكون معرفتها منحصرة على اهل المهارة (لايتكلم فيه) اى فى علم الحديث (الاالقليل) من اهل هذا الشأن مع ان شأن كلهم ان يتكلموا ويحكموا بمايقتضيه (كالبخارى واحمد والدارقطنى) وعلى بن المدينى و يعقوب بن شيبة وابى حاتم الرازى وابى زرعة بضم الزاى (اذالطريق الى معرفته) اى علم الحديث (جمع طرق الحديث والنظر فى اختلاف رواته وفى ضبطهم واتقانهم وعدد التهم) لان الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه (وقدتطلق العلة على علة جارحة ككذب الراوى وغفلته) اى ذهوله عن الحفظ والاتقان (وسوء حفظه ونحوها من اسباب الضعف) كفسقه و ذلك موجود فى كتب العلل وسمى الترمذى النسخ علة وقال العراقى فان اراد انه علة فى العمل بالحديث صحيح اوفى صحته فلا لان فى الصحيح احاديث كثيرة منسوخة (وعلى علة غيرقادحة ولاجارحة) فى صحة الحديث (كارسال ماوصله الثقة) الضابط حتى قال المطلق على هذه العلة من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ (كذافى التدريب) والصواب فى التقريب فتأمل (ثم اعلم فيه) اى فى ايراد كلة ٣ اعلم (تنبيه على ان هذه الاقسام) الآتية (لابد من ضبطها اذبها) اى بهذه الاقسام (يعرف) علما جزئيا (المقبول) من الاحاديث (والمردود) منها ولما توهم ان هذه الاقسام اذا كان لازما

٣ لان كلة اعلم تستعمل فى مقام يعتنى به مثله

ضبطها يلزم تقديمها على سائر الاقسام دفعه بقوله (ولم يقدمها) اى هذه الاقسام على غيرها من اقسام الحديث (كغيره) اى كما قدمها غير المصنف (لتوقف ايضاحها على المذكورات) من الاقسام فالموقوف عليه مقدم على الموقوف فلذا قدمها عليها (ان الحديث اى لجنسه) والمراد به الجنس اللغوى لا الاصطلاحى تأمل (اقساما ثلثة شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة الصحيح والحسن والضعيف بدل الكل) ان جعل بدلا بعد العطف (او البعض) ان جعل بدلا قبل العطف (من اقسام او خبر مبتدأ محذوف اى هى الاول الخ ووجهه) اى وجه الحصر فيها (انه) اى الحديث (اما مقبول واما مردود) الشق (الاول اثنان) لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا والاول الصحيح والثانى الحسن (و) الشق (الثانى واحد) لانه لاحاجة الى تقسيمه لانه ترجيح بين افراده واعترض بان مراتبه متفاوتة ايضا فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح له فكان ينبغى الاهتمام بتمييز الاول من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل فى قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلى مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ولم ينوع انواعا (و) انما (لم يذكر الموضوع كما ذكره غيره لانه ليس بحديث حقيقة) واصطلاحا (بل زعما) اى بزعم واضعه حديثا (وقال بعضهم هو) اى الموضوع (شر الضعيف) اى شر انواعه من مرسل ومنقطع وغيرهما (فالصحيح) وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهى حقيقة فى الاجسام فاستعمالها هنا مجاز او استعارة تبعية (مطلقا) سواء كان صحيحا لذاته او لغيره (هو) ضمير فصل او مبتدأ ثان (الحديث الذى ثبت اى قطعا كاف) الحديث (المتواتر او ظنا كاف) الحديث (الصحيح لغيره عند الثقة) سواء (ثبت فى الواقع)

اى فى نفس الامر (اولا ولذا) اى ولكون الثبوت اعم من الثبوت فى الواقع اوعدمه فيه (يجوز كون الصحيح غير ثابت) فى نفس الامر (والضعيف ثابتا فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة عند الجمهور) اذ لا يخلو الانسان من الخطأ والنسيان (بنقل عدل اى عادل فخرج به) المنقطع والمعضل والمرسل على رأى من لا يقبله و (حديث من عرف ضعفه او جهل عينه) اى ذاته (او حاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور ضابط) صفة عدل (فخرج به حديث مغفل اى كثير الخطأ فى الاحاديث) بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه (واما مساويه) اى مساوى الخطأ (لصوابه فمختلف فيه فالصحيح انه غير موجود او) موجود ولكنه (خارج) عنه (احتياطا فى الدين والاخصر) ان يقال (بنقل ثقة) لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الاسهاب وكثرة الالفاظ (متصلا حال من فاعل ثبت) فتكون مبينا لهيئة الفاعل (سنده الثقات من المبدأ الى المنتهى) اى بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه (وهو النبى عليه) الصلاة و (السلام او) هو (الصحابى او التابعى فخرج به المنقطع باقسامه) تأمل قوله (وما فى الصحيحين) جواب سؤال مقدر وهو ما فيهما من الاحاديث يلزم ان لا يكون صحيحا لعدم اجتماع شروط الصحة فيه وليس الامر كذلك اجاب عنه به (فمتصل كذلك) اى ثابت بنقل عدل ثقة متصلا سنده الثقات من المبدأ الى منتهاه (من طريق آخر عند المحققين) فلا يلزم المحذور (لاتفاق الائمة عندهم) اى عند المحققين (على صحتهما) فعلم من اتفاقهم ان الاحاديث المذكورة فيهما ثابت صحتها بالطريق المذكور (وكذا) اى مثل ما فى الصحيحين (المرسل والمعلق عند من يقول بصحتهما وهذه الشروط الثلثة)

كائنة (ا) اجل (ايجابها) اى ايجاب الشروط (غلبة الظن في صدق الحديث) لا ايجابها القطع في صدقه حتى يقال ان المرسل والمعلق وغيرهما لا يوجب الشروط فيها القطع في صدقها (و) هذه الشروط كائنة (ا) اجل (ان الدين لا يؤخذ من كل احد بمجرد حسن الظن) اى حسن الظن المجرد عن القطع واليقين (ولذا) اى ولاخذ الدين منه بمجرده (ضل كثير من المقلدين للشيوخ الكاذبة المبتدعة) قولا واعتقادا (وزاد العسقلاني والنووي من غير علة) من العلل جليها وخفيها (ولا شذوذ يخرج المعلل والشاذ) وفيه نشر على ترتيب اللف (وحذفهما المصنف لان المردود من الشاذ خرج) بقوله (بالعدل الضابط وغير المردود) من الشاذ لازم دخوله فيه لانه (منه) اى من افراده وافراد الشيء لازم دخوله فيه فغير المردود لازم دخوله فيه (وكذا) اى مثل غير المردود (المعلل) في كونه من افراده (ان جمع) كل واحد منهما (هذه الشروط فـ) كل واحد منهما (صحيح لغيره عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وان ما وقع في الصحيحين منهما) اى من الشاذ والمعلل (فمن هذا القبيل) اى من الشاذ الغير المردود ومن المعلل الجامعين لهذه الشروط (لانه لما انتفى تعليله ظاهرا لا يكون ضعيفا بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا او!) بمجرد (تفرده) عن الرواة (بل هو صحيح) واصح (لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا) والمرجوح لا يعمل به عند وجود الراجح (او مفقودا كالصحيح المنسوخ عند الكل) فانه يسمى حديثا صحيحا ولا يعمل به ولا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به (و) كـ(الصحيح الذي راويه غير فقيه عند الامام الاعظم) فان هذا الحديث غير معمول به عنده وان كان صحيحا (اذ ليس كل صحيح يعمل به) ولعدم كون راويه

فقيها قوله (وما قيل) مبتدأ من (انه لابد) فى الصحيح (من ان يكون راويه مشهورا بالطلب) اى طلب العلم والحديث (ليعتمد عليه) اى على الراوى (و) ان يكون (عالما بمعانى حديثه وفقيها عند ابى حنيفة) رحمه الله تعالى (لانه) اى الراوى (قد يرويه) اى الحديث (بالمعنى) وفى الرواية به يلزم ان يكون عالما باسلوب التركيب حتى ينقله بالمعنى (و) ان يكون الراوى (اثنين) من المبدأ الى المنتهى عند الشيخين) قال ابن العربى فى شرح الموطأ كان مذهب الشيخين ان الحديث لايثبت حتى يرويه اثنان (ليفيد) الحديث (غلبة الظن و) يكون الراوى (سامعا عن شيخه عند البخارى على انه) اى البخارى (لم يعتبر امكانه) اى السماع بل لابد من السماع واللقاء بالفعل قوله (فغير معتبر) خبر المبتدأ (عند الجمهور بل الثلثة الاول) من الشهرة والعلم والفقاهة (داخلة فى الضبط عادة) اما دخول الشهرة فيه فلأن المقصود بها ان يكون له مزيد اعتناء بالرواة لتركن النفس الى كون الراوى ضابطا لما رواه واما دخول العلم والفقه فيه فلأن الضبط يشترط فيه ان يكون فقيها عالما بما يحيل المعنى (والرابع) وهو رواية اثنين من المبدأ الى المنتهى (افتراء عليهما) اى على الشيخين (لوجود التفرد فى صحيحيهما ولافادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن للنبى عليه) الصلاة و (السلام و) ا (اصحابه) رضى الله تعالى عنهم اجمعين قال ابن العربى الشرط الرابع مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبى صلى الله عليه وسلم (والخامس شرطه فى جامعه المشهور بالبخارى لامطلقا) اى لا فى جميع تأليفاته ورواياته (وقيل كونه فقيها عنده) لامطلقا بل (عند المخالفة) اى مخالفته للرواة (او) عند (التفرد بما يعم به البلوى) القائل به شيخ الاسلام (وان قيل المتواتر لايشترط فيه مجموع

هذه الشروط مع انه صحيح) فينتقض عكس تعريفه (اقول انه) اى الشأن (لايخلو حديث متواتر خال عنها) اى لا يوجد حديث متواتر لم يجتمع فيه هذه الشروط (ولو عند ثقة بالاستقراء و) هذا الانتقاض لايضر للتعريف لان (مادة النقض يجب ان تكون من المحققات) وهى غير محققة هنا (كذا فى التدريب ملخصا فان كانت هذه الصفات الثلثة لكونها) اى هذه الصفات (كليات مشككة) لامتواطآت (لها درجات بعضها فوق بعض كما فى الاربعة العظام) ٣ وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم اجمعين (والاربعة الكرام) ٤ وهم الائمة الاربعة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين ﴿ فائدة ﴾ الكلى على قسمين اما مشكك واما متواطئ فالتشكيك اما بالاولوية واما بالتقدم والتأخر واما بالضعف والشدة فالتشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعض الافراد متقدما على حصوله فى البعض كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه فى الواجب اشد من الممكن لان اثر الوجود فى الواجب اشد من الممكن والمتواطئ وهو الكلى الذى يكون حصول معناه وصدقه على افراده الذهنية والخارجية على السوية كالانسان والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية قاله السيد فى التعريفات (و) اصحاب الكتب (الستة ٥ الهمام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) ولايخفى عليك نكتة اختيار العظام فى الاول والكرام فى الثانى والهمام فى الثالث

٣ قوله العظام على وزن غراب منه

٤ الكرام بالضم جمع كريم وهو يطلق على رجل متصف بالاخلاق الجيدة والافعال المقبولة ولكن لم يقل لرجل انه كريم مالم يظهر منه اثر الكرم فلم يكن الكرم فيه من جهة الاصول بل من جهة ذاته ونفسه منه

٥ قوله الهمام على وزن كتاب جمع همام على وزن غراب منه

تأمل وفى قوله رضوان الله الخ تغليب عرفا ولايخفى ان درجات بعضهم فوق درجات بعض فالصفات الثلثة فيهم مشككة بالشدة والضعف والتأخر (حاصلة على وجه الكمال الصنفى) لاالجنسى لان الكمال الجنسى اعم منه يوجد فى كل الاحاديث بخلاف الصنفى فانه مختص بهذا القسم (فهو اى الحديث المشتمل عليها الصحيح لذاته) وقدم هذا الصحيح لكونه صحيحا لذاته وهو واقع فى اعلى مراتب الصفات ٨ وانما سمى به (لكون صحته باعتبار ذاته) لاباعتبار غيره (وان كان فيها) اى فى تلك الصفات (نوع قصور ونقصان يعرفهما الثقة) اى العادل الكامل المتقن فى علم الحديث (فان كان النقصان والقصور) عن مرتبة العلو (منجبرا) كل واحد منهما (اى مندفعا بكثرة الطرق) اى الاسانيد (او بغيرها كاعتضاده) اى الراوى ذلك الحديث (بحديث صحيح فهو الصحيح) (لاجل غيره) وانما سمى به (لكون صحته باعتبار غيره فهو) اى الغير (الكثرة ونحوها) اى نحو الكثرة وهو الاعتضاد وغيره (ولذا) اى ولكون اقسام الصحيح متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (قالوا ان للصحيح اقساما سبعة اعلاها ما) اى الصحيح الذى (اتفق عليه الشيخان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم) للتراخى الرتبى (ما انفرد به البخارى) عن مسلم ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء ايهما ارجح (ثم ما انفرد به مسلم ثم ما) اى صحيح (على شرطهما) ولم يخرجه واحد منهما ووجه تأخره عما اخرجه احدهما تلقى الامة بالقبول له (ثم ما) اى صحيح (على شرط البخارى) فقط (ثم ما) اى صحيح (على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما) اى غير الشيخين مستوفى فيه الشروط السابقة (كذا فى التقريب لكن يرد عليه) اى على ما ذكره فى التقريب (المتواتر والمشهور وما رواه الستة فانها) اى

٨ لان الكمال لنفسه اعلى من الكمال لغيره منه

هذه الاقسام الثلثة (ترجيح الاعلى على الادنى عند التعارض) مع انها خارجة عن الاقسام السبعة المذكورة فلايكون هذا الترجيح مختصا بهذه الاقسام السبعة كما ظنه النووى (وقال العسقلانى) مجيبا عن هذا الاعتراض (وهذا التقديم والترجيح) المذكوران فى التقسيم المسطور انما هما (بالنظر الى هذه الشروط) المذكورة آنفا ٣ (واما لورجح قسم منها) اى من الاقسام المذكورة (على ما فوقه) فى المراتب المسطورة (بامور اخرى) اى بسبب اسباب اخر غيرما قدمنا تقتضى الترجيح فى الصحيح (يقدم) ذلك المرجح (على ما فوقه) بان يعمل به ويترك الآخر فلايرد ان الجزاء عين الشرط اذ قد يظهر للمرجوح مايجعله راجحا كما لوكان الحديث عند مسلم مثلا مشهورا قاصرا عن درجة التواتر لكنه احاطته قرينة اوقرائن صار الحديث بها مفيد العلم الظنى فان حديث مسلم حينئذ مقدم على الحديث الذى اخرجه البخارى بل على ماخرجاه اذا كان حديث البخارى فردا (وقال على القارى) فى شرحه على النخبة (نقلا عن المحقق ابن الهمام ماحاصله ان هذا التقسيم) اى تقسيم الصحيح الى سبعة اقسام ليس مطلقا بل (للمقلد) فيصح هذا التقسيم بالنسبة اليه (واما الثقات والمجتهدون فلايقدمون) بعض الاحاديث على بعضها (الا مارجح عندهم) مطلقا سواء كان الترجيح (بهذه الشروط او بغيرها) ولما ذكر شرط الشيخين اجمالا اراد ان يفصل فقال (وشرطهما فى جامعيهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقا) اتصل رجاله الى الصحابة المشهورة اولا (او متصلة الى الصحابة المشهورة) بالرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم (وشرط البخارى) ايضا (الملاقاة) اى ملاقاة الراوى للمروى عنه ولومرة (والسماع) عنه (و) شرط (مسلم المعاصرة

٣ لابالنظر الى غيرها حتى يرد ما ذكر سيد

او امكانه) اى امكان ماذكر من اللقاء والسماع (بين التلامذة والشيوخ وتضعيف بعض الثقات) وهو العراقى حيث قال ولبس ماقاله ٤ ابن الطاهر فى شرط الشيخين بجيد لان النسائى ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان اواحدهما (بعض رجالهما واحاديثهما مجاب بانه) اى التضعيف المذكور (بعد تصنيفهما) فلا يقدح فى ذلك تضعيف النسائى بعد تصنيف الكتابين لانه قد ضعف الراوي بامر حصل فيه بعد اخذ الشيخين عنه فلا اعتراض عليهما فيما التزماه كما لايخفى (اوالمراد) بالاجماع على تقديمهما (اجماع الاكثر) اى اكثر المحدثين فلا يضر تضعيف البعض منهم (او) يجاب بـ (انهما مقدمان فى التصحيح على غيرهما من جميع المحدثين فلا يعارض تصحيحهما تصحيح احد) فاعل يعارض (ولذا) اى ولعدم معارضة تصحيح احد لتصحيحهما (اتفقوا على انهما اصح الكتب بعد القرآن وتلقتهما الائمة بالقبول) عملا وعلا (و) بـ (ان كل حديث فيهما صحيح محكوم به) بلا نص من الثقات (ولا محكم) بان الحديث صحيح (فى غيرهما الا نص من الثقة و) بـ (ان البخارى مقدم على مسلم من حيث المجموع) لا من حيث الافراد يعنى لا من حيث ان كل فرد من احاديثه مقدم على كل فرد من احاديث الآخر وانما اتفقوا على ماذكر (لانه) اى البخارى (اوسع) من مسلم (علما) اى اوسع منه فى العلوم عموما (وافوى) منه (شرطا) لانه اشترط اللقاء والسماع بخلاف مسلم فانه اشترط المعاصرة ولا يخفى ان الاول اقوى من الثانى (واقدم زمانا) والفضل للمتقدم (وكتابه اشد اتصالا) اى اشد اتصال السند لاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة يعنى واذا ثبت اللقاء فكل ما يروى عنه فمحمول على انه سمع منه بلا واسطة فهذا كمال مايمكن ان يقال فى الاتصال واما مسلم فيكتفى بمطلق المعاصرة

٤ قال ابن الطاهر شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابى المشهور

وامكان اللقاء فيحسن الظن حمل الرواية على الاتصال (واتقن رجالا واقل نقلا كذا حقق الامام السيوطى فى التدريب نقلا عن الثقات وان كان النقصان لم ينجبر) اى لم يندفع (بكثرة الطرق) اى الاسانيد (ولا بغيرها فهو) اى الحديث حينئذ (الحسن لذاته) وهو ضعيف بالنسبة الى الصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد (لكونه) اى الحسن (باعتبار ذاته ايضا) اى كما كان الصحة باعتبار ذاته فى القسم الاول (وان كان الحديث الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحة او الحسن) وانما جمعهما تبعا لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثانى اولى لان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الحسن ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد (مطلقا) اى سواء كان الصحيح لذاته او لغيره وسواء كان الحسن لذاته او لغيره (قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق) اى الاسانيد (او بغيرها كاعتضاده بحديث صحيح فهو) اى الحسن حينئذ (الحسن لغيره) وانما سمى به (لكونه) اى الحسن (باعتبار غيره ايضا) اى كما كانت الصحة باعتبار غيره فى القسم الثانى (فعلم) مما سبق (ان الصحيح ما وجد فيه هذه الشروط الثلثة بلا قصور) فيها (او) وجدت (معه) اى القصور (منجبرا) اى مندفعا بكثرة الطرق او بغيرها (و) علم (ان اصل الحسن لذاته صحيح كما ان اصل الحسن لغيره ضعيف فخرجا) اى الحسن لذاته والحسن لغيره (عنهما) اى عن الصحيح والضعيف (لخارج) يعنى ان الحسن لذاته كان اصله صحيحا فخرج عن اصله لعدم الانجبار وان الحسن لغيره كان اصله ضعيفا فخرج عن اصله لامر خارج عنه وهو الانجبار فان قلت من اين علم ان كونهما اصلين لهما قلت

من جعله الصحيح مقسما الحسن لذاته و الضعيف مقسما الحسن لغيره ومن المعلوم ان المقسم اصل الاقسام (ولذا) اى ولخروجهما عنهما لامر خارج عنهما (قسم الاستقلاقى المقبول الى هذه الاقسام الاربعة) المذكورة (لا الصحيح كما قسمه المصنف اليها (والظاهر من كلام القوم اى المحدثين ان الحسن) مطلقا سواء كان (لذاته اولغيره ما) اى حديث (تطرق فيه النقصان فى جميع الصفات المذكورة وهى العدالة و الضبط والاتصال كما فهم) اى يكون المراد من المشكك المذكورة هذه الثلثة (من هذا التقسيم) اى تقسيم الصحيح الى هذه الاربعة (ومن تعريفات لاجامعة) للافراد كالحسن اذا روى من غير وجه ارتقى عن درجة الحسن الى درجة الصحة و هو غير داخل فى حد الصحيح وكذا ما اعتضد بتلقى العلماء بالقبول (ولامانعة) الاغيار (نقلها) اى المذكورات (السيوطى فى التدريب وعلى القارى فى) شرح (شرح النخبة ولذا) اى ولكون الظاهر من كلام القوم ماذكر (قال لكن التحقيق ان النقصان الغير المجبر الكائن فى الحسن لذاته وكذا) اى مثل النقصان الغير المجبر (النقصان المجبر فى الصحيح لغيره ليس) النقصان المذكور (موجودا فى صفة من الصفات) المذكورة (الا فى الضبط) فانه كلى مشكك يقبل النقصان و يتطرق عليه (و باقى الصفات) والمراد بالجمع ههنا مافوق الواحد لان البواقى من الصفات اثنان (فيهما) اى فى الحسن لذاته او لغيره (باقية) خبر لقوله باقى الصفات فالتانيث باعتبار المضاف اليه (على حالتهما النوعية) لا الجنسية فلا يتطرق النقصان فى الصفتين فى الحسن لذاته اولغيره بخلاف المفهوم من ظاهر كلام القوم فان المفهوم منه تطرق النقصان فى جميع الصفات فيهما فلا يكون الظاهر منه

تحقيقا (كما) كانتا باقيتين على حالتهما (فى الصحيح لذاته
وفى الضعيف والحسن لغيره النقصان موجود فى جميع الصفات)
فيهما (المذكورة) آنفا (كذا صرح به شيخ الاسلام ابن
حجر العسقلانى) ولما ادعى المصنف كون ماذكره تحقيقا وهو
نظرى محتاج الى البيان اراد ان يبينه فقال (وكون هذا
تحقيقا) ثابت (لان العدالة و الاتصال) كليان متواطآن
فـ(لا يقبلان الزيادة والنقصان الا بما ينافيه) كالايمان عند الحنفية
(و الضبط) كلى مشكك فـ(يقبلهما دائما ثم اعلم ان الحسن
يحتج به كالصحيح) وان كان دونه فى القوة ولذا ادرجته طائفة
فى نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه
دون الصحيح ولا يد فى الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد
كل منهما لم يكن حجة كما فى المرسل اذا ورد من وجه آخر مسندا
اووافقه مرسل آخر بشرطه قاله ابن الصلاح (واما) الحديث
(الضعيف فيعمل به فى فضائل الاعمال والمواعظ لا فى العقائد
والاحكام) العلمية (عند الجمهور) من المحدثين (وقيل يجوز)
العمل به (مطلقا) سواء كان فى فضائل الاعمال والمواعظ
اوفى العقائد والاحكام (وقال العسقلانى يعمل به) اى بالضعيف
(فى الفضائل) لكن لا مطلقا بل (بثلثة شروط الاول) منها
(ان يكون الضعف) فيه (غير شديد فيخرج) به (المتهم بالكذب
وفحش الغلط) لان الضعف فى هذا المتهم شديد (و) الشرط
الثانى) منها (ان يندرج) اى الضعيف (تحت اصل) وقاعدة
(معمول به) عند القوم (والثالث ان لا يعتقد) العامل (به) (ثبوته)
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (بل يعتقد الاحتياط) فى العمل به
(ولذا قيل يجوز العمل به فى الاحكام ان كان فيه) اى فى العمل به
(احتياط واعلم انه) اى الشأن (يحسن رواية الصحيح والحسن

بصيغة الجزم) كروى فلان وقال فلان ونحوهما مما يدل على الجزم (و) يحسن رواية (الضعيف بصيغة التمريض) كقيل وروى ونحوهما مما لا يدل على الجزم (ويقبح العكس) اى ويقبح رواية الضعيف بصيغة الجزم ورواية الحسن والصحيح بصيغة التمريض (و) اعلم (انه جوز الجمهور) من المحدثين (ان بعض المتأخرين من الثقات يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وترجيحه) قال النووى فى التقريب السادسة من مسائل الصحيح من رأى فى هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد فى كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد فى شئ من المصنفات المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح لا يحكم بصحته لضعف اهلية هذه الازمان قال ابن الصلاح لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه عريا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال النووى فيه والاظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى قال العراقى وهو الذى عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين احاديث لم نجد لمن تقدم فيها تصحيحا قاله فى التدريب وقال فيه ايضا لم يتعرض النووى ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقى فى الالفية والبلقينى واصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لى ان يقال فيه ان من جوز التصحيح والتحسين اولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن المزى حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها انتهى فعلم مما ذكر ان الشارح اختار ما ذكره النووى والامام السيوطى (وقالوا من اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة قال ابن

الصلاح حيث سـاغ له ذلك (فطريقه ان يأخذه) اى الحديث (من نسخة معتمدة قابلها) اى النسخة (هو) اى من (اوثقة باصول صحيحة مقابلة وان قابلها باصل محقق مقابل اجزأه) اى المقابلة باصل واحد محقق لاتحتاج الى المقابلة باصول محققة (وكذا) اى مثل اخذ الحديث فى الاعتماد عليه اخذ (كل مسئلة من كتاب) اعتمد الناس عليه (وعلى هذا اتفق العلماء فى علومهم الشرعية والعقلية والعربية) والطبية وفى سائر العلوم (فافاد) اى اتفاقهم فيها (القطع) والجزم (بصحتها) اى بصحة المسئلة (اوغلبة الظن بصحتها) واذا افاد الاتفاق القطع اوغلبة الظن بها (فلااعتبار بقول شرذمة) اى جماعة قليلة (معصبة من المحدثين انه لايجوز) ولايصح (لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وشرف وكرم (كذا حتى يكون عنده ذلك) القول (مرويا ولوعلى اقل وجوه الروايات) لحديث من كذب على الى آخره قال الحافظ ابو بكر فى برنامجه اتفق العلماء على انه لايجوز الى آخر ماقاله الشرذمة تعقبه الزركشى فى جزء له فقال فيما أراه بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال فى الاوسط ذهب الفقهاء على الجواز فقال فى الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة جازله العمل بها وان لم تسمع وحكى الاستاذ ابواسحاق الاسفرائنى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولايشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث وقال الكيا الطبرى فى تعليقه من وجد حديثا فى كتاب صحيح جاز له ان يروى به ويحتج به وقال

قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يروى لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين فى البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم فى حقائق الاصول يعنى المقتصرين على السماع لائمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه اليه ابو محمد بن عبد الحميد اما الاعتماد على كتب الفقه الصحيح الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية (قلت) علة لقوله فلا اعتبار ويجوز ان يكون علة لقوله لا يجوز لمسلم فافهم (خرق لاجماع المسلمين) وهم لا يجتمعون على الخطأ ومن اعتقد انهم اتفقوا على الخطأ فهو اولى بالخطأ منهم ولما استشكل ان الحسن قاصر عن الصحيح وكيف يجمع اثبات القصور وعدمه فى حديث واحد اجاب عنه بقوله (وقول الترمذى وغيره ٤ هذا حديث حسن صحيح ونحوه معناه) انه رواه قومان احدهما يقول بالحسن والآخر يقول بالصحة فيصح ان يقال فيه ذلك اى (حسن عند بعض) قوم (صحيح عند) قوم (آخر) حاصل الجواب عن اصل الاشكال ان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المجتهد يكون لتردد ناقة الحديث فى حال راويه هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصرت فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ويقول فيه صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخر غايته حذف منه حرف التردد لانه حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فرتبة ما قيل فيه حسن صحيح دون مرتبة ما قيل فيه صحيح لان الجزم فيه اقوى من التردد (او) معناه انه روى باسنادين احدهما يقتضى الصحة والآخر الحسن فصح ان يقال ذلك اى (حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار) اسناد (آخر) اى وان لم يكن الحديث فردا فذلك الاطلاق بكون

٤ كعلى بن المدينى ويعقوب بن شيبة منه

باعتبار اسنادين احدهما حسن والآخر صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما وعلى هذا الجواب فرتبة ماقيل فيه حسن صحيح فوق مرتبة ماقيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوى (وقيل) في الجواب عن الاشكال (حسن لذاته صحيح لغيره) فلا جمع بينهما (وقيل كل حسن صحيح عند الترمذي) واجاب ابن دقيق العيد ايضا بان الحسن لايشترط فيه القصور عن الصحة الاحيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لامحالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لاينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يكون قوله حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه ذلك ابن الواق قاله في التدريب قال العراقي في الالفية

وان يكن صح فليس يلتبس ● كل صحيح حسن لاينعكس

فعلم مما ذكر في الكتابين ان الصواب ان يقول كل صحيح حسن اللهم الا ان يقال ان الترمذي اصطلح التساوي بين الحسن والصحيح فلا مشاحة في الاصطلاح (كذا في التدريب ثم لابد من تحقيق معنى العدالة والضبط في اصطلاحهم ليعلم حقائق هذه الاقسام الاربعة) السابقة (اما العدالة) هي مصدر عدل) من الباب الخامس (كظرف اي اتصف بالعدالة والعدل) بلا الف بين الدال واللام (مصدر عدل عليه) من الباب الثاني (كضرب اي عمل عليه العدل وهما) اي العدالة والعدل (ضد الجور وهو) اي الجور (الميل عن القصد وبابه) اي الجور (قال) اي الباب الاول يقال جار يجور كقال يقول (يقال جار عن الطريق وجار عليه في الحكم والعدل بمعنى العدول والميل) مأخوذ (من عدل عنه كضرب ايضا كذا في مختار الصحاح واما) العدالة (اصطلاحا وشرعا فهو ذكر الضمير) مع ان الواجب

تأنيثه لتأنيث مرجعه وهو العدالة (لان كل مصدر بل كل لفظ يذكر) اى يعتبر مذكرا (باعتبار اللفظ) فيرجع ضمير المذكر اليه به (ويؤنث) اى ويعتبر مؤنثا (باعتبار الكلمة) فيرجع ضمير المؤنث اليه فلا يرد الاعتراض بعدم موافقته لمرجعه (ملكة اى قوة وكيفية) باطنية (ناشئة من معرفة الله) عز وجل اى من المعرفة اللائقة للعبد لا له تعالى اذ المعرفة اللائقة له تعالى غير ممكن للعبد (ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم و) معرفة (ماجاءبه و) من (المحبة لهما غاية المحبة و) من (الخوف منهما غاية الخوف) ولفظ الملكة (مأخوذ من فلان حسن الملكة اى حسن الصنع الى مماليكه وفى الحديث لايدخل الجنة سيئ الملكة تحمل) اى الملكة (صاحبها على ملازمة التقوى) وقيل الملكة هى الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية ثم هل يجب حصول الملكة حالة الاداء اوحالة التحمل الى حالة الاداء اوحالة التحمل والاداء والاول اظهر (و) ملازمة (المروءة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واوا وتدغم) وهى كمال للانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل هو التخلق باخلاق امثاله واقرانه لذاته فى ملبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته ويجملها الاحتراز عما يذم عرفا (وشرطها) اى العدالة (العقل الكامل عند الجمهور والتقوى لغة مطاوع بقال وقاه فاتقى اى فرط الصيانة وشرعا) فحسمان (عام ٢ وهو) على مراتب ادناها الاجتناب عن الشرك ومنها امتثال الاوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبه والمكروهات ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة فى جميع الحالات ويجملها الاحتراز عما يذم شرعا (الاجتناب) اى التباعد (عن)

٢ لانواع التقوى

كل (مضر فى الآخرة فله) اى فللاجتناب (عرض عريض) اى امتداد كثير و اذا كان للشئ امتداد كثير فى عرضه يكون الامتداد فى طوله بالطريق الاولى اى فله بحث واسع طويل وكلام كثير (يعنى) ان الاجتناب المذكور كلى مشكك فى (يقبل الزيادة) بحسب المحافظة والتقيد فى اكتساب الصالحات (والنقصان) بحسب ترك بعضها (ادناه) بحيث يمتنع تنقيصه (الاجتناب عن الشرك) اى مطلق انواع الكفر اما بعموم المجاز او بطريق المقايسة اوانه من تسمية الكل باسم اعظم اجزائه (واعلاه التنزه) والتبرى (عما يشغل سره) وقلبه (عن الحق) عز وجل بآثار تجلياته الجلالية والجمالية بحيث لو طرأ غيره ولو آنا لاجل الذهول يتدارك فى فوره بالرجوع اليه و يعد اساءة كالكبيرة فيتوب ويتضرع اليه تعالى وذلك معنى قوله (والتبتل اليه بشراشره) اى الانقطاع اليه بكليته ونقل عن القاموس الشراشر النفس والاثقال والمحبة وجميع الجسد فالجمع هنا وجه مأخوذ من قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وذلك باستغراق الوقت والاحوال فى ذكره عز وجل بالقلب اوالسان مع مواطأة القلب وهو طريق السادة الصوفية المتسنة قدس الله اسرارهم دون الغلاة والمتشقشقة سامح الله معاملتهم (وهو) اى هذا التنزه (التقوى الحقيق المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته) على ان لايكون قصور ولافتور فى الافعال والترك بل يأتى الكل على الوجه الاكمل و الطرز الاتم وذلك فى جميع عمره (و) الثانى (خاص) لبعض المعانى (وهو) اى الخاص (المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة) لان عند القرينة الصارفة لايمكن الارادة لسائر المعانى الحقيقية (وهو) اى المتعارف (صيانة النفس عما تستحق به العقوبة

من فعل) معصية ولوصغيرة اذيجوز العقاب على الصغيرة (اوترك) طاعة (كذا فى الطريقة) المحمدية للمصنف (ولذا) اى ولكون التقوى شرعا على قسمين (قال المراد من التقوى عندهم) اى عند المحدثين (وكذا عند) اهل (الشرع الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك الجلى والخفى والفسق فى العمل اما بفعل حرام او بترك واجب والبدعة فى الاعتقاد الغير المكفرة وسنفصلها) فى محلها (ان شاء الله تعالى) اوالمكفرة اوالداعية الى مذهبه الفاسد (قال فى الطريقة فاجتناب الكبائر) فى التقوى (لازم بالاتفاق) لايجابها العقوبة قطعا لكن يمكن منع الملازمة بقاعدة جواز المغفرة عن الكبائر فيما دون الشرك والاحتمال ولو ضعيفا ينافى اللزوم القطعى ولاشك ان هذا احتمال ناشئ عن دليل لامطلق احتمال فتأمل فيه حتى يتضح مايناقيه ثم المراد من الاتفاق اتفاق اهل الحق اواتفاق من يعتد بهم فلاضرر بمخالفة نحو من يقول لاضرر للمعاصى مع الايمان (وفى الاجتناب عن الصغائر اختلاف قال) اى المصنف (ههنا) اى فى هذه الرسالة (والمختار عدم الاشتراط لانها) اى الصغائر (مكفرة) اى مغفورة (عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة) ٤ لانه صان نفسه عما يستحق به العقوبة وهو الاجتناب عنها (كذا قال القاضى) حيث قال فى تفسير قوله عزوجل فى سورة النساء ان يجتنبوا كبائر ماتنهون عنه اى كبائر الذنوب التى نهاكم الله ورسوله عنها نكفر عنكم سيئاتكم اى نغفر صغائركم ونمحها عنكم انتهى (و) قال (صاحب الجوهرة) والمختار عدم الاشتراط (وان) وصلية (قيل به) اى بالاشتراط على هذا المعنى للتقوى بناء (على ان المراد بالكبائر فى الآية انواع الشرك) لان المطلق يصرف الى الكمال ومقابله الجمع

٤ لاعقلا بل سمعا وتفضلا وايضا لاجوازا بل وقوعا منه

بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد لا كبائر الذنوب مطلقا كما قال القاضي وصاحب الجوهرة فلا تكون مكفرة عن مجتنب الكبائر فيلزم اشتراط الاجتناب عنها في هذا المعنى للتقوى (وعلى انه) اى الشأن (لم يعلم عدد الكبائر يقينا حيث) اى لانه (قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة) وعن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الكبائر اسبع هي قال هي الى سبعمائة اقرب (وقيل نحوها الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام عرفا) اى عادة للمقدم عليها (فانه ايضا) اى كاصل الكبائر (كبيرة) فيشترط الاجتناب حينئذ عنها (اذ الاصرار عليها) اى على الصغيرة (كبيرة لقوله عليه) الصلاة و (السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار) قال الخادمي في شرحه على الطريقة اقول لابد من ان تكون معلومية اى عدد اعتبر والا فيكون الخطاب كالعبث الذي لا يناسب الحكيم فما وراء ذلك العدد صغيرة قطعا اولابد من تصحيح العلماء لواحد من تلك الاقوال فالاعتبار اليه دون غيره على ان بعضها كالخبر المشهور و بعضها ضعيف لا يحسن الاحتجاج به فلنأخذ اقوى كرواية السبع الا ان يقال ان بعض الاشياء يخفيه تعالى لحكمة كليلة القدر وساعة الجمعة فيجوز ان يخفي الكبائر لحكمة اجتناب كل معصية على احتمال كونها كبيرة كما نقل عن مختصر التفسير الكبير والاكثر انه تعالى لم يعين جملة الكبائر لانه يستلزم الاغراء على الصغائر الاخبار بتكفيرها عند الاجتناب عن الكبائر (وقال) المصنف (فيها) اى في الطريقة ويشترط في التقوى الاجتناب عن الصغائر لان التقوى يشترط فيها فرط الصيانة (وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر) في التقوى (و) عن (الشبهات ايضا)

اى كالاجتناب عن الصغائر (لكن الاجتناب عن جميع الشبهات لايمكن فى هذا الزمان) اى فى زمان المصنف واما عدم الامكان فى زمن الف ومأتين وثلث وتسعين فبالطريق الاولى اللهم احفظنا من فتنة هذا الزمان (فخرج ماعدا الشبهة القوية القريبة من الحرام) فالشرط فى التقوى الاجتناب من هذه الشبهة فقط (لان) التكليف و (الطاعة بقدر الطاقة فتعين) فى تحقق التقوى (لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما) لاتنزيها (هذا ماعندى) وعلمى (والعلم) بحقيقة المسئلة (عند الله) عزوجل (ويدل عليه) اى على ماقلت (قوله عليه) الصلاة و (السلام) فيما خرجه الترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه عن عطية رضى الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (لايبلغ العبد ان يكون من) درجة (المتقين حتى يدع) اى يترك (ما لابأس به) ولو مباحا (حذرا مما به بأس) وضرر فى فعله قال المناوى ان يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع فى الحرام قال الغزالى الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وشيطانه فمن اراد ان يأمن من الضرر فى دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام (انتهى) ماقاله المصنف فى الطريقة ومراد الشارح من نقل كلامه فيها بيان سؤال مقدر وهو ان بين كلامه فى هذه الرسالة و بين كلامه فى الطريقة تناقضا لان كلامه هنا يقتضى عدم اشتراط الاجتناب عن الصغائر فى التقوى وكلامه فى الطريقة يقتضى اشتراطه عنها فى التقوى ماهذا الاتناقض اجاب عنه بقوله (فالتوفيق) بين كلاميه (اذا كان هذا) المؤلف (تأليفه ان قوله و المختار اى عند المحدثين اوعند الجمهور ولذا) اى ولكون المراد هذا

(قال) فى الطريقة (هذا ماعندى) فلا يلزم التناقض لعدم وجود شرط التناقض و هو الاتحاد فى قيد الموضوع ولمتوهم ان قوله والمختار مطلق والاصل فى المطلق ان يجرى على اطلاقه اجاب عنه بقوله (لان هذا) اى لان المقصود من تأليف هذه الرسالة (بيان الاصطلاح) اى اصطلاح القوم (و ذلك) اى الغرض مما فى الطريقة (بيان الواقع) ونفس الامر (او) انه (رجع) عن (تحقيقه) فى الطريقة (اولا) وقال ثانيا هنا والمختار عدم الاشتراط فلا يوجد التناقض بين كلاميه ولما بين المراد بالتقوى فى تعريف العدل شرع ان بين المراد بالمروءة فيه ففقال (والمراد بالمروءة التنزه) والتبرئ (عن) ارتكاب (الافعال الخسيسة كالاكل والشرب فى السوق) بلاضرورة (والبول) بلاضرورة ايضا (فى الشارع اى الطريق العام وامثال ذلك) اى امثال ماذكر (كصحبة الارذل) اى خسائس الناس (واللعب بالصبيان و) بالحمام وكثرة الضحك وايضا) اى كما كان المراد بالمروءة التنزه كان المراد بها (الاتصاف بالافعال) الشريفة و (الشرعية كدارة) جميع (الانسان) فيما لايضر بدينه (واحتمال عثرات الاخوان و بذل الاحسان الى اهل الزمان والحاصل) ومجمل الكلام (انها) اى المروءة (فعل المندوب شرعا وترك المكروه تنزيها وقال على القارى) عليه رحمة البارى (التقوى الاحتراز عما يذم) به (شرعا والمروءة الاحتراز عما يذم) به (عرفا (و فى مختار الصحاح المروءة ولك ان تشدد) الواو معنى (الانسانية ثم لايخفى عليك ايها الطالب الصادق ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول) اى عدل الرواية (العبد دون الثانى فان عدل الشهادة على مانقله البحر عن ابى يوسف ان يكون) اى عدل الشهادة (مجتنبا عن الكبائر غير

مصر على الصغائر وان تكون مروءته) اى العدل (ظاهرة وهو) اى العدل المذكور (شرط وجوب قبول الشهادة) على القاضى (على المسلم وشرطه) اى شرط قبولها (العقل الكامل والولاية فلا تقبل شهادة المجنون والصبى والقن هذه) اى عدم قبول شهادتهم (لعدم العقل) فى الاول والثانى (والولاية) فيهم اى الشهادة من باب الولاية ولا ولاية فيهم فلا تقبل شهادتهم (و) لا تقبل (شهادة الفسقة والظلمة والخطابية ٦) هو ابو الخطاب الاسدى قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبى وهؤلاء يستحلون الشهادة لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها قاله السيد الشريف فى تعريفاته وقال فى الدر المختار هم صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر اه بحر (واعوانهم وبائع الاكفان) والخفوط (اذا ترصدله) لتمنيه الموت وان لم يتمنه بان كان عدلا تقبل كذا قيده شمس الائمة السرخسى قاله فى رد المحتار (والشاهد على الباطل) وشهادة (الرقاص والمسخرة والشتام) قال فى الفتح قال نصير بن يحيى من يشتم اهله ومماليكه كثيرا فى كل ساعة لا تقبل وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان كدابته انتهى (ومؤخر فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة) قال فى فتح القدير منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لا طعن عليه فى دين ولا حال وان كان متأولا كأن يكون معتقدا افضليتها اول الوقت والامام يؤخر الصلاة او غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك ولا بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلوانى ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسى والاول اوجه انتهى (شهرا وجاس الغنا والمغنى) للناس لانه بجمعهم على كبيرة

٦ قوله والخطابية قال على القارى وهم قوم ينسبون الى ابى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الاكبر وجعفرا الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقال الجزرى لا يقبل رواية المبتدعة ببدعة مكفرة بالاتفاق والمبتدعة بغيرها ففيه ثلثة اقوال انتهى وهو الصحيح

اه هداية وغيرها وكلام سعدى افندى يفيد تقييده بالاجرة فتأمل واما المغنى لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة اه عناية وصححه العينى وغيره قاله فى الدر المختار (و) شهادة (الخارج لامير لا يستحق التعظيم للسير لا للاعتبار) فحينئذ لا يسقط عدالته (والمتعصب وكاشف العورة) يستثنى من جانب البركة والناس حضور وقد كثر فى زماننا اه فتح (والمشهور باخذ الربا) وانما قيده بالشهرة لانه اذا لم يشتهر به كان الواقع به ليس الا تهمة اكل الربا ولا تسقط العدالة به وهذا اقرب اه رد المحتار (واكل مال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه) اى عدم قبول شهادتهم (لعدم التقوى ووجود كبيرة) فيهم (و) لا تقبل (شهادة اهل الصناعات الخسيسة كالدباغة والحجامة والحياكة غير لائقة بهم) بان كان آباؤهم تجارا واحترفوا بالحياكة لو الحلاقة او غير ذلك لارتكابهم الدناءة قال فى فتح القدير واما اهل الصناعات الدنيئة كالقنواتى والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل والاصح انها تقبل لانه قد تولاها قوم صالحون فلم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وتمامه فيه فراجعه اه رد المحتار (بان لم تكن حرفة آبائهم واجدادهم و) لا تقبل شهادة (الحلاف صدقا والبخيل نافلة) لانه ببخله يستقصى فيما يقترض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا (والآكل والشارب والمتبول فى الطريق بحيث يراهم الناس و الماشى بسراويل فقط وكاشف الرأس فى موضع يعد) اى ماذكر من المشى والكشف (خفة وقلة حياء كالدجالين) من المتشيخين وغيرهم (فى هذا الزمان والدلال لغلبة الكذب فيه (والمفرط فى المزاح) للخفة فيه (والمصاحب الاراذل واللاعب بالطيور) لكونه من اللهو والمراد به كل لهو يكون شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القضيب

فانه لايمنع قبولها الا ان يتفاحش بان يرقصوه فيدخل فى حد الكبائر (وكل هذا مشروط) فى عدم القبول (بالادمان والغلبة وهذه) اى عدم قبول شهادتهم (لعدم المروءة) فيهم (والحاصل) اى حاصل الكلام ومجمل المرام (لاتقبل شهادة مجنون وصبى وقن) مطلقا (وكل مرتكب كبيرة ولو) مرة (واحدة وتارك مروءة مصرا عليه) اى على تركه (عند الفقهاء) قال فى رد المحتار ثم اعلم انهم اشترطوا فى الصغيرة الادمان وماشرطوه فى فعل مايخل بالمروءة فيما رأيته و ينبغى اشتراطه بالاولى واذا فعل مايخل بها سقطت عدالته وان لم يكن فاسقا حيث كان مباحا ففاعل المخل بها ليس بفاسق ولاعدل فالعدل من اجتنب الثلاثة والفاسق من فعل كبيرة اواصر على صغيرة ولم ار من نبه عليه انتهى وفهم من هذا الكلام انه ليس فى كلام الفقهاء بيان اشتراط الاصرار فى ترك المروءة فافهم (كذا فى البحر وعامة كتب الفقه) فليراجع اليها (وكذا عند المحدثين) فى عدم قبول شهادتهم (سوى القن) فان شهادته فى رواية الحديث مقبولة عند المحدثين و (لكنهم) اى المحدثين (قالوا لاتقبل شهادة كل مبتدعة عقيدة) اى من جهة الاعتقاد لا من جهة العمل (لا الخطابية فقط) كما عند الفقهاء (كذا فى التدريب) وقالت الحنفية تقبل شهادة اهل الاهواء مطلقا سواء كانت على اهل السنة او بعضهم على بعض اوعلى الكفرة اذا لم يكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر كما فى الذخيرة وهم اهل القبلة الذين هم معتقدهم غير معتقد اهل السنة فى بعض الامور كالجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمشبهة والمعطلة وكل منهم اثنى عشر فرقة على ما هو المذكور فى الكتب الكلامية وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لاتقبل شهادة كلهم لاشتداد

فسقهم ولنا ان فسقهم كان من حيث الاعتقاد ولم يوقعهم
فى هذا الهوى الا تدينهم فصار كمن يشرب المثلث او يأكل متروك
التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطى
الا الخطابية (وعامة كتب الحديث اقول فعلى هذا) اى على ما
ذكر من ان المحدثين قالوا لا تقبل شهادة كل مبتدعة عقيدة
لا الخطابية فقط (فـ) يكون (بين العدالتين) اى عدالة الرواية
وعدالة الشهادة (عموم وخصوص من وجه) فيقتضى ثلثة مواضع
فتجتمعان فى موضع واحد وتفترقان فى موضعين (والتحقيق
مع المحدثين لان البدعة فى الاعتقاد اكبر من كل كبيرة بعد الكفر)
والجواب عن هذا الاستدلال يفهم من جواب الحنفية للشافعية
(كما حققه) اى كون البدعة فى الاعتقاد اكبر من كل كبيرة
بعد الكفر (فى الطريقة المحمدية والاجتناب عن الكبيرة)
فى العدالة (لازم) اتفق المحدثون والفقهاء فى اللزوم (اتفاقا
وايضا اذا اسقط هذه الامور) السابقة كالاكل والشرب
فى السوق وغيرهما (العدالة فعدم اسقاط البدعة) اياها
(فى الاعتقاد لا معنى له) فقد علمت ان له معنى (فليت شعرى ما)
اى اى شئ (جوز قبول شهادة) الطائفة (المبتدعة) عند
الحنفية لا الشافعية (الا الخطابية) قلت قبول شهادة المبتدعة
عند الحنفية لعدم تمكن تهمة الكذب فيهم بخلاف الخطابية
فانهم صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل
من حلف انه محق ويعتقدون ان المسلم لا يحلف كاذبا فرد
شهادتهم ليس لبدعتهم بل لتهمة الكذب واما بدعة سائر
اهل الاهواء فلا تمنع قبول شهادتهم لان بدعتهم لم توقعهم
فى اهوائهم بل اوقعهم فيها تدينهم بها او استباحتهم اياها
لا تعاطيهم لتلك البدعة بخلاف بدعة الفاسق فانها اوقعته

فيهما من حيث التعاطي لا من حيث التدين (ولعل المصنف لم يعتبر هذا) اى كون النسبة بين العدالتين عموما وخصوصا من وجه (فلذا) اى فلعدم الاعتبار (قال) فيما سبق ان عدل الرواية (اعم) من عدل الشهادة (واما الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه فى صدره او) فى (كتابه عن الفوات والاختلال بحيث يتمكن) اى الراوى (من استحضاره) الحديث (حيث) ومتى (شاء ثم الضبط) اى بعدما علمت الضبط بحسب الماهية اعلم ان الضبط (باعتبار المحل اثنان) الاول ضبط الصدر والثانى ضبط الكتاب (اما ضبط الصدر) اى اتقانه (فهو بالتذكر) اى بتذكر ما سمعه من الحديث ورواته (والتكرر) اى تكرر ما سمعه منهما بحيث يقتدر من استحضار مسموعه حين اراد ان يحدث به (وحفظ القلب بهما) اى بالتذكر والتكرر (عن النسيان) اى نسيان ما سمعه (مهما امكن واما ضبط الكتاب الاضافة) اى اضافة الضبط اليه (للملابسة) اى النسبة مجازية (اوفيئية) اولامية (فهو) اى ضبط الكتاب (بحفظه اى الكتاب بعد ان صححه) اى الكتاب (و) بـ (صيانته عند نفسه الى وقت الاداء) اى اداء الحديث (من غير ان يعيره) اى الكتاب الى احد (حيث) اى لانه (لا امن من تغيير المستعير) لفساد الزمان (فلا يضر وضعه امانة عند غيره) ان امن التغيير (كذا قال على القارى) عليه رحمة البارى (وهذا) اى ما ذكر من التفصيل (ان رواه) اى الحديث (بلفظه) الشريف (كما هى) اى الرواية بلفظه (الاصل) اى الراجح عند المحدثين (واما) الراوى (اذا رواه) اى الحديث (بمعناه على ما جوزه) اى النقل بالمعنى (المحققون) من المحدثين (فلابد) حينئذ (من ضبط معناه ومن معرفة لفظ يؤديه) اى

يؤدي الراوي معنى الحديث (به) اى باللفظ (ايضا) اى كما يلزم ضبط معناه (كذا قال النووى ثم) اى بعد معرفة ماسبق اعلم انه (لابد ايضا اى ك) مما يلزم (بيان العدالة والضبط من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط) وانما لابد منه (ا) تحصيل (معرفة هذه الاقسام الاربعة و) ا (معرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء الحديث حصروا بالاستقراء) وهو مايجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه كل ماعلم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض اوماء اوهواء اونار فان العقل يجوز ان يكون للعنصر قسم آخر ولايبطله دليل ولكن ماعلم بالاستقراء هذه الاربعة لاغير (اوالجمل) وهو مايجوز العقل فيه قسما آخر لكن حصره القاسم فى تلك الاقسام ثم الطعن فى رجال الاسناد يكون بعشرة اشياء كما سيجئ مجملا ومفصلا بعضها يكون اشد فى الطعن والجرح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة منها تتعلق بالضبط وهى الخمسة الباقية (وجوه الطعن) فى رجال الاسناد (فى العدالة متعلق بالطعن) قوله (فى الخمسة متعلق ب) قوله (حصروا الاول) منها (كذب الراوى قدمه) اى كذبه (لكونه اشد قبحا مطلقا) اى سواء كان فى هذا الفن اوغيره (او) لم يكن اشد قبحا مطلقا بل (فى هذا الفن) اى فن اصول الحديث (حتى قال بعضهم انه) اى كذب الراوى فيه كفر لانه افتراء على الشارع وهو (كفر ولذا) اى ولكونه كفرا فيه (لم يقبل حديثه اصلا) اى قطعا (والثانى اتهامه) اى الراوى (به) اى بالكذب (والثالث فسقه) اى ظهور فسقه (والرابع جهالته) اى كون الراوى مجهولا (والخامس كونه مبتدعا) ولما بين الاقسام اجمالا شرع فى بيانها تفصيلا ليكون اوقع

فى النفس فقال (اما كذب الراوى فى اصطلاحهم) اى المحدثين (فهو) اى كذبه (ان يكون الراوى ثابت الكذب عمدا) قدمه على الكل لكونه اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن فوله عمدا (بيان للواقع فانه) اى الكذب (لايكون الا عمدا فى التحقيق الا ان يراد به) اى بالكذب بطريق عموم المجاز (مايطلق عليه) لفظ (الكذب) فلايكون قوله عمدا بيانا للواقع بل الاحتراز (فيخرج) به (الكذب سهوا) فلايكون الراوى بالكذب سهوا مطعونا (فى الحديث النبوى) بان يروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مالم يقله متعمدا لذلك وانما قيد الكذب به (لان كذبه) اى الراوى (فى غيره) اى غير الحديث النبوى (داخل فى فسقه) لكونه فردا من انواع الفسق (وان افردوه) اى الكذب فى غيره وجعلوه كانه جنس آخر (عنه) اى عن الفسق (كما سيجئ) فى موضعه (فاذا ثبت كذبه) اى الراوى (عندا ثقات فى حديث من الاحاديث فهو اى الراوي مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب) مطلقا اى (سواء كذب فيه) اى فى ذلك الحديث (اوفى حديث آخر) غير ذلك الحديث (يسمى موضوعا) لان واضعه وضعه من عنده (ومصنوعا) و(مختلقا بالفاف) بعد اللام المفتوحة (اى مفترى) قوله (لاحتمل كل حديثه الوضع والصنع والافتراء من عنده) بيان لوجه التسمية و نشر على ترتيب اللف ٦ (وهذا اى حديث هذا المطعون مطلقا هو المراد بالموضوع فى اصطلاحهم وليس فى الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه) اى فى الحديث الموضوع (بعينه كما اشتهر بين العلماء) قيد للنفى (ولعل المصنف اخذ هذا) اى عدم اشتراط المذكور (من قول المحدثين من كذب فى حديث واحد وجب اسقاط ماتقدم من حديثه

٦ وانما اختار هذا على عكسه لان الاصل فى النشر ان يكون على ترتيب لف لاصالة الملفوف فيه بخلافه فى عكسه منه

وماتأخر) منه اى وجب اسقاط جميع حديثه قبل كذبه وبعده (ولاتقبل روايته) اى رواية هذا الراوى (ابدا وان تاب واحسن طريقته) قوله (زجرا له) علة لقوله وجب ولقوله لاتقبل على سبيل التنازع (وتغليظا لعظم مفسدته) اى بيانا لكون مفسدته عظيمة (فانه) اى حديثه (يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة كذا فى التدريب) فان قبلت روايته يلزم ان يصير كذبه شرعا مستمرا الى يوم القيامة فلااعظم مفسدة من هذا (او) اخذ المصنف هذا (من كتاب مفصل لم نطلع عليه) فلايلزم من عدم اطلاعنا عليه عدم وجدانه فى علم الحديث (والا) اى وان لم يأخذه منهما (و) لايصح كلامه هذا اذ (الموضوع فى الكتب المشهورة كالنخبة والالفية) العراقية (والتقريب وشروحها) اى شروح الكتب المشهورة (هو) اى الموضوع (الحديث الذى كان الكذب والوضع فيه بعينه) فيكون مخالفا لما قاله المصنف لعدم اشتراط كون الكذب والوضع فيه بعينه (والراوى المتعمد الكذب فى الحديث النبوى وان وقع الكذب منه فى مدة عمره مرة واحدة فى حديث واحد لم يقبل حديثه) اى الراوى المذكور (المقدم) على وقوع الكذب (والمؤخر عنه (الذى لم يكذب فيه وان تاب) توبة صادقة (واحسن حاله) بسبب توبته لانه من عطف المسبب على السبب اى لاتقبل رواية التائب عن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ابدا وان حسنت حاله وطريقته كذا قال احمد بن حنبل وابو بكر الحميدى شيخ البخارى وابو بكر الصيرفى الشافعى بل قال الصيرفى زيادة على ذلك فى شرح الرسالة كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبته ومن ضعفناه لم نقوه بعده قوله (للامر) متعلق بقوله لم يقبل (آنفا) من قوله

لاحتمال حديثه الوضع الخ (بخلاف شاهد الزور) اى الكذب (فانه) تفصيل للخلاف (اذا تاب تقبل) توبته و(شهادته فى قضية لا نه) اى هذا الزور (لايكون شرعا مستمرا فى الدين) بخلاف الكذب فى قول الشارع فانه يصير شرعا مستمرا فيه فيجب فى منع الكذب عليه الاهتمام تغليظا على الكاذب وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والكذب فى الشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قوله (كذا قالوا) للتبرى للنووى ٦ (اى جمهور المحدثين) لاكلهم ولما توهم ان الاصل فى العام ان يجرى على عمومه والتخصيص خلاف الاصل ولايرجع اليه الالضرورة ولاضرورة هنا اجاب عنه بقوله (لان بعضهم كالنووى قال) فى شرح مسلم (المختار) القطع بـ(انه) تصح توبته و (تقبل روايته كشهادته بعد التوبة) كالكافر اذا اسلم وتحرير الفرق بين الرواية والشهادة مبين مشبعا فى التدريب ولما لم يدل كلام المصنف على القبول وعدمه عنده قال الشارح (ولعل المصنف رحمه الله تعالى) عز وجل (توقف) فى القبول وعدمه لعدم المرجح عنده فى احدهما (او اختار قبوله) اى قبول حديثه لكونه مختار الامام النووى وهو الموثوق به فى هذا الفن (او عدمه) لكونه مذهب جمهورهم (ولذا) اى ولاختيار عدمه (قال كذا قالوا) وعزا الى المحدثين ولم يلتزم هو (واعلم) ذكر فى بعض حواشى الكشاف ان لفظ اعلم خطاب من المتكلم لنفسه بطريق التجريد كأنه جرد عن نفسه شخصا و خاطبه فان قيل هل يجوز كونه التفاتا على مذهب من لم يشترط سبق التعبير بطريق آخر كالسكاكى و الزمخشرى و من تبعهما قلنا نعم اذ لا منافاة بينهما اشار اليه التفتازانى فى شرح الكشاف و الكرمانى

٦ على التوجيه الاخير

مطلب

فى شرح البخارى وقد يقال مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع منه ليترتب عليه ما قصده من المبالغة فى الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليحصل ما اريد به من ارادة المعنى فى صورة اخرى غير ما يستحقه بحسب الظاهر اه دده جونكى (ان المبتدعة وضعوا الاحاديث لتضليل الامة والزنادقة) وهم المبطنون الكفر والمظهرون الاسلام اوالذين لايتدينون بدين (وضعوا) الاحاديث (استخفافا) واستحقارا (للدين وللتضليل) بالوضع (بالامة) فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه ان الزنادقة وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدى اقر عندى رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث تجول فى ايدى الناس ذكره السخاوى وقال ابن عدى لما اخذ عبد الكريم بن العوجاء ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها الحلال واحلل فيها الحرام اه تدريب قال السيوطى فيه قال النسائى الكذابون المعروفون بوضع الحديث اربعة ابن ابى يحيى بالمدينة والواقدى ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعد المصلوب بالشام انتهى (وان) بعض الكرامية قيل هم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله الكرام وهو الذى صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة و بعض (المتصوفة) اى منهم اومن غيرهم (جوزوا ٤ الوضع للترغيب) اى فى الطاعة والعبادة (والترهيب) اى فى التخويف عن المعصية والبطالة و بالجملة ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب ترغيبا للناس فى الحسنات وزجرا لهم عن السيئات واستدلوا على مدعاهم بما فى بعض الروايات من كذب على متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار واخذوا بمفهومه جواز الكذب

٤ والتجو بزخلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ ابو محمد الجوينى بجزم بتكفير واضع الحديث بهذه

عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقصدهم بالوضع اهتداء الناس لاضلالهم اجاب عن استدلالهم شيخ الاسلام فى شرح النخبة بانه خطاء من فاعله نشأ عن جهله من الحديث الدال على العموم اذ الترهيب من الاحكام الشرعية وان كان بينهما و بين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث الضعيف معتبر فيها دون سائر الاحكام مع انه يقدم ايضا على الراوى عند فقد بقية الادلة و اما ماذكره من التأويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية (كما فى فضائل السور) كحديث ابى امامة الباهلى اورده الديلمى من طريق سلام بن سليم المدائنى عن هرون بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه ٣ اه تدريب (و مواعظ القصاصين و الشحاذين) و ذكر الطيبى ان من الواعظين قوما من السؤال والشحاذين يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاحاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قاله على القارى (لاخذ المال) من الناس (والكل حرام باجماع) من يعتد باجماعهم من (المسلمين لانه تغيير للدين وافتراء على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتلبيس على المسلمين ولذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهو) اى هذا الحديث (حديث متواتر) فيستحسن به الاستدلال اشد الاستحسان (بل الوضع للاستخفاف) بالدين (والتضليل) للامة (كفر و) الوضع (للترغيب والترهيب واخذ المال) به (حرام يخشى منه الكفر) واتفق العلماء من المحدثين على ان تعمد الكذب على النبى عليه الصلاة و السلام من اكبر الكبائر فى الاحكام الشرعية بعد الكفر بالله تعالى قال الذهبى فى الجواهر ان كان فى الحلال

٣ قوله عنه اى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما منه

والحرام يكفر اجماعا وان كان فى الترغيب والترهيب لايكفر عندالجمهور (حتى قيل انه) اى الوضع لهذه الثلثة (كفر ايضا) اى كما كان الوضع للاستخفاف والتضليل كفرا (وكذا روايته) اى الموضوع (مع العلم به) اى بانه موضوع (بلا بيان وضعه) اى بلا بيان كونه موضوعا (لحديث مسلم من حدث عنى بحديث) يستوى فيه الترغيب والترهيب وغيرهما (يرى) بفتح الياء اى يعتقد او بضمها و هو ابلغ اى يظن (انه كذب) يعنى ولم يبين ان الحديث كذب (فهو احد الكذابين) بصيغة الجمع اوالتثنية (فالوا اى ان لم يبين) كونه موضوعا افاد ان غير الحديث الموضوع من الاحاديث الضعيفة التى تحتمل صدقها يجوز روايتها فى الترغيب و الترهيب والفضائل من غير بيان ضعفه (لانه لما بينه اتقى ان يكون عنه عليه) الصلاة و (السلام ولذا) اى و لكون رواية الموضوع بلا بيان وضعه كفرا (اعترضوا على بعض المفسرين فى ذكره) اى الموضوع بلا بيان وضعه فى تفسيره (ك) الثعلبى و الواحدى وابى القاسم الزمخشرى و(البيضاوى) وابى السعود العمادى اذلا يجوز لهم ان لا يبرزوا سنده و يوردوه بصيغة الجزم و اعلم ان السور التى صحت الاحاديث فى فضلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف و يس والدخان والملك والزلزلة والنصر و الكافرون و الاخلاص والمعوذتان وماعداها لم يصح فيها شئ قاله فى التدريب (اقول) فى الجواب عن بعض المفسرين فى ذكره (وبالله التوفيق يجوز ان يقال ذكره) اى بعض المفسرين الاحاديث الموضوعة فى تفسيره (بناء) اى مبنى اولاجل البناء (على انها) اى تلك الاحاديث (صحيحة او حسنة اوضعيفة عندهم اوعند بعض الثقات او) بناء (على عدم

٧ اى بعض المفسرين

معرفتهم ٧ وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب) لاباعتبار اليقين (عندالثقات) من المحدثين (فكم من حديث) اى لان حديثا كثيرا من الاحاديث (يكون صحيحا عند قوم) من اهل الحديث (وغيره) اى يكون غير صحيح (عندقوم) آخر منهم (و) يكون (مجهولا عند قوم لان اثباتها) اى تلك الاحاديث (عسير وادلتها ظنية) قوله (لاقطعية) تأكيد مبالغة (حيث قالوا يعرف الوضع) اى وضع الحديث المتفرد به (باقرار واضعه) كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى التى نسبت اليه وكالحديث الطويل عن ابى ابن كعب رضى الله تعالى عنه فى فضائل سور القرآن اعترف روايته بالوضع وانكر على الثعلبى والبيضاوى وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه فى تفاسيرهم من غير بيان وضعه (وحاله) اى حال واضعه (حيث قال) الواضع (سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا المروى عنه مات قبل وجوده) اى وجود ذلك الراوى قال ابن الصلاح بدل قوله وحاله ما ينزل منزلة اقراره قال العراقى كأن يحدث بحديث عن شيخ و يسأل عن مولده فذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا بروايته هذا هو وكذا مثل الزركشى فى مختصره اه تدريب (اوحال) الحديث (المروى كركاكة الفاظه ومعانيه) فان ركاكتهما شاهدة بوضعه لكن ركاكة الالفاظ فقط لاتدل على ذلك لانه يحتمل ان يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيح نعم ان صرح انه من لفظه عليه الصلاة والسلام فهو كاذب (ومخالفته) النص (القاطع) كالتجسيم و) صريح (العقل) لم يذكر القياس صريحا لانه اما ان يدرج فى صريح العقل او يجعل مما لايدل مناقضته الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجمال الظنى وماعدا المتواتر من السنن

(ولم يقبل) شيء من النص والعقل (التأويل) ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة (او تضمنه ما) اى خبرا عن امر جسيم (تتوفر الدواعي) فيه (على نقله) بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد (لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر) مع كون التواتر لازما في مثل ذلك الامر الجسيم الذي هو اصل في الدين ونقل الواحد منهم يدل على وضعه كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي رضي الله تعالى عنه وما ذكره الشارح مأخوذ عن مختصر الزركشي (والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على الفعل القليل وهذان) الاخيران (كثيران في مواعظ القصاصين) والاخير راجع الى الركاكة قلت ومن القرائن كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت اه تدريب (ونحو ذلك قال ابن الجوزي ما احسن قول الفضائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع) قال ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة اه تدريب (ولكن التحقيق انه) اى الشان (لا يحكم به) بسبب وجود (هذه الامور بالوضع) اى بكون ذلك الحديث موضوعا (الا الثقات من جهابذة علم الحديث) جمع جهبذ بكسر الجيم والباء معرب كهبد قوله (ونقاده) عطف تفسير لها والمراد بهما هنا من يعرف غوامض الامور ودقائقها (ومع ذلك) اى مع كون ناقل الحديث ثقة من جهابذته (فد يخطئ) في نقله (ولذا) اى ولكونه مخطئا قليلا (تعقبوا في احاديث) كثيرة (حكم بوضعها) ابو الفرج (الامام) ابن (الجوزي) في كتاب موضوعاته وقد جمع السيوطي والسخاوي بعد الزركشي وغيره الاحاديث المشتهر على الالسنة وبينوها بيانا شافيا واظهروا مخرجها وحكموا

٤ قوله من جهابذة علم الحديث اى نقاده بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر وآخره مهملة اه تدريب

ببطلان بعضها نقلا وافيا (وقالوا بصحة بعضها) اى بعض الاحاديث التي حكم ابن الجوزى بوضعها (وحسن بعضها وضعف بعضها) قال الذهبي وربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسانا قوية (وقال على القاري) في شرح النخبة قد (اقتصرت في كراسة احاديث اتفقوا على وضعها) و بطلان اصلها وسميته المصنوع في معرفة الموضوع لايستغني الطالب عنه انتهى (هذا خلاصة) ماذكر في (التقريب) للنووي (والتدريب) للسيوطي عليه (والنخبة) لشيخ الاسلام (وعلى القاري) في شرح شرحها (هذا) هذا ماعلمنا (والله اعلم) منا (واما اتهام الراوي) الذى هو القسم الثامن من اقسام الطعن (بالكذب) بفتح الكاف وكسر الذال افصح من كسر اوله وسكون ثانيه (في اصطلاحهم فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث النبوى والصواب حذف) المصنف لفظ (أن) الوصلية (اذالمعنى على حذفه لكونه) حينئذ (عديله) فيلزم على تقدير عدم الحذف ان يكون عديل الشئ من الشئ وهو ليس بصواب واما على تقدير الحذف فلا يلزم المحذور (على صاحبه الصلاة والسلام) الابدي (وحديث اراوى المطعون باتهام الكذب يسمى متروكا) جعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوى بالكذب مع تفرده لايسوغ الحكم عليه بالوضع فوله (لوجوب تركه) بيان لوجه التسمية (في العقائد والاحكام اومطلقا) اى سواء كان في العقائد والاحكام اولا (وان احتمل الصحة) اى كون ذلك المتروك صحيحا واما لوجوب الترك حينئذ (لاحتمال الوضع) و هذا الاحتمال يرجح على احتمال الصحة اذالمقام مقام احتياط وهو يوجب ترجح الثاني على الاول

(وهذا) التعليل (يؤيد ان الموضوع ماهو الاعم) من الشقين وهو وجوب الترك مطلقا (لا الاخص) منهما وهو وجوب الترك فى العقائد والاحكام (كما يقال حديثه) اى الراوى المطعون (متروك لا يحتج به اصلا) اى مطلقا لانه يجئ بمعناه (ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب) توبة صادقة (واصلح حاله) وطريقته (بالصدق والتقوى بحيث ظهر ولاح بمعناه والانسب تقديمه) على ظهر لانه يلزم تفسير الاظهر بالاخفى وهو خلاف العادة (آثار اهل الصلاح من ناصية حاله عند الثقات) من اهل الفن (وفيه استعارة مكنية) لكون لفظ المشبه به الحقيقى متروكا فيه المرموز اليه بذكر لازمه (وتخييلية) لكون اللفظ المشبه به الحكمى مذكورا قوله (مبالغة) اشارة الى نكتة الاستعارة (فى الصلاح شبه) المصنف فى نفسه (حاله المرضية) فى المقبولية (برجل صالح) وهو المشبه به المتروك (او) شبه (انواع حاله برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها) اى للحال تحقيقا للمبالغة فى التشبيه فتشبيه الحال بالرجل الصالح او تشبيه انواع الحال بهؤلاء الرجال استعارة بالكناية واثبات الناصية للحال استعارة تخييلية قوله (يجوز جواب لو ان يسمع) اى ان يقبل (حديثه و يحتج به) اى بحديثه (ان وجد فيه شروط الصحة) ان كان حديثه صحيحا (او الحسن) ان كان حسنا (لان توبته) ان وجد شروطها (مقبولة) اتفقوا (اتفاقا لكن كونه كذوبا اولا يوهم كذبه ثانيا وان) وصلية (وجدت) اى التوبة منه فالاحتياط عدم قبوله مطلقا فافهم (كذا فى التدريب واما فسق الراوى) الذى هو القسم الثالث من اقسام الطعن (فالمراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره (هو الفسق فى العمل) او القول والمراد بالعمل اعم من عمل

الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر من عمله وقوله واما الكفر فهو خارج عن المبحث لان الكلام فى الراوى المسلم لا الكافر (لا فى الاعتقاد فانه اى الفسق فى الاعتقاد داخل فى البدعة) اذ الفسق فى الاعتقاد نوع خاص مسمى بالبدعة وبين فسق الراوى وبين كذبه عموما وخصوصا مطلقا فالاول اخص والثانى اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس واما بينه وبين اتهام الراوى بالكذب فعموم من وجه (فى اصطلاحهم واعلم ان الفسق) لغة (الخروج) عن شئ من فسق يفسق بالضم اى بضم السين فى الماضى والغابر فسقا وفيه لغة من جلس وشرعا الخروج (عن طاعة الله) تعالى مطلقا سواء كان (فعلا اوقولا اواعتقادا وله عرض) اى سعة (عريض) اى واسع (فيشمل العصاة والمبتدعة والكفرة ولكن كثر) استعماله (فى العصاة غير الكاذبين شرعا وخص فيها) اى بهذه العصاة (فى عرفهم) اى فى عرف اهل الشرع (واذا) اى ولكونه مخصوصا بهم (قال والكذب داخل فى الفسق اى شرعا) ولما توهم ان الكذب اذا كان داخلا فيه لم افرده عنه اجاب عنه بالاستدراك فقال (لكن لما كان الطعن باعتباره اى الكذب اشد) انواع الفسق فى هذا الفن واقبح اسباب الطعن فيه (بحيث يكون حديثه موضوعا اومتروكا لامر آنفا و) لما كان (حكمه مباينا فى الاول ٨ فانه) اى الحكم فيه (لا يقبل) اتفاقا (اصلا) لا فى الاعتقاد ولا فى الاحكام (لا فى الثانى) وهو المتروك (فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل) اى الحكم فيه (فى) حق (فضائل الاعمال) فقط (عند الاكثر) من العلماء (بالشروط السابقة) وفى بعض النسخ بشروطه السابقة (افردوه) جواب لما (اى ميزوه) اى الكذب (عنه) اى عن الفسق مع كونه داخلا

٨ وهو الموضوع

فيه (بحيث يكون بينهما مباينة عرفية) وكلية (وباعتبار الاضافية جعلوه) اى ماذكر منهما (قسمين) ٦ احدهما كذب والآخر فسق (ولكثرة انواع الفسق لم يضعوا لحديث الفاسق) (اسما) خاصا (ولا قسما) مستقلا (وكذا) اى مثل الكذب (البدعة داخلة فيه) اى فى الفسق لكونه اعم منهما (لكن افردوها لذلك) اى لكثرة انواعها (واما جهالة الراوى) وهى الرابعة من اقسام الطعن (فالمراد بها عندهم) اى عند اهل الفن (ان لا يكون اسمه اى لفظ يعينه) مطلقا (سواء كان) اى اللفظ (اسما او كنية او لقبا او غيرها) واعلم ان العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدرت باب وام واللقب ما دل على رفعة المسمى او خفته وهذا على ما اختاره الشريف الجرجانى واما على ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية (معلوما عند اهل الثقات لكثرة اسمه) فيشتهر الراوى باسم من اسمائه الكثيرة فيذكر الراوى بغيرما اشتهر به من الاسماء (او لقلة الرواية عنه) قوله (او لعدم ذكر اسمه المشهور) مفهوم من قوله لكثرة اسمه فافهم (لغرض من الاغراض ككونه مكثرا) الحديث عنه مثلا فيظن الراوى انه غيره من الرواة فيحصل الجهل بحاله وبعد هذا مايتنفى جهالته قوله (او مقللا للحديث عنه) داخل فى قوله لقلة الرواية عنه فلا يكثر اخذ الحديث عن هذا الراوى فيصير مجهول الذات والمقل من لم يروعنه الا واحد (او للاختصار) من الراوى عن الراوى الاول (او نحو ذلك) جهالة اسمه طعن فيه) اى فى الراوى (لانه لم يعلم انه) اى الراوى (ثقة اولا ثقة واللا ثقة كاذب اولا) كاذب واللا كاذب ثقة اولا ثقة (وهلم جرا كما قال اخرج اواخبرنى او حدثنى رجل اوشيخ)

٦ من اقسام الطعن ولم يدخلوا الكذب فى الفسق ولم يجعلوهما قسما واحدا من اقسامه منه

اوابن فلان (وهذا الحديث يسمى مبهما تسمية له) اى للحديث (بحال راويه) المبهم (وهو) اى الحديث المبهم (غير مقبول عند الجمهور) مالم يسم من طريق آخر (فى العقائد والاحكام لان قبوله فيهما يتوقف على معرفة راويه و عدالته و ضبطه ولم يعرف) اى كل واحد منهما (قال الخطيب) فى الكفاية وغيرها (المجهول عندنا) اى عند اهل الحديث (من لم يعرفه الثقات) من العلماء و لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه (ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد و اقل ما يرفع الجهالة عنه) اى عن حديثه (رواية اثنين مشهورين) فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة اه تدريب (وهذا لا يكفى فى القبول) اى كون حديثه مقبولا (بل لابد فيه من معرفة عدالته و ضبطه وقيل يقبل) لكن لا مطلقا بل (ان كان الراوى عنه لا يروى الا عن عدل) كابن مهدى ويحيى بن سعيد (وقيل يقبل مطلقا) اى سواء كان الراوى عنه لا يروى الا عن عدل اولا وهو قول من لا يشترط فى الراوى مزيدا على الاسلام (كذا فى التدريب الا اذا كان المبهم صحابيا بان يقال اخبر صحابي او رجل من الصحابة او رجل و) الحال (علم انه) اى الرجل (منهم فانه يقبل بحسب الشروط فان الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (كلهم عدول) وحينئذ (يقبل منهم الحديث مطلقا) اى سواء كان فيهم مبهم اولا (لقوله عليه) الصلاة و (السلام اصحابى كالنجوم) فى الهداية (بايهم اقتديتم اهتديتم واوذكر الرجل المبهم بصيغة التعديل لكونه مبهما ولا يعتمد عليه كان يقال) اى كان يقول الراوى عن المبهم (اخرج او اخبرنى الوحدثنى عدل او ثقة او ضابط او حافظ او حاكم و نحو ففيه) اى فى هذا الذكر (اختلاف بين المحدثين قيل مقبول لان التعديل اصل والمعدل ثقة) فيقبل

تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل (والصحيح) فى مسألة حديث المبهم (انه غير مقبول ايضا) اى (كما لا يقبل (الاول حتى يسميه) باسمه (لانه) اى المبهم المروى عنه (قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره ولا فى اعراضه عن) بيان (اسمه ريبة توقع تردد فى القلب كذا فى التقريب) والتدريب (الا اذا قاله اى هذا القول) المعدل اى اخبرنى ثقة او عدل (امام حاذق ومجتهد كامل فى معرفة اسباب الجرح والتعديل كالائمة الاربعة رحمهم الله تعالى فانه مقبول لكن لا مطلقا) اى لكن ليس مقبولا مطلقا (بل فى حق موافقيه) ومقلديه (فى مذهبه) وعلله ابو صلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده فى الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين (لا غيره كذا فى التقريب حتى قال) ابن حجر (العسقلانى) فى شرح النخبة (وهذا) اى القول (ليس من مباحث) علوم (الحديث وقال على القارى) فى شرحه عليه (بل انما ذكره استطرادا وموافقة للمقام) اشتهارا (واقول فلا يدله) اى للمصنف من (ان يقيده) اى هذا القول (بما قيدوه) اى صاحب التقريب والعسقلانى فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (واعلم ان التعديل اى فلان عدل او ثقة او نحوه) اعلم ان لالفاظ التعديل مراتب ذكرها النووى كابن الصلاح تبعا لابن حاتم اربعة اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل ضابط المرتبة الثانية من المراتب صدوق او محله الصدق او لا بأس به الثالثة من المراتب شيخ فيكتب حديثه وينظر الرابعة صالح الحديث فيكتب حديثه للاعتبار (والجرح اى فلان مجروح او ضعيف الحديث او نحو ذلك يقبلان) اى التعديل والجرح (من غير ذكر سببهما ان كانا) اى التعديل والجرح (من امام

عالم حاذق)فى الفن (باسبابهما) اى التعديل و الجرح (والا) اى وان لم يكونا منه (فلا يقبلان الا بذكرهما) اى بذكر الاسباب (عند الجمهور) من المحدثين هذا اختيار القاضى ابى بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين و الغزالى والرازى والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقى والبلقينى فى محاسن الاصطلاح (واشتهر ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه) على الصحيح (لان سببه) اى التعديل (كثيرا) يثقل و (يشق ذكره) لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا (والجرح لا يقبل الا به) اى بذكر سببه (لانه) اى الجرح (يحصل بامر واحد فلا يشق) ذكره (ولان الناس يختلفون فى اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على زعمه) جرحا (وليس بجرح فى الواقع) وفى نفس الامر (فلا بد من) بيان سببه و (ذكره ليعلم) وليظر (هل هو قادح اولا) اه تدريب وانما قيدنا قبول التعديل من غير ذكر سببه بقولنا على الصحيح لان فى مقابله اقوالا فاحترزنا بالتقييد عنها و اشار الشارح الى تلك الاقوال بقوله (و قيل بالعكس) اى لا يقبل التعديل الا بذكر سببه بخلاف الجرح (لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر) نقله امام الحرمين والعراقى والرازى فى المحصول (و قيل لا يقبلان الا مفسرين) حكاه الخطيب و الاصوليون (لانه) اى الشان (كما يجرح الجارح) الراوى (بما لا يقدح فيه كذلك يوثق المعدل) الراوى (بما لا يعدل به) اى بما لا يناسب به الراوى الى العدالة ولا يقتضيها كما روى اليعقوب الفسوى فى تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمرى ضعيف قال بضعفه رافضى مبغض لآبائه اورأيت لحيته

وهيئته لم يعرف انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة مشترك فيه العدل وغيره (ثم انهما) اى التعديل والجرح (يثبتان بخبر واحد ثقة) لان العدد لم يشترط فى جرح راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو ايضا لايشترط فيه العدد (كما يقبل) خبر واحد ثقة (فى) رواية (الاحاديث وقيل لابد من اثنين) فيهما (كما فى الشهادة وان الجرح) المفسر والتعديل اذا اجتمعا فى الراوى فالجرح (مقدم على التعديل) ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء (لان مع الجارح زيادة علم) لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفى عليه و قيد الفقهاء التقديم المذكور بقولهم (هذا) اى تقدم الجرح على التعديل (اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذى ذكره الجارح لكنه) اى الراوى (تاب عنه فانه) اى التعديل (حينئذ يقدم على الجرح و) يقدم الجرح على التعديل ايضا لكنه لامطلقا بل (اذا لم ينف المعدل بطريق معتبر و(معتمد سببا) مفعول به صريح لقوله لم ينف (ذكره) اى السبب (المجروح بان قال قتل) الراوى (غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رأيته) اى الغلام (حيا بعد ذلك) اوكان القاتل فى ذلك الوقت عندى (فانهما يتعارضان) فيتساقطان (وقيل يقدم الاكثر) يعنى ان زاد المعدلون فى العدد على المجروحين قدم التعديل لان كثرتهم تقوى حالهم و توجب العمل بخبرهم وقلة المجروحين تضعف خبرهم وقال الخطيب وهو خطأ وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولواخبر بذلك لكانت شهادة باطلة لكونها على نفى (وقيل) يقدم و يرجح (الاحفظ) من الطرفين حكاه

البقيني في محاسن الاصطلاح (وقيل يتعارضان فيرجح أحدهما بمرجح) حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب اه تدريب (كذا في التقريب و (التدريب واما بدعة الراوي في عرفهم) اى عرف المحدثين (فهو) اى بدعته فالتذكير باعتبار الخبر (ان يكون) اى (الراوي معتقدا بشئ من) المسائل (الاعتقادات كان على خلاف ما اى معتقد هو) اى المعتقد (معروف ومعلوم) عند اهل العلم (تأكيد) اى بمنزلة التأكيد معنى لانه عطف مرادف اذا كانا بمعنى واحد (او تأسيس) اى بمنزلة لفظ جديد معنى جديدا ومغايرا لما قبله (اى من جزئي او كلي) نشر على ترتيب اللف اى هو معروف معرفة جزئية او معلوم علما كليا ﴿ تنبيه ﴾ العلم يقال لادراك الكلي او المركب والمعرفة تقال لادراك الجزئي او البسيط ولهذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة يقال الادراك المسبوق بالعدم او الاخير من الادراكين بشئ واحد تخلل بينهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولهذا يقال الله عالم ولا يقال الله عارف فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله ينافيه اجيب بعد تسليم ثبوت هذا الكلام من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او من علي رضي الله تعالى عنه ان الباء بمعنى اللام مجازا لاصلة العلم اى العلماء المخلصون كما اشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه

على لسانه واما قولهم العلماء بالله ثلثة عالم بالله وعالم باحكام الله وعالم بايام الله فلا يجرى فيه التوجيه المذكور للزوم التفكيك اه دده جوكى

(من رسول الله عليه الصلاة والسلام عند اهل السنة والجماعة) قوله (بواحد) متعلق بمعلوم ومعروف على سبيل التنازع (من الادلة الاربعة) اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس (او ما برهين العقلية) لان المسئلة الاعتقادية بعضها ثابت بالادلة النقلية وبعضها ثابت بالعقلية كما لايخفى على اهله (بنوع شبهة متعلق بمعتقد) وهى عند اصطلاح المكلمين دليل باطل لايثبت دعواه وفى اصطلاح الفقهاء الشبهة هى مايشبه الثابت وليس بثابت فى نفس الامر (صحيحة) بحيث (يقال) ويطلق (له) اى عليه (شبهة عند العلماء) لاعند العوام فانهم كالهوام (لا) اى لايصير الراوى معتقدا (بتوهم) وظن (وتخيل) وتشبه (وتأويل) وهو فى الاصل الترجيح وفى الشرع صرف الآية عن معناها الظاهرى الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل الذى يراه موافقا بالكتاب والسنة مثل قوله تعالى يخرج الحى من الميت ان اراد به اخراج البيضة كان تفسيرا وان اراد اخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل كان تأويلا اه تعريفات (صحيح كذلك) اى مثل ما ذكر من الشبهة (بحيث يوافق بعض القواعد العربية) ولوكانت (غيرمشهورة وان) وصلية (خالف) اى التأويل (القواعد العربية المشهورة و) القواعد (الاسلامية الغير اليقينية والا) اى وان لم يشترط فيه الموافقة المذكورة (فيلزم الطلان لانه (از جازكل تأويل) من التأويلات (لايبقى فى وجه الارض زنديق) وهومن لايؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ومعناه على ماقاله العوام ملحد ودهرى اه شرح قصيدة (فكيف يؤول) تأويلا موافقا للقواعد (قول القائل) دمره الله (كل من ادعى

الالوهية فهو صادق فى دعواه) نعوذ بالله تعالى من ذلك (والدا) اى ولاشتراط الموافقة المذكورة فى الصحة (قال اهل السنة والجماعة النصوص) محمولة (على ظواهرها مالم تصرف عنها) اى عن ظواهرها (دلائل قطعية) من النقلية والعقلية (والعدول) علة لما قبله معنى وهو كثير فى كلام المصنفين (عنها) اى عن ظواهرها (الى معان يدعيها اهل الباطل) من الجهلة كبكاشية زماننا سامح الله معاملتهم (الحاد وكفر) نعوذ بالله من شرورهم (وقال) المصنف (فى الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم مؤولون بالشبهة) وتكفير عدم المؤول بها بالاولى (لابطريق الجحود اى) لايكون الراوى معتقدا بماذكر بطريق (جحود الحق) وانكاره (والعناد فيه) اى فى الحق (فانه) اى ماذكر من الجحود والعناد (كفر لكونه انكار الحق واماره الكذب واستهزاء الشريعة فهو) اى هذا الراوى (خارج عن البحث) اى عن بحثنا (اذهو) اى البحث (فى الراوى المبتدع المسلم) لا الكافر (فان حديث المبتدع الكافر لايقبل اصلا) اى قطعا (قال النووى) فى التقريب من كفر ببدعته لم يحتج به للاتفاق (اتفاقا) اى اتفقوا فى عدم قبول حديثه وعدم الاحتجاج به (وقال السفلانى) عدم القبول والاحتجاج ليسا بمتفقين عليه بل (عند الجمهور) من اهل الفن (لايه) اى حديث هذا الراوى (فيل يقبل) ويحتج به (ان كان لايعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه) اولاهل مذهبه سواء كان داعيا لمذهبه اولا ولايقبل ان استحل ذلك وحكى الخطيب هذا القول عن الشافعى (والا) اى وان اعتقد حله (فلا) يقبل ولايحتج به (وقيل يقبل مطلقا) اى سواء اعتقد حل الكذب اولا وصححه صاحب المحصول كذا فى التقريب والتدريب فدعوى الاتفاق

من القوى ممنوعة (اقول) فى دفع المخالفة بين القول بالقبول و بين القول بعدمه (مرادهم من) قولهم (يقبل اى فى فضائل الاعمال فقط لا فى الاعتقاد و الاحكام) فلا مخالفة بين القول بالقبول وبين القول بعدمه لانهما متفقان فى عدم القبول فيهما و القبول فى فضائل الاعمال (واعلم انه) اى المصنف (قال فى الطريقة البدعة لغة بمنزلة لمحدث مطلقا) سواء كان (عادة اوعبادة اقول اواعتقادا اوعرفا بين الفقهاء المحدث مطلقا) الامر الذى حدث (بعد الصدر الاول) اى زمان النبى وصحابته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين كذا قيل لعل الاولى ان يؤتى نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم بل لاينبغى به ايضا لما فى الشريعة حاصله ان البدعة ماحدث بعد تبع التابعين فالاولى ان يراد من الصدر الاول هو المعنى الاضافى اى الشامل للقرون الثلثة اه خادمى قوله (ولذا) اى ولكون البدعة عامة للمعانى المذكورة ليس من كلام الطريقة (قسموها) اى البدعة (الى كفر) كاعتقاد الجسمية كسائر الاجسام (و حرام ومكروهة ومباحة) كاستعمال المنخل لنخل الدقيق و المواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه (ومندوبة) كبناء المنارة وهى المئذنة والمدارس وتصنيف الكتب الشرعية ومباديها (وواجبة) يوجب تركها الاثم كنظر الدلائل لرد شبه الملاحدة (وفرض و) البدعة (شرعا هى الزيادة فى الدين) زيادة مستقلة كصلاة الرغائب بالجماعة وغير مستقلة كزيادة انحناء الرأس فى اركوع (والنقصان منه) اى من الدين اصالة اوتبعية ايضا (الحادثان بعد) زمان (الصحابة) وايضا زمان التابعين وتابعيهم ولعل الكلام على التغليب او من قبيل الاكتفاء بما هو اكثر و لا يبعد الحمل

على الدلالة (غير اذن من الشارع) فى ذلك لزيادة والنقصان (لا قولا ولا فعلا) بان يفعله الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا صريحا) بقوله (ولا اشارة) كما فيه اعانة للدين (فلا تتناول) اى البدعة بهذا المعنى الشرعى (العادات اصلا) العادة : ما قصد به غرض دنيوى كالملابس والمساكن والمآكل والمشارب المخترعة الآن (بل تقتصر) فى الشرع اليوم (على بعض الاعتقادات) اى اكثرها فان البعض وان اوهم القلة لكثرة استعماله فيها لكن قد يتحقق فى ضمن الكثرة كما فى قوله تعالى ان بعض الظن اثم بقرينة قوله اجتنبوا كثيرا من الظن فان اعتقاد اهل السنة جزء واحد من ثلث وسبعين فرقة كما يشير اليه الحديث اه خادمى (و) بعض صور (العبادات) انما كانا بالرأى المجرد لا عن دليل فالزيادة والنقصان الواقعان بين المجتهدين لكونهما عن دليل ولو بالنسبة عن نفيه لا يعدان بدعة كصلاة الخوف ركوعين وسجودين وفاتحتين فى كل ركعة عند الشافعى خلافا للحنفى رحمه الله تعالى فالبدعة ما كان بالرأى المجرد كزيادة فى غسل اعضاء الوضوء بصب الماء على المثلث ان اعتقد عبادة فبدعة وان وسوسة فكره وغسل الثوب الجديد لاحتمال النجاسة كذلك (فهذه) البدعة الشرعية لا اللغوية (هى مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله كل بدعة ضلالة) فحاصله ان يراد به كل بدعة فى الشرع حال عدم اعانتها على الطاعة ضلالة (بدليل قوله) متعلق بقوله تتناول (عليه الصلاة والسلام من احدث فى امرنا) اى شرعنا ودينا (هذا) الاشارة للتعظيم ولكمال استحضاره وشرف منزله ولقوة ظهوره كالمحسوس (ما ليس منه) صراحة او ايماء او اشارة بان لم يبن على اصل

من اصول الدين (فهو رد) اى مردود على فاعله قال المناوى فيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فالزيادة ليست بمرضية واما ماشهد له قواعد الشرع فمقبول كبناء نحو رباط ومدارس وتصنيف علم اه خادمى (والمتبادر من البدعة) فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بدعة ضلالة (البدعة فى الاعتقاد) لكونها كلها وعظم مفسدتها اولكثرة استعمالها فى الاعتقاد لوفور دواعى المكالمة مع الفرق الضالة (ومقابلها) اى هذه البدعة الاعتقادية (اعتقاد اهل السنة) النبوية (والجماعة) الاسلامية من الماتريدية والاشاعرة وان كان بينهما خلاف كثير الى ستة وخمسين مسئلة على تخريج بعض العلماء لكن لاتحاد اكثر اصولهما وعدم تضليل كل منهما الآخر لم يعد كل منهما مقابلا للآخر (فاذا عرفت هذا) التضليل (فاعلم ان المحدثين ارادوا بها ماهى المتبادرة) منها (غير كفر) لانه خارج عما نحن بصدده (وحديث) الراوى (المبتدع) المسلم (مردود نوعا) اى اخذا بالورع (وان اختلفوا فيه) اى فى حديثه (اعلم ان فيه) اى فى حديثه (اربعة اقوال) الاول منها انه (يقبل عند الاكثر) من علماء الفن (ان لم يكن داعيا الى بدعته وفيه) اى قبول غير الداعى (جماعة بما لم يقو) اى بما لم يرو ما يقوى (بدعته) صرح بذلك الحافظ ابو اسحق الجوزجانى شيخ ابى داود والنسائى فى كتابه معرفة الرجال (والا) اى وان روى بما يقوى بدعته (فلا) يقبل (وقيل يقبلان) اى الداعى وغير الداعى (ان لم يستحل الكذب لنصرة) اهل (مذهبه) حكى الخطيب هذا القول فى الكفاية عن الشافعى رضى الله تعالى عنه لانه

قال اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة لموافقيهم قال وحكى ايضا من ابن ابى ليلى والثورى والقاضى ابى يوسف (والا) اى وان استحل الكذب لنصرته (فلا) لانه يغير لفظ الحديث ترويجا لمذهبه (وقيل يقبل مطلقا) سواء اعتقد حرمة الكذب اولا (وقيل لايقبل مطلقا) سواء دعا الى بدعته ظاهرا او لا وسواء اعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه اولا (ونسب القول الاخير الى الامام مالك) وغيره (رحمه) واياه (الله تعالى قال) فى بيان العلة على مدعاه (لانه) اى ذلك الراوى (فاسق ببدعته ورواية الفاسق) بلا تأويل (مردودة) فرواية هذا مردودة فليلتحق به رواية المتأول اذلا ينفعه التأويل (وضعف هذا) التعليل (باحتجاج) صاحب (الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) اى غير الداعى الى بدعته فحاصل التضعيف ان ماقاله مالك بعيد جدا لان الشائع عن ائمة الحديث ان كتبهم مشحونة ومملوءة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وايضا لايبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعة الرواة ولكنهم معذورون فى عدم الاطلاع لخفاء مافى الباطن من الاعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى (كذا فى التقريب والتدريب وشرح النخبة اقول والتحقيق ان مرادهم بـ) قولهم (يقبل اى فى فضائل الاعمال لا فى العقائد والاحكام اذلا يقبل فيهما) اى فى العقائد والاحكام (الاحديث العادل والمبتدع غير عادل عند الكل) فلا يقبل حديثه فيهما (و) مرادهم بـ) قولهم (لايقبل اى فيهما) اى فى العقائد والاحكام (لافيها) اى فى فضائل الاعمال (اذ) حديث المبتدع مقبول فيها لانه (لايشترط فيها) اى فى الفضائل (كونه اى الرواى عدلا عند الكل) فلا مخالفة بين القول بالقبول وبين القول بعدمه فافهم (و) التحقيق ان (كون بعض شيوخ الشيخين

مبتدعا بعد تأليفهما) لاقبله فلا يرد الاعتراض على الامام مالك باحتجاجهما بحديث كثير من اهل البدع لان بعض شيوخهما كان عدلا وقت اخذهما فلا يضرهما بدعة بعض الشيوخ بعد الاخذ منه (او) كونه مبتدعا (عند البعض) من اهل العلم فيكون عدلا عند بعض آخر وانما كان التحقيق كون بعض شيوخ الشيخين الخ (لانهما لا يأخذان فيهما) اى فى صحيحيهما عن احد من الآحاد (الا عن الثقة) عند اهل العلم (و) قول (ان قول المصنف تحقيق المذاهب الاربعة) المذكورة (تأمل) محل والفارغ من وجوه الطعن فى لعدالة شرع فى وجوه الطعن فى الضبط فقال (واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط) اى ضبط الراوى (فهو ايضا) اى (كالاول) وهو وجوه الطعن المتعلق بالعدالة (خمسة) قوله (كذلك) مستدرك لان قوله ايضا يستغنى عنه (الاول) منها افراط الغفلة الثانى كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ واما فرط الغفلة) شروع فى التفصيل بعد الاجمال ليكون اوقع فى النفوس (وكثرة الغلط فهما متقاربان) يعنى اذ (الغفلة فى السماع) اى سماع الراوى (وتحمله الحديث) زمانا (غالبا والغلط كائن (فى السماع) كالغفلة (وادائه غالبا) ولا يخفى فهما معنيان متقاربان فافهم (وقد يعكسان) بان تصير الغفلة فى السماع والاداء والغلط فى السماع والتحمل (قال على القارى) اى افاد هذا المعنى فى شرحه على شرح النخبة (وانما شرط كثرتهما اى كونهما) اى الغفلة والغلط (اكثر من صوابهما اومساويا) اى كل واحد من الغفلة والغلط (له) اى لصوابهما (اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان) والغفلة داخلة فى النسيان فلا يرد السؤال على التقريب (فحديثهما مردود فى العقائد والاحكام وليس لهما) اى للغفلة والغلط (اسم معين) فى هذا الفن (واما مخالفة الثقات اهل

وثق منه فهو) قسمان لانه (اما فى الاسناد او فى المتن وهما) قسمان فالمخالفة قسمان (حاصلان على انواع متعددة لانهما اما بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما) وهن انواع متعددة فهما انواع متعددة (كما ذكرناها) عند قول المصنف ثم اعلم ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف الى آخره (تفصيلا تذكر) هنا ان كنت من اهل التذكر (وهى) اى المخالفة (انث الضمير باعتبار اللفظ) لان لفظ المرجع وهو المخالفة مؤنث (كما ذكرا ولا) فى قوله وهو (باعتبار المعنى) لان المخالفة بمعنى الخلاف (ذامرهما) اى امر التأنيث والتذكير باعتبارين (سهل توجب الشذوذ فى الحديث وجعلها) اى المخالفة (من وجوه الطعن المتعلق بالضبط كأن بسبب ان البعث على هذه المخالفة هو) اى الباعث (عدم لضبط) اى عدم ضبط الراوى الاسناد والمتن (و) عدم (لحفظ) اى عدم حفظهما (وعدم صيانته) اى عدم صيانة الراوى الاسناد والمتن فالصيانة مصدر مضاف الى فاعلها ويجوز اضافتها الى مفعولها وحينئذ فاعلها متروك (عن التغير والتبدل) قوله (بعدم التذكر) متعلق بقوله عدم صيانته (والتكرر والاعادة واعلم ان كون هذه) المخالفة (طعنا) كأن (عند الاكثرين) من المحدثين (واما عند بعض المحققين) ماذكره الاكثرون مشكل اذ (هى) اى المخالفة مطلقا (ليست بطعن ولذا) اى ولعدم كونها طعنا مطلقا (توجد فى الاحاديث الصحاح وفى الصحيحين) كحديث مالك عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى عن انس فهذا الحديث مخرج فيهما مع انه ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة اه تدريب (واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوى على توهمه) اى الراوى (وذلك قد يقع) ى الوهم (فى الاسناد غالبا) اى غالب الاسناد

وان كان الوقوع فى حدذاته قليلا فلا يرد الاعتراض بان قد يدل على التقليل وغالبا يدل على الكثرة فهما متنافيان فلا يجوز اجتماعهما وهذا الوقوع قد يقدح فى صحة الاسناد والمتن جميعا لما فى التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجئ الحديث باسناد موصول و يجئ ايضا باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح فى صحة الاسناد فقط ومثاله ما رواه الثقات كعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا حديث متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة فى قوله عن عمرو ابن دينار لانه هو عبدالله بن دينار هكذا رواه الأئمة عن سفيان فوهم بعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له فى اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة واشار الشارح الى هذا التفصيل اجمالا فقال (كارسال موصول ووقف مرفوع او ابدال راو ضعيف بثقة و) يقع (فى المتن نادرا مثل ادخال حديث فى حديث آخر اونحوه من الاشياء القادحة) للرواة (و يجعل معرفة ذلك) اى الوهم (بكثرة التتبع) والنظر (لرجال الاسانيد واختلاف المتون وجمع الطرق) اى الاسانيد (المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع والمسانيد والنظر فى اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك) اى بالجعل المذكور (و يعلم به انه موصول اومرسل اونحوهما و) يعلم (رواية غيرهم على سبيل التوهم) على القارى (ولذا) اى ولاجل المذكور (قال) المصنف (ولكن الاطلاع عليه) اى على هذا النوع (من اغمض) انواع (علوم الحديث وادقها عطف تفسير اى اخفاها دركا وادقها ادراكا (قيل ومن اشرفها) حتى قال ابن المهدى لان اعرف

علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس
عندى (واصعبها) لاحاجة اليه (ولا يحصل هذا الاطلاع) اى
الاطلاع التام لهذا النوع الغامض (الا) احد من (محدث الالمعى
اى لمحدث اوتى له فهم ثاقب اى منور مدرك وحفظ واسع شامل
للاسانيد والمتون ومعرفة) تامة و (كاملة بمراتب الراوى فى العدالة
والضبط وغيرهما و) ملكة قوية ومهارة راسخة وحذاقة ثابتة
باحوال الاسانيد والمتون اى باختلافهما واستيفاء العلم بهما
واستقصائهما كما كان للمتقدمين كالائمة الاربعة) رحمة الله
عليهم اجمعين (و) اصحاب الكتب (الستة) رحمهم الله تعالى
(من ارباب هذا الفن واذا) اى ولكون هذا الفن من اغمض
العلوم (لم يتكلم فيه) اى فى هذا الفن (الاقليل) من اهل هذا
الشأن مع ان شأن كلهم ان يتكلموا فيه ويحكموا بما يقتضيه
كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبة
وابى حاتم الرازى وابى زرعة بضم الزاى والدارقطنى (وقد يقصر
عبارة الناقد) الناظر فى علة الحديث المعلل (عن اقامة الحجة
على دعواه) بان يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه
(كالصيرفى) فى كتابه (نقد الدينار والدراهم هكذا قال)
شيخ الاسلام ابن حجر (العسقلانى وليس له) اى لهذا النوع
(اسم خاص) فى هذا الفن (واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون
صوابه) اى الراوى (غالبا على خطائه و) ان (لا يكون حفظه
واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه) اى تركه ففيه نشر على ترتيب
اللف (سواء كان خطاؤه غالبا على صوابه اوكانا) اى الصواب
والخطأ (متساويين) فاشتمل هذا الشق على ثلاث صور الاول
كون الصواب غالبا على الخطأ والثانى عكسه والثالث كونهما
متساويين فاذا كان الخطأ اقل من الصواب اوقليلا بالنسبة اليه

وان كان كثيرا فى حد ذاته فهو مغفول (وكذا السهو والنسيان اى) السهو والنسيان مثل الصواب والخطأ فى كونهما صورا ثلاثا واشار الشارح الله بقوله (سواء كانا) اى السهو والنسيان (غالبين على حفظه واتيانه اومتساويين وافرق بينه) اى بين هذا النوع وهو سوء الحفظ (وبين) النوع الاول والثانى وهما (فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه) اى فى هذا النوع (باعتبار الصواب) فى الشق الاول (و) باعتبار (الحفظ والاتيان) فى الشق الثانى (و) ان الكثرة (فيهما) اى فى فرط الغفلة وكثرة الغلط (باعتبار نفس الامر) وهو مساو للخارج عند المتكلمين و معناه عند المحققين نفس الشئ فى حد ذاته فاذا قلنا الشئ موجود فى نفس الامر كان معناه انه موجود فى حد ذاته ومعنى انه موجود فى حد ذاته ان وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا وذلك الوجود اما وجود اصلى او ظلى كما فى نفس الامر يتناول الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما فى الخارج فهو فى نفس الامر قطعا واعم من الذهنى من وجه كون الحمسة اذ ليس كل ما هو فى الذهن يكون فى نفس الامر فانه اذا اعتقد زوجا كان ذلك كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته فى الذهن ولذلك قيل ولا يجب مطابقته لما حصل فى العقل واما ما يقال من ان الامر هو العقل الفعال فكل حكم يطابق لما فيه فهو صادق والا فهو كاذب ففيه بعد لان هذه العبارة لا دلالة لها على هذا المعنى الاعلى وجه بعيد وهو ان يجعل الامر فى مقابلة الخلق و يراد به عالم المجردات وايضا يقدح وصف الاحكام الثابتة فى العقل الفعال بالصدق والمطابقة لنفس الامر (ويقال له) اى للراوى المذكور (المختلط) بكسر اللام (بسبب اختلاطه و سوء حفظه فساد

العقل وعدم انتظام الفعل اوالقول اما بحرق) اى بسبب حرق
ماله اوكتبه مثلا (اوضرر اومرض اوعرض) آخر (اوموت
ابن اوسرقة مال) كالسعودى (اوذهاب لكتب) كابن الهيئة
(اونحوها) كاحتراق الكتب كابن الملقن (كذا قال على القارى
فالمخلص اى الخلاص) اشارة الى كونه مصدرا ميميا (عن سوء
الحفظ ليس بشئ) من الاشياء (الا بعدم الخطأ مطلقا اى اصلا)
وانما فسرناه به (فانه) اى مطلقا (كثيرا ما يجئ بمعناه او بغلبة
سمع (الصواب) منه (عليه اى) على (الخطأ) له فلا يضر
فى حديثه سمع الخطأ منه قليلا ما (وكذا السهو والنسيان اى
ليس الخلاص عنهما) بشئ (الا بعد مهما مطلقا) اى قطعا
(او بغلبة الحفظ والاتيان عليهما) اى على السهو والنسيان
(وحديثه) اى المختلط (مردود اومتوقف) وليس ماقاله مطلقا
لان شيخ الاسلام قال فى شرح النخبة ان الحكم فى حديثه
ان ماحدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط
قبل واذا لم يتميز ما حدث فيه توقف بصيغة المجهول فى حديثه
بان لايقبل ولايرد انتهى واعلم ان الآخذين عنه منهم من سمع
قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع منه فى الحالين
مع التميز بان قال سماعى بعد ما اختلط اوقبله كما قاله الخليلى وغيره
ثم اختلط فى آخر عمره عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة
وسفيان الثورى ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد
ومن سمع منه فى الحالتين معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه قاله
على القارى فلعل قول الشارح وحديثه مردود محمول على النوع
الاخير (وليس فى حديثه) اى حديث المختلط (سمع خاص)
كما كان لسائر الاحاديث (ثم اعلم ان الراوى فى الحديث الصحيح اى
لا الحسن والضعيف و) لكن (المشهور) عند الفقهاء (انه)

اى الحديث الصحيح (اعم حتى يشمل هذا التقسيم جميع ماتقدم) من الاقسام (حيث قال العسقلانى الخبر باعتبار وصوله الينا اربعة) اقسام آتية (وقال على القارى) فى شرحه (اى لا باعتبار اوصافه) لانه ان لم يكن باعتبار الوصول بل باعتبار الاوصاف لايعم التقسيم جميع ماتقدم لان بين الاوصاف تباينا (من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا) باعتبار اوصافه (من كونه) اى الخبر (مرفوعا اوموقوفا اومقطوعا اونحوها وسنبينها ايضا) اى مثل مابينها على القارى (ان كان واحدا فى جميع المواضع بان يروى واحد عن واحد) من الثقات وغيرهم (الى المنتهى ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابى اذوحدته) اى وحدة الصحابى (لاتوجب الغرابة) اذكلهم عدول (او) ان كان الراوى واحدا (فى بعض المواضع ولو فى موضع واحد بان يروى اثنان) من الاسناد (عن اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله) اى ولهذا النوع (صور شتى يسمى هذا الحديث الاول غريبا اى عجيبا) مأخوذ (من قولهم اغرب فلان اى جاء بشئ عجيب او) اى (فرد لانه يجئ بمعناه) ايضا (وان كان) الراوى (اثنين فى كل موضع اوفى موضع) واحد (مع كون سائر المواضع اكثر من اثنين لا اقل حتى لايكون غريبا) فى صورة الاقل (يسمى عزيزا لقلة وجوده) مأخوذ (من) قولهم (عز يعز بالكسر) اى بكسر العين فى الغابر (اى قل بحيث لايكاد يوجد) اولكونه مأخوذا من عز يعز بفتح العين اذا اشتد وقوى لورود ذلك الحديث بعينه من اسناد آخر (وزعم بعضهم انه) اى كون الحديث عزيزا اوكون الراوى اثنين (شرط الصحة) والزاعم هو الجبائى من المعتزلة لكنه فاسد لان الصحيح ماوجد له اسناد صحيح ولو واحدا

على الصحيح (وان كان اكثر من اثنين فى كل موضع بشرط ان لايكون) هذا النوع ملابسا (بجميع شروط المتواتر) اى بشرط ان لايوجد فيه جميع شروط المتواتر (يسمى مشهورا لوضوحه) وشهرته (لكون رواته اكثر من اثنين ومستفيضا) على رأى جماعة (لاشتهاره) وانتشاره (بين الرواة من) قولهم (فاض الماء اى كثر حتى سال على طرف الوادى قال العسقلانى يسمى مشهورا عند المحدثين ومستفيضا عند الاصوليين) يطلق المشهور كثيرا على مامر (وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة) اى السنة العوام (واولم يكن له اسناد ثابت) اصلا (ومثل السخاوى له) اى للمشهور (بـ) قوله عليه الصلاة والسلام (علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل و) بقوله (ولدت فى زمن الملك العادل) اى بولادتى فى زمنه انعكس انوار العدل الموجود فىّ منى اليه فصار ذلك الملك عادلا فاحفظ هذا المعنى ولاتصغ الى ما قالوه (كسرى و) مثل (على القارى بحب الهرة من الايمان) حيث قال فى شرحه على النخبة ومما اشتهر على السنة العلماء وتنازع فى معناه الفضلاء حب الهرة من الايمان (ثم اعلم ان هذه الثلثة) اى المشهور والعزيز والغريب (تسمى آحادا جمع احد) فى القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه آحاد (او) جمع (واحد) كما قال فى القاموس (اوجمع لامفرد له) وليس للواحد جمع ويقال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه (و) يسمى (خبر آحاد) وذكر الطيبى عن الازهرى انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولايبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد (وكل) واحد (منها) اى من الآحاد يقال له خبر (واحد) فيكون حمل الآحاد على نفس الاقسام الثلثة تسامحا فان الآحاد الرواة

لا المروى ويحتمل ان يقال المضاف محذوف فى الكلام اى بخبر آحاد (وهو) اى خبر الواحد لغة (ما يرويه شخص واحد واصطلاحا) اى فى اصطلاح المحدثين (ما لم يجمع شروط المتواتر) اى كل خبر لم ينته الى المتواتر سواء رواه واحد او اثنان اوجماعة (وسميت) اى هذه الثلثة (به) اى بخبر الواحد (باعتبار افادته الظن كخبر واحد غالبا) وقليلا ما يفيد اليقين فلا يضر فى وجه التسمية اذ الاطراد والانعكاس فى وجهها لا يلزمان (او) سميت (باعتبار اقل المراتب) وهو الآحاد (او باعتبار اشتمال ما فى المراتب على الواحد) او سمى الكل بخبر الواحد باعتبار البعض او سمى الغريب بخبر الواحد لوحدة راويه فى بعض المواضع واما المشهور والعزيز فانما سميا به لمشابهتهما الغريب فى عدم شروط التواتر (وفيها) اى فى هذه الثلثة (مقبول) وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوى وضبطه (ومردود) وهو الذى لم يرجح صدق المخبر بالخبر سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل واحد منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه فى حكم المردود (وكل واحد منها) اى من الثلثة (يفيد غلبة الظن فى ثبوتها) لا فى دلالتها فانها قد تكون قطعية (عند المحققين) من المحدثين (لكونها) اى لكون هذه الثلثة (آحادا) وهى تفيدها (وان كان كثرة الراوى فى كل موضع) من المواضع (بحد لا يجوز بالتشديد) من باب التفعيل (العقل اى يمتنع عنده توافقهم) نقل من العسقلانى انه قال فى الفرق بين التواطؤ والتوافق ان التواطؤ ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم

ولا اتفاق يعني سواء يكون عن سهو وغلط او عن قصد
(على الكذب) فتح الكاف وكسر الذال هو اللغة الواردة
في القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وقيل الاخير
مستحسن اذا وقع في مقابلة الصدق لحسن المقابلة الوزنية
(قالوا) يمتنع عنده توافقهم عليه (اى عادة لاعقلا فانه) اى
العقل (قد يجوز) التوافق المذكور (فيه) اى في هذا النوع
لان مجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ ما بلغ من الحد (ولذا)
اى ولكون المراد عدم التواطؤ عادة لاعقلا (قال بعضهم)
في تعريف المتواتر (بحد تحيل العادة تواطأهم على الكذب وقال
على القاري وكلاهما صحيح) اى كلا التعريفين صحيح كل منهما
(لكن قال سعد) الملة و(الدين) في شرح العقائد (ومصداقه)
اى ما يدل على صدق المتواتر (وقوع العلم به بلا شبهة وهذا) اى
ما قاله فيه (يقتضي كونه) اى كون عدم التجويز (عقلا لا عادة)
اذ العادة قد تتخلف فلا يدل على وقوعه بلا شبهة بخلاف العقل
(كما هو) اى كون عدم التجويز عقلا لا عادة (الظاهر
من قول المصنف) حيث نسب عدم التجويز الى العقل لا الى العادة
(و) يقتضي (عدم اشتراط العدد عند الجمهور بعد كونها)
اى الكثرة (جماعة و) يقتضي ايضا (كونه) اى كون المتواتر
(مفيدا) لعلم (اليقين) هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
(عندهم يسمى متواترا مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع لتتابع رواته
فبين هذه الاقسام الاربعة) المذكورة (تباين كلي) فيصدق
من طرف كل واحد منها سلب كلي فنقول مثلا ليس شيء
من المتواتر بمشهور وليس شيء من المشهور بمتواتر وقس عليهما
غيرهما من بواقي الاقسام (وله) اى للمتواتر (شروط اربعة
عند الكل) من علماء اهل الفن الاول منها (عدد كثير) ومنهم

من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى اثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل من الآية اوالحديث مبين فى المطولات (و) الثانى منها (احالة العقل) اى عده وجعله محالا (توافقهم على الكذب و) الثالث منها (وجود تلك الكثرة فى كل موضع) من الاسناد (و) الرابع منها (كون مستند انتهائهم الحس) من مشاهدة (كالرؤية والسماع) وهو معطوف على الحس وانما اشترط كون الحس والسماع لان ما لايكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق ان سائلا سأل مولى ابى عوانة بمنى فلم يعطه شيأ فلما ولى لحقه ابوعوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل والله لانفعك بها يا اباعوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادى اذارأى رفقة من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيدبن عطاء اللبثى يعنى مولى ابى عوانة فانه تقرب الى الله اليوم بابى عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرون له فى ذلك وهو ينكره فلما كثر هذا الصنع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم اذهب انت حر كذا ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى (لا) اى لا ان يكون مستند انتهائهم (ماثبت بالعقل كذا قال على القارى) لم يقله على القارى بل قاله العسقلانى فى شرح النخبة فليرجع اليه (ولذا) اى ولكون المتواتر مشروطا بالشروط الاربعة المذكورة (قال ابن الصلاح) وهو الامام الجليل المتفق على جلالته فى هذا الفن (يعز وجوده) اى يقل بحيث لايكاد يوجد (الا ان يدعى) بصيغة المجهول (ذلك) اى المتواتر وقيل يعز بمعنى يعدم فالاستثناء منقطع اى لكن ادعاء المتواتر ممكن (فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)

لرواية زيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه (وانكره) اى وجود الحديث المتواتر (ابن حبان وقال العسقلانى دعوى العزة) كما ادعاه ابن الصلاح (اوالعدم) كما ادعاه ابن حبان والحازمى (ممنوعة لانها) اى دعوى العزة اوالعدم (نشأت من قلة الاطلاع) على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم (وقال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض) وان عدد رواتهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك عياض فى الشفاء (و) حديث من بنى مسجدا لله و(رؤية الله) عزوجل فى الآخرة (و) حديث (الائمة من قريش) وحديث حنين الجذع ذكره فى الشفاء وابن حزم حديث النهى عن الصلاة فى معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وابن عبدالبر حديث اهتز العرش لموت سعد وذكر غيره انشقاق القمر وابن بطال حديث النهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر انتهى و فيه ان المانعين انما منعوا التواتر اللفظى والمثبتين جوزوا التواتر المعنوى فالخلاف لفظى والله اعلم (واعلم ان كونه) اى الحديث (متواترا باعتبار الاشخاص) من الاسناد (كما ان كونه مشهورا او عزيزا اوغريبا باعتبار علم الثقات و) اعلم (انه) اى المتواتر (يفيد العلم الضرورى) وهو الذى يضطر الانسان الى العلم به والتيقن عليه بحيث لايمكن دفع علمه عن نفسه (عند الجمهور) اى خبر المتواتر يوجب اليقين علما ضروريا عند جمهور العلماء خلافا لقوم من الفلاسفة وهم السمنية و براهمة الهند فانهم انكروا ايجابه علم اليقين و قالوا لايوجب الا الظن (وقيل) ان خبر المتواتر يفيد العلم (الاستدلالى) اى العلم الحاصل بالاستدلال اى بالنظر

فى الدليل و هو الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى كل علم بمطلوب خبرى كالعالم مثلا يكون دليلا على وجود الصانع اذا كان النظر فيه على وجه حدوثه واما اذا كان النظر فيه على وجه انه عرض او جوهر فلا يكون دليلا على وجود الصانع والقائل بهذا القول امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (وقيل لا يفيد العلم) اليقينى (الا البرهان العقلى ولا يبحث عن) صفات (رجاله) اى المتواتر مطلقا سواء كان الخبر المتواتر (حديثا او غيره) بل يجب العمل به من غير بحث لايجابه اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة اه على القارى (لكن فى) راوى (الحديث لا بوجد الكافر) بخلاف غيره وفيه نظر لانه مخالف لما قاله على القارى آنفا والاحتياط فيما قاله على القارى آنفا (والغريب يسمى فردا ايضا) اى (كما يسمى غريبا حتى قال العسقلانى الغريب والفرد مترادفان) اى ان معناهما واحد (لغة واصطلاحا لكن الاول) اى الغريب (اكثر) استعمالا (فى الفرد النسبى) بكسر النون وسكون السين وياء مشددة فى آخره والفرد النسبى مايكون الغرابة فى اثناء السند وسمى نسبيا لكون التفرد فى سنده حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا بان يكون من اوجه اخر لم يتفرد فيها راو ومثاله ان يروى مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك منفردا ولم يتابعه غيره فى روايته عن مالك وكان الراوى عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم اليتا وقد يشتهر الحديث بان يروى عن ذلك المتفرد كثيرون كحديث انما الاعمال بالنيات وحاصله انما سمى نسبيا لان التفرد انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا فى نفسه

﴿ لكونه ﴾

لكونه مرويا من طرق اخر ففرديته بالنسبة الى الطريق الاولى ومشهوريته باعتبار الطريق الاخرى ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزن الغريب من الناس فكما ان غرابة الانسان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه احد بالكلية وتكون اضافية بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورا بان يكون اشهر من بعض اهل البلد او كلهم (والثاني في الفرد المطلق) فائدة اهل الاصطلاح بينهما المغايرة من حيث كثرة الاستعمال وقلته وهو ما يكون الغرابة فيه في اصل السند ومثاله حديث النهي عن بيع الولاء اى ولاء العتق و هبة الولاء وهو ماورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بضم اللام بمعنى الاختلاط في النسب فانها تجري مجرى النسب في المزايا تفرد بالحديث في اسناده عبد الله بن دينار تابعي جليل عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع ما بين الثلث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يوذى من نحو شوك وحجر وشجر من طريق المسلمين تفرد بهذا الحديث ابو صالح تابعي عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله ابن دينار عن ابي صالح فهو من رواية الاقران (قال علي القاري) في شرحه على شرح النخبة وقول تلميذه الله اعلم بمن حكى هذا الترادف محمول على منعه الترادف اللغوي لقول ابن فارس في مجمل اللغة غريب بعيد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد انتهى والظاهر ان مراد الشيخ بقوله الغريب والفرد مترادفان انهما (مترادفان في ما ل المعنى اللغوي لهما لا في اصله) اى اصل المعنى اللغوي و يلائم ترادفهما في ما ل معناهما اللغوي لهما

ما فى القاموس فرد اى منفرد وشجرة فاردة ومتنحية وظبية فاردة منفردة عن القطيع واستفرد فلانا اى اخرجه من اصحابه والغرب بفتح الغين الذهاب والتنحى وبالضم النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب اه على القارى (لانه) اى ابن الفارس (قال فى مجمل اللغة غرب) بمعنى (بعد الغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد) فيدل ماقاله ابن الفارس على ان مآل معناهما اللغوى واحد فافهم (لايخفى عليك) ايها الطالب الصادق (ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع) من الاسناد (بان يروى واحد عن واحد) منتهيا (الى آخره) اى السند (يسمى فردا مطلقا) قوله (لكمال التفرد) اشارة الى وجه المناسبة فى التسمية (وان كان) الراوى (واحدا فى موضع مع كون) الراوى فى (سائر المواضع اكثر من) راو (واحد لاعلى يسمى فردا نسبيا لكون التفرد) اى الراوى (بالنسبة الى هذا الموضع مع عدمه) اى عدم التفرد (فى غيره) اى فى غير هذا الموضع (فى كون الحديث غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد) فقط (وان كان الراوى فى مواضع متعددة اخر صفة) لقوله (مواضع اكثر خبر كان من واحد فى العزيز لابد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صرح بحا بان يروى اثنان عن اثنين الى المنتهى اوضمنا بان روى اثنان عن ثلثة عن اربعة عن خمسة الى المنتهى وفى المشهور لابد فى جميع المواضع من كونه) اى الراوى (اكثر من اثنين صرح بحا كله فان كان الفاء تفصيلية) بعد الاجمال ليكون اوقع فى النفس (فى بعض المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز لان الاثنين موجودان فى الاكثر ضمنا كما انه) اى الراوى (ان كان فى بعض المواضع واحدا وفى باقى المواضع اثنين او اكثر) منتهما (يكون) الحديث (غريبا لان الوحدة موجودة

فى الاثنين والاكثر ضمنا فعلم) مما سبق (ان معنى كون الراوى فى العزيز فى جميع المواضع اثنين ان يكون) الراوى (اثنين اما صريحا اوضمنا كما بيناهما) اى كون الراوى اثنين صريحا اوضمنا فى بحث العزيز آنفا (بعد كون البعض) اى بعض الراوى (فى بعض المواضع صريحا) بان يروى اثنان عن اثنين وان روى هذان الاثنان عن ثلثة عن اربعة مثلا فلا تضر هذه الرواية فى كون الحديث عزيزا اذ الاقل وهو كون الراوى اثنين موجود ضمنا فى الاكثر (فمن هذا التفصيل والاطلاع) المذكورين (علمت انت معنى قولهم) اى المحدثين (فى هذا الفن) اى فن اصول الحديث (يحكم) بصيغة (معلوم الاقل فاعله على الاكثر يعنى يغلب الاقل) تفسير باللازم (على الاكثر) مثلا اذا كان الراوى واحدا فى جميع المواضع اوفى بعض المواضع وهو فى بعض المواضع اثنان يسمى هذا الحديث غريبا لان الاقل وهو كون الراوى واحدا يحكم فى هذا الفن على الاكثر وهو كون الراوى اثنين وان حكم الاكثر على الاقل يلزم ان يسمى هذا الحديث عزيزا فافهم (يعنى للاقل حكم الكل على خلاف سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل) لان هذا الفن يلزم ان يكون الاحتياط فيه اكثر من غيره لان اكثر المسائل الشرعية يؤخذ من الاحاديث وهذا لفن اصل الاحاديث فيلزم كون الاحتياط فيه اكثر من غيره ولذا جعل الاقل فيه حاكما على الاكثر اذ الاحتياط فى هذا الجعل اكثر تفطن (وقد عرفت من هذا التحقيق اى من قولنا والراوى فى الحديث الصحيح والا) اى وان لم يكن المراد من التحقيق هذا القول فلا يصح هذا لانه (لم يسبق تحقيق) غير هذا القول ويمكن ان يكون التحقيق ههنا بمعنى التصديق والمعنى قد عرفت من هذا التحقيق اى من تصديقك اياى فيما قلته (تفهم ان الغرابة)

اى كون الحديث غريبا (لاتنافى الصحة) اى كون الحديث صحيحا (لان كل واحد من آحاد رجاله) اى الغريب (ثقة اى عدل ضابط) لان الثقة من جمع العدالة والضبط (لانها) اى الغرابة (من اقسام الصحيح) كما عرفت فى قوله والراوى فى الحديث الصحيح الى آخره (اذ الصحيح ماله اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح) من مذهب المحدثين (خلافا لمن زعمه) اى كون الحديث غريبا منافى لكون الحديث صحيحا (كالجبائى) بضم الجيم وتشديد الباء (من المعتزلة) اى من جملتهم بل من ائمتهم (وبعض المحدثين) والى هذا الزعم يشير كلام ابى عبدالله فى كتابه يقال لذلك الكتاب علوم الحديث (وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر) من اهل هذا الفن (وان كان التحقيق) فى الشذوذ (التفصيل السابق فى الحديث كما سبق) اى كون الشذوذ من اقسام الطعن (فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجئ الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا لا بمعنى الشذوذ) الذى هو من اقسام الطعن (فتأمل وتذكر ماسبق) من التفصيل حتى لاتقع فى ورطة (فلاتنافى الشذوذ بذلك المعنى) اى بمعنى الغرابة (الصحة) اى كون الحديث صحيحا (عند الجمهور كما لاتنافيها) اى الصحة (الغرابة كذلك) اى عند الجمهور (ثم لاتغفل) انك (اذا عرفت) فيما سبق (معنى الصحيح لذاته) وهو ما يشتمل من صفات القبول على اعلاها (وغيره) وهو ما لايشتمل من صفاته على اعلاها بل على اوسطها او ادناها (ومعنى الحسن لذاته وغيره علمت) ان الحديث (الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة والحسن) من العدل والضبط والاتصال (كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة كما بيناها مفصلا) كل واحد منها

(مراتب الصحيح والحسن لذاتهما و) مراتب الصحيح والحسن (لغيرهما ايضا) اى كمراتب ذاتهما (متفاوتة) بسبب تفاوت هذه الصفات من العدالة والضبط وغيرهما (فى الاحتجاج) ولما كان التفاوت مجملا بينه بقوله (بعضها) اى بعض المراتب (فوق بعض) بحسب الامور المقوية (فى الرجحان والعمل به والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات) فى القوة والضعف (وهى العدالة والضبط والاتصال ودرجاتها) فى العلوية والسفلية (بعد الاشتراك فى اصل الصحة والحسن هذا اى المذكور من اول الكتاب) والرسالة (الى هنا ما تيسر لنا فى تحقيق اقسام الحديث) المأخوذة (من الكتب المعتبرة) فى علم الحديث (كالتقريب) للنووى (والتدريب) للسيوطى (والالفية) العراقية (والنخبة) لابن حجر (وغيرها) ولما توهم ان تأليف هذا الكتاب فى هذه البلاد عبث لعدم اشتغال طلبتها باصول الحديث اجاب عنه بقوله (ومعرفة هذا التفصيل المذكور وان لم تكن) المعرفة (ضرورية اى لازمة ههنا اى فى بلادنا لانهم) اى لان طلبتها (يشتغلون با) لمواد و (العلوم الآلية غالبا ولا يقرأون الاحاديث) الشريفة (الا نادرا) والنادر كالمعدوم (ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعواننا جمع عون بمعنى المعين والظهير فى طلب اليقين من تعاون القوم اى اعان بعضهم بعضا مشتغلين بتصحيح المشكلات فى بعض كتب الاحاديث فى هذا الاوان كالزمان وزنا ومعنى) قوله (والحين بيانه) وكانوا (متحيرين عند سماع هذه الاسامى) اى اسامى الاحاديث (و) كانوا (طالبين لبيانها) اى (هذه الاسامى والمسميات) لها (فصلناها) جواب لما اى الاسامى مع بيان مدلولاتها (ازالة لحيرتهم) المتمكنة فيهم لعدم اهتدائهم الى مطلوبهم

بلابياننا (وصدقة) اى وليكون هذا الكتاب صدقة (جارية) اى دائمة (لهم ولغيرهم) الى يوم القيام (الحمد لله الذى هدانا) وارشدنا (ل) تأليف (هذا) الكتاب (وماكنا لنهتدى) اى وماكنا مهتدين له (لولا ان هدانا الله) اى لولم تكن هداية الله ايانا موجودة لكن ليس فليس (وماتوفيقى واعتصامى) بشئ من الاشياء (الا بالله فالحمد لله على الختام) اى على ختام هذا الشرح (والصلاة والسلام على رسولنا محمد عليه) الصلاة و (السلام وعلى آله العظام) فى الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه والمراد هنا المعنى الاول بدليل ذكر الاصحاب ولذا قيل كلما ذكر الآل وحده يكون المراد به اعم من اهل البيت اعنى المعنى الثانى واذا ذكر مع الاصحاب كاهنا يراديه اهل بيته لكن هذا ليس بحق انما الحق ان يراد منه المعنى الثانى مطلقا اعنى معنى الاتباع وهم المؤمنون لابمعنى النفس ولابمعنى اهل البيت خاصة (واصحابه الكرام) ذكره مع تقدم الآل بمعنى الاتباع تخصيصا بعد تعميم لاجل التعظيم واعلم ان عطف الخاص على العام وبالعكس مختص بالواو صرحه ابن مالك فى التسهيل والتفتازانى فى حواشى الكشاف فى قوله تعالى ليس لك من الامر شئ الآيه وبحث نص عليه ابن هشام فى المغنى (وقد فرغت من تأليفه) اى الشرح (سنة احدى وخمسين ومائة والف بعد هجرة

من له العز والشرف فى عشر شهر ربيع الآخر فى مصر يوسف عليه) الصلاة و (السلام) وقعدت فى مصره اثنتى عشرة سنة مجاورا فى جامع الازهر فى سنه ١٢٤٦ وحضرت على مجلس كثير من الفضلاء واخذت منهم علوما نافعة من الحديث والتفسير رحمة الله تعالى عليهم اجمعين (اللهم اختمنا بالايمان والاسلام بحرمة سيد الانام آمين ياذا الجلال والاكرام اذبك) لابغيرك

(الا لتجاء والاعتصام) فحمدا ثم حمدا قد استراح قلم الفقير يوسف بن عثمان الحربوتى مولدا والمدنى موطنا الخادم للفقراء والطلباء فى المدرسة المحمودية فى المدينة المنورة على ساكنها افضل التحية من تسويد هذا الشرح قبيل ليلة القدر فى الخامس والعشرين من رمضان المبارك ومن تبييضه فى العشر الاوسط من ذى الحجة الشريفة كلاهما فى سنة اثنين وتسعين ومأتين والف من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف واستمدت بروحانيته عليه الصلاة والسلام فقلت نظما

* وجئت الى باب الحبيب تحيرا * شفاء لامراضى هنا اتوقع *
* تمسكت ذلا وافتقارا بحلقة * ممرغت وجهى عندها اتضرع *
* توسلت يارب اليك بجاهه * فكن لى معينا فى الثرى حين اوضع *
* وهب لى ذنوبا لاتدع لى بابه * فانى فقير مذنب اتجزع *
* بكيت بكاء عند ذا الباب مدة * فسالت دماء العين ثم تجمع *
* اذا كنت لم ترحم فمن يرحم الفقير انى غريب فى الديار مضيع *
* صبيت على الغبراء موعا لهجره * فنادى منادى الغيب هل انت تجزع *
* وان كثرا العصيان لست مباليا * اذا العفو اذرية من الذنب اوسع *
* تمحك شكرى دمعه بدم بحق * لعل عليه رحمة تتنوع *

وارجو ممن تشرف هذا الشرح بمطالعته ان يصلح بقلم العفو ما وقع فيه من الخطأ والنسيان لان هذا الجمع قد تصادف غاية سقوط همتى من الزمان وارجو من الله العليم ان يجعله ذخرا الى يوم لاينفع مال ولابنون الا من اتى الله بقلب سليم وان ينفع بفوائده جميع المسلمين ويمتع من عوائده كافة الطالبين اللهم اغفر لى ولوالدى ولكل اصولى وفروعى وقرابتى واحبتى واساتذتى ومشايخى ولجميع امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحرمة من به ختم مصحف النبوة والرسالة وصلى الله تعالى عليه وعلى آله

قوله تجمع اصله تتجمع بمعنى تجمعت

قوله هل انت تجزع اى لاتجزع لان الاديب لاينبغى له الجزع والاضطراب فى حضور الحبيب

واصحابه وخلفائه واتباعه واحبائه واشياعه وعلمائه وانصاره واوليائه وعلى كافة الانبياء والمرسلين والملائكة اجمعين ماجرت جوارى الاقلام فى عيالم عوالم العلوم موشيات المعالم ومنشأت الاعلام * ياغياث المستغثين اهدنا * لا افتخار بالعلوم والغنا * * لاتزغ قلباهديت بالكرم * واصرف السوء الذى جف القلم * يارب صل صلاة لاانتهاء لها * على نبى هو المختار من مضر وآله الطيبين الطاهرين لهم * فضل على الخلق فى الاخلاف من بشر

م

طبعت فى المطبعة العامرة فى ١١ جمادى الاولى سنه ١٢٩٣